وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان

كلية الحقوق والعلوم السياسية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتواره في الحقوق

تخصص القانون العام

بعنوان

النزاعات المسلحة غير الدولية ومبدأ مسؤولية الحماية

من إعدادالطالب:

شرفاوي مصطفى

إشراف:

أ.د فليج غزلان

أعضاء لجنة المناقشة

د. رقية أحمد داود:	أستاذة محاضرة أ	جامعة تلمسان	رئيسا
د.غزلان فليج:	أستاذة التعليم العالي	جامعة تلمسان	مشرفا
د. قزران مصطفى:	أستاذ التعليم العالي	المركزالجامعي أفلو	مناقشا
د. جعيرن عيسى:	أستاذ محاضر أ	المركزالجامعي أفلو	مناقشا

السنة الجامعية :2022/2021

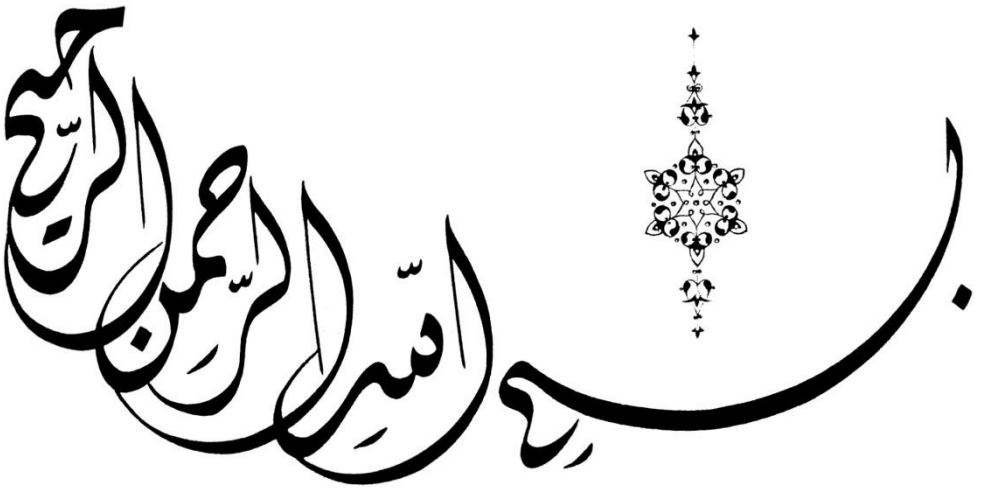

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ
وَٱعْتَصِمُواْ
بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا
وَلَا تَفَرَّقُواْ
سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ
الآية 103

شكر وتقدير:

أشكر الله العظيم الذي بعونه ورضاه تتم الصالحات والذي أرجو منه أن يبارك عملي هذا اعترافا مني بجميل الرعاية التي حباني بها دائما في كل محطات حياتي فله الشكر والحمد على كل ما منحني إياه.

كما أتوجه بخالص الشكر والعرفان إلى أستاذتي الفاضلة المشرفة الدكتورة : غزلان فليح التي أحيي فيها صبرها علي وتشجيعها ومساعدتها الدائمة لي فلم تدخر جهدا في سبيل ذلك وأعترف أنّي سأبقى مدينا لها بالكثير.

وإلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة الذين أتشرف بقبولهم مناقشة هذه الأطروحة.

وإلى كافة من ساعدني من قريب أو بعيد لإنجاز هذا العمل المتواضع وبالأخص صديقي الوفي دائما محمود الداودي حفظه الله.

الإهداء

يسعدني في هذه المحطة المميزة من مشواري الدراسي أن أهدي ثمرة جهدي المتواضع هذا إلى أبي العزيز على كل ما قدمه لي في جميع مراحل حياتي ومهما قلت فلن أوفيه جزء بسيطا من حقه عليّ.

وإلى أمي الغالية نبع الحنان والعطاء ومصدر الإلهام دوما.

إلى فيض خاطري وإشراقتي وسحر حياتي إبنتي البهيجة بلقيس.

وإلى ابني الغالي أشرف نجم الدين.

وكل أحبتي وأصدقائي وزملائي.

وإلى جميع زملائي بالمركز الجامعي بأفلو.

خاصة أساتذة وموظفي قسم الحقوق.

مقدمة

لقد بات من المؤكد في عالم اليوم أن الحلول التي انتهجها المجتمع الدولي لأجل تحقيق الحماية للشعوب من أجل إشاعة واحترام حقوق الإنسان والنهوض بأمن البشرية تحتاج في كل مرة إلى تقييم التجارب في هذا الاتجاه ودراسة مدى تقدم البشرية الذي بدوره يرافقه تغير في مطالبها هذا في وقت السلم ناهيك عن حالات النزاع.

والانفلات الأمني وما يصاحبه من تأثيرات ونتائج قد تأتي على الأخضر واليابس وبالأخص في ظل انحسار حالات النزاعات المسلحة الدولية لصالح فئة أخرى من النزاعات وهي النزاعات المسلحة غير الدولية والتي تعكس بدورها صراعات دولية غير مباشرة.

كما أن هذه النزاعات غير الدولية كثيرا ما أثبتت كارثية النتائج الناجمة عنها لخصوصية مكوناتها العرقية والاثنية من حيث هي صورة للمجتمع الواحد المتصارع والذي لايمكن فيه معرفة الصديق من العدو أو الأهداف الواضحة أو من يقف وراءها وقد أثبتت التجارب عدم فعالية الآليات والتدابير الكفيلة بحفظ الأمن والسلم الدوليين وعدم تحقيق المبادئ التي تكرسها الشرعة الدولية سواء على المستوى الوطني أو الدولي حيث لم تتوقف الانتهاكات الجسيمة للحقوق الإنسانية المكفولة كما لم تحترم الهيئات والتنظيمات الدولية العاملة في هذا الاتجاه سواء ذات الاتجاه التشريعي والقضائي أو ذات البعد الإنساني، وان هذا القلق المتزايد هو ما دفع بالأمين العام السابق للأمم المتحدة السيد كوفي عنان الى التعبير عن هذه الماسي بمناسبة مؤتمر قمة الألفية.

حيث صرح قائلا إذا كان التدخل الإنساني يمثل حقا عدائيا غير مقبول على السيادة ، فكيف ينبغي أن يستجيب المجتمع الدولي لفظائع أخرى شبيهة برواندا، أو سربير ينتشا أو أي من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تصدم الضمير الإنساني وتسيء إلى كل مبدأ من مبادئ إنسانيتنا المشتركة؟[1]".

حيث أدت المآسي المتكررة إلى مزيد من الضحايا وتجاوز كل عتبات الانسانية ،لا سيما من خلال عمليات التدخل الإنساني في كثير من بؤر التوتر مما استلزم معه إيجاد آليات ذات فعالية اكبر من شانها تحقيق الحماية المرجوة تأخذ في الحسبان كل الحالات والمراحل الضرورية.

حتى إعادة البناء وجبر الإضرار وهو ما بات يعرف بمبدأ مسؤولية الحماية كنهج جديد تبنته الأمم المتحدة بمختلف أجهزتها حسب طبيعة عملها والصلاحيات المخولة لها بتظافر الجهود الدولية في هذا

[1] كوفي عنان هو الامين العام السابق للامم المتحدة يعد اول من نادى بضرورة ايجاد الية للحماية بديلة عن فكرة التدخل الانساني

الاتجاه دون استبعاد الجهود الوطنية للدول سواء في الجوانب التشريعية الوطنية أو استجابتها للمطالب الدولية أو من خلال السلوكيات المنتهجة بما يخدم الأمن والسلم الدوليين وحماية الحقوق والحريات ويعزز نهضة الأمم في كافة الميادين من خلال تيسير سبل التنمية والذي يعزز بدوره التعاون الدولي وإرساء علاقات دولية مبنية على الاحترام المتبادل واحترام سيادة واستقلال الشعوب.

ولعل من أهم التحولات في هذا الشأن هو التطور المرن لمبدأ سيادة الدول الذي تحول من مفهوم مطلق الى مفهوم مرن[1] بما يتوافق مع توجهات حماية حقوق الإنسان.

وهي المبادئ التي قامت لأجلها الأمم المتحدة التي ما فتئت تستحدث الحلول والآليات الكفيلة بذلك.

ولقد كان من أحدث هذه الحلول المنتهجة في الألفية الحالية تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية الذي يقدم وسائل حماية متنوعة تقوم على التدرج المرحلي بحسب كل حالة على حدا كما يقدم نماذج لمسايرة التطورات في مراحل لاحقة وبالأخص في حالات الصراع التي تخلف ماسي كبيرة سواء في الجانب البشري أو البنى التحتية وإن كان هذا المبدأ يستجيب إلى حد ما للعديد من حالات النزاع المسلح ومختلف أنواع الاضطرابات إلا انه يكتسي أهمية خاصة في ظل حالة النزاع المسلح غير الدولي نظرا للتعقيدات التي يعرفها هذا النوع من النزاعات.

أهمية الدراسة:

تنبع اهمية الدراسة من عوامل ودوافع متعددة تفرضها التطورات الحاصلة في العالم بصفة عامة وفي الواقع العربي بصفة خاصة حيث لا يخلو بلد من النزاعات المسلحة غير الدولية التي اتت على كل مقومات النمو والرفاه في هذه البلدان بل اتت على تراث حضارات سابقة شهدتها المنطقة ناهيك عن حالات الاحباط والتشتت وانهيار البنى التحتية فيها.

من جهة اخرى معالجة التطورات التي شهدها المجتمع الدولي وتكريس مبادئ من شانها النهوض بحقوق الانسان والحفاظ على السلم الدولي والتعايش السلمي بين الأمم لتجاوز مخلفات الحربين العالميتين.

حيث إن للأمم المتحدة مبادرات متعددة وجهود لا يمكن تجاهلها سواء من حيث إقرار الاتفاقيات ورعايتها او الجهود السلمية المتنوعة لأجل احلال السلام او انشطة اجهزتها المختلفة او بالتعاون مع هيئات اخرى في هذا المسعى من أجل تعزيز التنمية والرفاه للشعوب ونشر السلام بدل الحرب.

[1] جعفر علي محمد، الإتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي، المؤسسة الجامعية للدراسات وللنشر والتوزيع، 2007 ،ص 6

وابتكار في كل مرة او تشجيع المبادرات الرامية إلى هذا الهدف ومن جهة أخرى تحليل كل ذلك للوقوف على اوجه النقص في هذه الجهود وتقديم بدائل أكثر واقعية من شأنها تحقيق العدالة المنشودة والسلام المطلوب لاسيما في ظل انتشار النزاعات الداخلية التي اصبحت بديلا عن الصراعات الدولية بل وتشكل وجها اخر لها بطريقة مختلفة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على النزاع المسلح غير الدولي من خلال أنّه يمثل نوعا من الحرب التي تدخل ضمن نطاق الدولة الواحدة وبين مكوناتها باستعراض أسبابها والعوامل التي تغذيها من الداخل والخارج وانعكاسات ذلك على حقوق الانسان ومدى تحقيق مسؤولية الحماية في التقليل من المعاناة التي تسببها مع استعراض الجوانب المهمة في هذا المبدأ كيف ظهر وماهي أركانه ومقوماته والأساليب العملية التي يتم توظيفها في إطاره والنتائج المراد تحقيقها منه كما تهدف الدراسة إلى الكشف عن مدى تطبيق مبدا مسؤولية الحماية في ظل النزاعات المسلحة غير الدولية والكشف عن دواعي اللجوء اليه من جهة ومن جهة أخرى الإشارة إلى الحالات التي تخرج فيها الحماية عن نطاقها وتتحول الى وسيلة في يد الدول للتدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى بذريعة الحماية.

صعوبات الدراسة:

إنّ حداثة المبدأ تجعل منه مبدأ صعب الفهم على حتى على بعض الاكاديميين فما بالك على الباحثين المبتدأين نظرا لكونه يحمل فسلفه قانونية جديدة تتداخل مع السياسة احيانا.

كما أنّ الكتابات في هذا الموضوع لا تتجاوز معايير معينة في تقديمه بشكل وافي وتبقى المساهمات العلمية نظرية في تناوله لا تلبي الغرض من التوسع فيه حيث إنّ اغلب من تناولوا الموضوع يعكسون ثقافة معينة وبالتالي تكون آراؤهم موجهة لا تخدم الموضوعية وتشكل وجهات نظرهم فقط.

ومن جانب آخر فان المكتبات العربية لا تتوفر على المراجع الكافية التي من شانها ان تقدم فكرة شاملة عظن الموضوع واكتفت بتناوله كمادة خام أي لم تقدم مختلف الآليات والنماذج التي تسعى الحماية لتحقيقها بما يقدم فهما اوسع له من شانه ان يدفع الباحثين لتقديم اسهامات اكثر في المجال.

كما يمكن ان يطرح الموضوع صعوبة اخرى وهي التناقضات الكبيرة في التطابق بين الدراسات النظرية وتناول القضايا الواقعية لبعض المشاهد الحية للنزاعات المسلحة غير الدولية كحالة العراق مثلا والتي تظهر

وكأنها مجرد تدخل بمفهومه التقليدي وبالتالي كأننا في موقف مجابهة بين وجهة النظر القانونية وابعاده السياسية.

مشكلة الدراسة:

لقد آصبحت النزاعات المسلحة غير الدولية الوجه الغالب للحروب في عالمنا المعاصر بل إن من أهم خصائص هذه النزاعات هو انها اصبحت اطول عمرا واشد فتاكا بالأمن الانساني واستقرار الشعوب نلحظ ذلك من خلال النزاع في سوريا واليمن وليبيا اذ منذ اندلا ع ثورة الياسمين في تونس لم تهدا هذه النزاعات الى اليوم وهي في الغالب تجاوزت العشر سنوات رغم كل الجهود والمبادرات الإقليمية والدولية لحل الازمة ذلك أن طول هذه النزاعات واستمرار المعاناة في هذه البلدان يدعو إلى القلق والإحباط سواء على المستوى الداخلي أو الدولي ويطرح جملة من التساؤلات عن كيفية التحكم فيها ووقفها وكيفية ايجاد الحلول لمعالجتها رغم تبني الامم المتحدة لكل الخيارات المطروحة حتى التدخل عن طريق مسؤولية الحماية وبذلك نجد انفسنا أمام حتمية طرح السؤال التالي:

ما إمكانية نجاح مسؤولية الحماية في توفير الحماية اللازمة اثناء النزاعات غير الدولية ؟

وقد حاولنا الاجابة عن هذه الاشكالية في بابين تناولنا في الباب الأول الأطر العامة لحماية حقوق الإنسان من خلال تحديد الإطار المفاهيمي لكل من النزاع المسلح غير الدولي ومسؤولية الحماية بينما تناولنا في الباب الثاني بعض الاليات العملية لتجسيد الحماية في الميدان مع التطرق لنماذج من النزاعات الداخلية من خلال النموذج الليبي والسوري.

منهج الدراسة:

وفي سبيل الإجابة على الاشكالية السابقة استندنا على مجموعة من المناهج الاستناد إلى جملة من المناهج تستدعيها طبيعة المواضيع ا قيد الدراسة من جهة ومن جهة أخرى فان التعامل مع الوثائق القانونية وفحصها واستنباط أحكامها يدعو إلى التنوع في تحديد المعايير التي على أساسها يتم اختيار هذا المنهج أو ذاك وهو ما أدى بنا إلى الاستناد إلى أكثر من منهج بحسب طبيعة العناصر المتوفرة في الدراسة وسياقها القانوني لذلك فقد اعتمدنا على جملة من المناهج كان أهمها:

المنهج التاريخي من اجل التطرق إلى جميع أفكار ذات صلة بموضوع الدراسة من خلال التتبع الزمني والتاريخي في إبراز إشكالية خاصة بيان التدرج التاريخي لمفهوم التدخل الإنساني مرورا بأهم المراحل التي

تطور من خلالها وتأثره بالمتغيرات الدولية إلى أن تبلورت الفكرة إلى مسؤولية الحماية التي تمثل موضوع الساعة ويشكل احد ى الانشغالات الرئيسية للرأي العام الدولي الى جانب المنهج التحليلي الذي تم الاعتماد عليه من خلال تحليل القرارات والمفاهيم والآراء ذات الصلة بموضوع الدراسة بالإضافة إلى المواقف الدولية من ممارسة التدخلات الإنسانية .

كما تم الاعتماد على المنهج الوصفي من اجل الوقوف على وصف الحالات الإنسانية خاصة فيما يتعلق بتدهور أوضاع حقوق الإنسان أو التجاوزات من طرف الدول المتدخلة لقرارات مجلس الأمن وقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان .

إلى جانب المنهج المقارن الذي يتناسب مع طبيعة موضوع الأطروحة من حيث المقارنة بين المفاهيم وتطورها عبر الفترات المختلفة الى جانب المقارنة بين الاليات السابقة والمستحدثة وكذا المقارنة بين ما تقوم به الدول في تشريعاتها المختلفة وانماط جكمها وبين ما يستوجب القيام به من قبل المجتمع الدولي.

خطة الدراسة:

حاولنا من خلال هذا البحث الاجابة عن الاشكاليات المطروحة من خلا فصلين تناولنا في الفصل الاول تحديد الاطار المفاهيمي للنزاع المسلح غير الدولي مشتملا على الاسس القانونية التي تستند عليها الحماية واهم الفئات المشمولة بالحماية والفصل الثاني تناولنا مبدأ مسؤولية الحماية من جوانبه النظرية كمبدأ جديد في القانون الدولي مع التركيز على اركانه ومدلولاته ومعايير اعماله.

أما الباب الثاني فتناولنا فيه كيفيات تطبيق هذا المبدأ على النزعات المسلحة وبالضبط على النزاع المسلح غير الدولي من خلال فصلين الفصل الأول تناولنا فيه كيفيات تجسيد الأعمال الإنسانية من خلال المساعدات الانسانية ثم اعمال بناء السلام والعدالة الانتقالية باعتبارهما من مقتضيات مسؤولية الحماية أما الفصل الثاني فعرضنا جوانب تطبيقية للنزاعات المسلحة غير الدولية من خلال الأزمة في ليبيا وسوريا كيفيات التعامل مع هذين النزاعين من وجهة نظر مسؤولية الحماية.

الباب الأول: التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة غير الدولية من منظور الحماية

شهدت الآونة الأخيرة احتداما كبيرا في وتيرة النزاعات ذات الطابع غير الدولي التي تعددت أسبابها وأشكالها وحتى مكوناتها مما عقد حتى من إمكانية السيطرة عليها والتحكم في تداعياتها لذا كان لزاما على المجتمع الدولي إيجاد الحلول الأنسب والأجدى لتخفيف آثارها.

وقد أولت الأمم المتحدة اهتماما كبيرا لهذه المسالة من خلال حث جميع الدول على المساهمة بالقدر الكافي في وضع خطوط لمسارات توافقية بين التعامل مع الواقع والحد من تفاقم الأوضاع من جهة ومن جهة أخرى جبر الأضرار التي أحدثها النزاع من خلال توفير الضمانات الكفيلة بتحقيق الحماية الإنسانية لجميع المتضررين منها سواء أثناء النزاع أو في مرحلة مابعد انتهاءه بل وحتى العمل على تفادي نشوبه في المراحل السابقة بمختلف التسويات كل هذا من اجل تحقيق المقاصد الكبرى التي دعت إليها المنظومة الأممية وهي حماية حقوق الإنسان بمختلف تصنيفاتها وعلى جميع الأصعدة وكذا الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين من اجل ضمان استقرار في العلاقات الدولية ورفاه الشعوب والأفراد وبما يخدم امن البشرية وتمتعها بالتنمية والتقدم في جو أفسح من الحرية حتى ولو استدعى ذلك حلول المجتمع الدولي ضمن نطاق المجال المحجوز للدول حين ما لا يكون هناك بد من ذلك .

فعندما لا تمتلك الدولة مقومات الحفاظ على سكانها سواء كانوا من مواطنيها او من رايا الدول الاجنبية القيمين على اراضيها اوان تقوم باعمال تخالف الواجبات التي تقتضي بذل عنايتها في سبيل تحقيق مستوى كافي من التكفل بهؤلاء الاشخاص يتعين عليها ان تلجا الى غيرها لاجل تدارك الامر بقصد اثبات حسن نيتها .

ان انتشار الوعي القانوني للشعوب باهمية الدفاع عن حقوقها وحرياتها الاساسية واتساع مدى هذه الحقوق ليشمل الحقوق العامة للجميع كما تشمل حقوق خاصة لطوائف واقليات وفئات محددة في اتفاقيات خاصة وبتفصيل كاف لم يدع معه مجالا للدول ان تتنصل من التزاماتها لاسيما بعد الثورة الاعلامية التي شهدها العالم والتي كشفت الغطاء عن الكثير من الممارسات اللانسانية التي كانت تفتقر الى الادلة المادية لاثباتها بل لم يعد يخفى على احد ما يقع من اعمال عنف هنا او هناك.

ولذلك حاولنا دراسة كل هذه المعطيات في الباب الاول هذا حيث تناولنا النزاع المسلح غير الدولي في الفصل الاول باعتباره البيئة التي تحدث فيها هذه الانتهاكات ثم تناولنا مسؤولية الحماية كالية حماية في الفصل الثاني.

الفصل الأول:

التنظيم القانوني للنزاع المسلح غير الدولي

الفصل الأول : التنظيم القانوني للنزاع المسلح غير الدولي

كان من نتاج مخلفات الحرب العالمية الثانية وما نجم عنها من فضائع وخسائر في الأرواح أن ولد لدى شعوب العالم إحساس بضرورة تفادي كل ما من شانه تكرار هذا السيناريو الأليم والمقلق في نفس الوقت وان كان ذلك أمر صعب للغاية نتيجة تعقد وتداخل المصالح ولذلك فكثيرا ما شهدت الساحة الدولية تصعيدا يكاد ينذر بانفجار الوضع في عدة مناطق من العالم والذي كقبرا ما قوبل بحالة ضبط النفس بين الأطراف الدولية وكمثال له ما عرف بالحرب الباردة التي كانت عبارة عن نزاع دولي تدور رحاه في إقليم دولة معينة بين مكوناتها الداخلية استطاع العالم تفاديه بصعوبة.

إلاّ أنّ منابع الصراع الداخلية تبقى قائمة في الغالب وتبقى تنتظر الفرصة المواتية للانفجار من جديد نتيجة أسباب متعددة ومعقدة حيث كان لمرحلة مابعد التسعينات وضعا خاصا من خلال التنامي المتزايد لهذا النوع من النزاعات نتيجة انتشار الوعي الكبير بحقوق الإنسان ورغبة العديد من الشعوب في الاستقلال عن الدول المنضوية تحتها حيث لم تخلو منطقة من العالم من وجود هذه النزاعات سواء في كل من أوربا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية واسيا رغم تعدد الاسباب وان كان للاختلافات الطائفية الدور البارز.

غير أن الإشكال المطروح في هذا الصدد هوما مدى وجود منظومة تشريعية كفيلة للتصدي لهذه الظاهرة سواء على المستوى الداخلي أو الدولي لاسيما في ظل قصور اتفاقيات جنيف عن وضع حلول لها

لقد اكتفت اتفاقيات جنيف لعام1949 بالنص على النزاعات المسلحة غير الدولية في المادة الثالثة المشتركة منهاإضافة إلى بقاء الحاجة إلى متابعة الأوضاع المأسوية ومخلفات النزاع أو حتى الآليات المناسبة للتصدي والردع وهو ما حذا بالمجتمع الدولي إلى ضرورة التفكير في وضع تنظيم قانوني ينظم النزاعات غير الدولية ووضع ميكانيزمات الحماية للأشخاص المتضررين منها ولعل من أحدثها وأبرزها ظهور مبدأ مسؤولية الحماية.

وسنحاول دراسة هذا الفصل من خلال تحديد مفهوم النزاع المسلح غير الدولي في المبحث الاول واهم الفئات والاعيان المحمية في المبحث الثاني.

المبحث الأول : مفهوم النزاع المسلح غير الدولي

شهدت مرحلة ما بعد اتفاقيات جنيف لعام 1949 ظهور مصطلح النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي وهو ما تضمنته المادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات الأربعة التي وان وضعت المبادئ الأولية للحماية لضحايا هذه النزاعات إلا إنها بقيت قاصرة عن الإلمام بجميع الحالات لخصوصية النزاعات غير الدولية وان تم تدارك هذا النقص من خلال العديد من الجهود الدولية في هذا السياق ولعل أهمها كان صدور البروتوكول الملحق الثاني لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

المطلب الأول : تعريف النزاع المسلح غير الدولي

تشير الاحصائيات الاخيرة الى ان الحروب والنزاعات الأخيرة في مرحلة ما بعد عام 1990 أشد ضراوة كما أن أغلبها نزاعات مسلحة غير دولية وكان أكثر ضحاياها الاطفال والنساء على وجه الخصوص حيث أنه من إجمالي أربعة ملايين شخص بلغت نسبة المدنيين 90 في مقابل 10 من المقاتلين حيث يتميز النزاع المسلح غير الدولي بطبيعة خاصة تميزه عن النزاع الدولي وهذا ما سنتطرق له في المطلب الاول.

الفرع الأول : تعريف النزاع المسلح غير الدولي

رغم أن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 هي أول نص قانوني يتناول النزاع المسلح غير الدولي بوصفه نزاع ليس له طابعا دوليا إلا أنها لم تعرفه وبقي الأمر على حاله إلى حين صدور البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية بسبب تباين المواقف الدولية الذي كان مرده إلى تخوف الدول من التدخل في شؤونها الداخلية.

أولا : النظرة التقليدية للنزاعات غير الدولية

ساد الرأي في الفكر التقليدي ان الصراع الذي يقع داخل اقليم الدولة الواحدة لا يرقى الى تسميته بمفهوم الحرب حيث ذهب"أوبنها يم" بمناسبة الحرب الاهلية الامريكية الى القول إلى أنه على الرغم من أن دستور الدولة الفيدرالية يطرح أن أي حرب بين الولايات الاعضاء أو بين ولاية أو أكثر من الولايات الاعضاء والدولة الفيدرالية تُعد غير قانونية وذلك بغرض حماية المفهوم المطلق للسيادة الذي لايجيز بأي حال من

الأحوال التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة بهذا كانت النظر التقليدية لأي نزاع يقع داخل الدولة الواحدة يفرض جملة من الالتزامات على باقي الدول فيما يتعلق بهذا النزاع تتمثل ما يلي:

*عدم التدخل في مسألة يعود الاختصاص فيها للقانون الداخلي للدولة صاحبة الشأن عدم قيام أي دولة على إقليمها بتشجيع أعمال قد تلحق أضرارا بدولة أخرى؛

*الامتناع عن تقديم أي مساعدات للأطراف المتصارعة في الحرب الأهلية؛

كانت الدول تعتبر أي تدخل في أي نزاع مسلح قائم على إقليمها تدخلا في شؤونها الداخلية وتهديدا مباشرا لسيادتها [1] فكانت تقابله بالرفض والاستنكار بل قد يصل الامر الى حد شن الحرب بسبب هذا التدخل في شؤونها حيث تعتبره انتقاصا ومساسا بسيادتها التي يجب على الدول أن تحترمها[2].

وعليه أي نزاع مسلح داخل الدولة الواحدة مهما بلغ في خطورته وجسامته لا يخرج عن المجال الداخلي للدولة وقوانينها الوطنية لان من شان اي تدخل في نطاق الدولة الواحدة يعتبر مساسا بسيادة الدولة وعلى جميع الدول ان تمتنع عن كل ما يمس سيادتها[3]، بل اكثر من ذلك اعتبر هذا النوع من النزاعات في فترة ما تمردا من الناحية الدستورية.

ولم يحظ هذا النوع من النزاعات ضمن نطاق القانون الدولي وبالأخص على مستوى الفقه بالاهتمام إلا بظهور بعض التوترات الداخلية والتي كان لها دور في اهتمام الفقهاء في ذلك الوقت بهذه الظاهرة ولكن على نحو معين ، لاسيما بعد الثورة الفرنسية لعام 1789 وما ساد في تلك الفترة من قيم وآراء فلسفية حيث ظهرت نظرية الاعتراف بالمقاتلين سواء من قبل الدولة التي يدور الاقتتال في داخلها أو من قبل دول أجنبية وبذلك يحظى المتمردون بكل ما يوجب لهم من حقوق وما يترتب عليهم من التزامات كطرف في النزاع من وجهة نظر المجتمع الدولي "[4]،كما أن الاعتراف بحالة القتال الصادر عن الحكومة الشرعية يعد حجة عليها إذا ما قامت الدول الأخرى بالاعتراف بالمقاتلين وهو ما يشكل في حد ذاته اعترافا بوجود نزاع مسلح داخلي ومنذ ذلك بدا الاهتمام بهذا النوع من النزاعات لاسيما في كتابات فقهاء القانون الدولي.

---

[1] بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص90.

[2] مسعد عبد الرحمان قاسم زيدان ، مرجع سابق ،ص 911 .

[3] Lassa Oppenheim, International Law: A Treatise, Vol. II, War and Neutrality, Longmans, Green and Co , London, p 59.

[4]، سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 249.

وعليه فقد عرفها بوفون بأنها "الحروب التي يكون فيها أعضاء المجتمع الواحد يتناحرون فيما بينهم وبذلك فهو لم يحدد الأطراف المتصارعة في هذا النزاع، كما لم يحدد الحالات التي تدخل ضمن هذا السياق"[1].

كما عرفها الفقيه كالفو "بأنها نزاعات بين المواطنين في داخل الدولة الواحدة ".

غير ان الفقه التقليدي اختصر هذا النوع من النزاعات على الحرب الأهلية سواء كان بين الحكومة الشرعية والمتمردين أو الثوار أو بين فصليين متنازعين داخل الدولة الواحدة ، غير أن ذلك لم يقدم جملة الظروف والشروط التي لابد أن تحيط بالوضع لاعتباره يمثل نزاعا مسلحا غير دولي كما اعتبر البعض النزاعات الداخلية بأنها تلك النزاعات المسلحة التي تجري داخل إطار دولة واحدة حينما يعمد فريق من الافراد إلى شق عصا الطاعة ضد الحكومة الوطنية أو حينما يجري صراع بين مدنيين للوصول إلى السلطة "[2].

غير أن ما يلاحظ على هذا التعريف أنه حصر وصف هذه الحالة في الانشقاق المؤدي إلى الوصول إلى السلطة ، بينما قد يكون هذا الصراع لأسباب متعددة وفي ظل توترات وعوامل متعددة تؤدي إلى الوصول بهذا الحراك إلى نزاع مسلح منظم.

أما غروسيوس فقد وصفها بالحرب المختلطة التي تجمع بين الحرب العامة وهي التي تقوم بين الدول والحرب الخاصة وهي التي تقوم بين أعضاء الدولة الواحدة "[3].

الا ان الملاحظ فيهذه التعريفات انهالم تحدد كما أسلفنا على أي نحو يمكن تطبيقها أو ما يدخل ضمن إطارها او كيف يمكن تمييزها عن الحالات الأخرى المشابهة ، كما لم انها لم تعط إمكانات الحماية الضرورية للمدنيين في نطاقها.

كما يرى فاتل أن هذه النزاعات " إنما تكون عندما يتكون داخل الدولة حزب لا يستطيع الحكم ويجد نفسه قويا بما فيه الكفاية ليتخذ له رئيسا ،أو في جمهورية عندما تنقسم الأمة فيها إلى حزبين متعارضين ويلجأ كل واحد منهما إلى حمل السلاح الفتاك ".

أما الفقيه فرانسيس ليبر فقد عرفها بقوله "هي حرب بين طائفتين في دولة تنازع كل منها السلطة

[1]، صلاح الدين عامر المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام دار الفكر العربي القاهرة بدون سنة النشر ص 290.

[2]، عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني مصادره ومبادئه وأهم قواعده, دار الجامعة الجديدة, مصر 2008، ص 111.

[3]، Jean siotes. Le droit de Gurre et les Conflits armes d'un caractère non international. L.G.D.J, Paris, 1985, p18.

على الأخرى وتدعي أنها هي الحكومة الشرعية "[1].

ثانيا: النظرة المعاصرة للنزاع المسلح غير الدولي

النزاع المسلح غير الدولي هو حالة من المجابهة العسكرية التي تستخدم فيها الدولة كل مقدراتها المادية والبشرية والإستراتيجية وتلجا إلى توظيف علاقاتها الدولية من اجل كسب التأييد والإمداد أحيانا في حال تجاوز الأمور النطاق الغير متوقع كما يمكنها في حالات أخرى الاكتفاء ببعض الإجراءات البوليسية وفرض حالة الظروف الاستثنائية والتدابير القمعية إلا انه يبقى يتمتع بخصوصيات من خلال القانون الواجب التطبيق وتدابير التصدي والمعالجة وحجم الخسائر التي تقع في ظله.

الا انه لم يحظ بالاهتمام الدولي إلا بعد صدور ميثاق الأمم المتحدة سنة1945بشكل جلي، خاصة وأن فكرة السيادة المطلقة للدولة هي من عززت هذا الطرح.

والى حين صدور اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبمقتضى المادة الثالثة المشتركة بينها لم يظهر مفهوم النزاع المسلح غير الدولي وان كانت هذه الأخيرة لم تعط تعريفا واضحا ومحددا للنزاعات المسلحة غير الدولية ، رغم أنها كانت المرة الأولى التي توصف بكونها نزاعا مسلحا ، وهو ما دفع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبالتعاون مع مجموعة من الخبراء القانونيين إلى وضع تعريف لها ، حيث عرفتها على أنها " اختلاف أو مجادلة أو صراع أو حرب بين أطراف تخضع للقانون الداخلي أو نزاعات تقع في إقليم طرف بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى تقع تحت قيادة مسئولة وتمارس سيطرة على جزء من إقليمه "[2].

كما عرفها البعض: على النحو التالي"المنازعات المسلحة غير الدولية هي التي تحدث داخل الدولة من دون أن تتضمن عنصرا أجنبيا ورغم أنها تخضع للقانون الداخلي إلا أن القانون الدولي الإنساني هو الواجب التطبيق "[3].

وهذا يعني أن كل أطراف النزاع في الغالب وبشكل ظاهر هم من المنتسبين للدولة ، وغالبا ما تكون الأسباب متشابهة متمثلة في الاختلافات العرقية والدينية والعنصرية والثقافية والسياسية لتحريض طائفة ضد

[1] حيث جاء هذا التعريف في المادة 150 من الأمر العام رقم 100 الصادر عن وزارة الحرب الأمريكية، وقد كلف الأستاذ ليبر بإعداد التنفيذ العملي لهذا المشروع وتنفيذه من طرف الجنرال هاليه.

[2] عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 50.

[3] مصلح حسن احمد عبد العزيز, مبادئ القانون الدولي الإنساني،دار الحامد للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى، عمان 2012 ص46.

الأخرى. إذ أن هذا الاختلاف بين التركيبات المختلفة في المجتمع وشعور بعضها بالحرمان من الحقوق المعترف بها ،هو ما يؤدي غالبا إلى التصعيد الذي يتحول إلى نزاع مسلح وفي مثل هذه الظروف يرجح أن يستخدم العنف ضد المدنيين بشكل خاص كسلاح للحرب"[1].

وكل ذلك من شانه أن يؤدي إلى انقسام الدولة وتآكل المجتمع المدني وتجاوز القانون المحلي والمعايير الدولية وتراجع القيم التقليدية وأواصر القرابة الناجمة عن انهيار هيكل المجتمع أما البروتوكول الإضافي الثاني فقد تناول هذه النزاعات في المادة الأولى "بأنها تلك "المنازعات التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة،كما أنه لا يسري على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل : الشغب وأعمال العنف العرضية والنادرة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة .

وبالتالي فإنّ النزاع المسلح غير الدولي يشترط وجود ثلاثة شروط هي:

- وجود قيادة مسئولة.
- تمارس سيطرة على جزء من الإقليم.
- ومستوى من التنظيم يمكنها من القيام بهجمات متواصلة ومنسقة.

ورغم أن البرتوكول الإضافي الثاني قد استبعد حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية وأعمال الشغب الأخرى من دائرة الحماية المقررة فيه إلا أن الفقه الدولي قد اختلف في مدى اتساع مجال النزاع المسلح غير الدولي إلى اتجاهين لكل منهما مبررات على النحو التالي:

1 **اتجاه موسع** : ينطلق من الوجه الأكثر شيوعا لهذه النزاعات ويقصد بذلك الحرب الأهلية والتي هي صراع بالقوة المسلحة الذي يدور بين طائفتين يتصارعان من أجل السلطة على إقليم الدولة أو جزء منه ويبلغ حدا من الاتساع يتجاوز مجرد ثورة أو عصيان (كما هو الشأن بالنسبة للحرب الأهلية الإسبانية يوغسلافيا ورواندا.

2 **اتجاه مضيق** : حيث كان لغموض مصطلح النزاع المسلح غير الدولي المبرر في إدراج عديد الحالات التي يمكن أن تدخل ضمن هذا السياق.

[1] عمر سعد الله, المرجع السابق, ص51.

وقد اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا أنه "يوجد نزاع مسلح بالمعنى الوارد في المادة الثالثة المشتركة عندما يوجد عنف مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو في ما بين هذه الجماعات داخل الدولة "[1].

الفرع الثاني : تميز النزاع المسلح غير الدولي عن غيره من النزاعات

كانت عبارة الحرب إلى وقت طويل تعني الحرب التي تندلع بين دولتين أو أكثر في علاقات الدول فيما بينها من اجل السيطرة على مناطق النفوذ واستغلال الثروات ولم يظهر مصطلح النزاع إلا في العصر الحديث الذي أصبح يعرف أنواعا ومفاهيم جديدة لهذه النزاعات لكل منها أسبابه ومجاله وأصبحت النزاعات تعرف شكلين أساسيين هما النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي الذي يتداخل بدوره في بعض الأحيان مع بعض الحالات المشابهة

أولا : تميز النزاع المسلح غير الدولي عن الاضطرابات والتوترات الداخلية.

رغم التنوع في صورة النزاعات المسلحة غير الدولية فهي في النهاية لا تخرج عن جملة من أعمال العنف والتمرد المسلح على الحكومة القائمة "[2]،ورغم تطرق القانون الدولي الإنساني لمسألة النزاعات الداخلية التي تدور بين الحكومة وجماعات مسلحة أو بين هذه الجماعات داخل الدولة بمقتضى المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني إلا أنه تم استبعاد حالة التوترات والاضطرابات الداخلية من دائرة الحماية المقررة فيه، حيث نص البروتوكول الإضافي الثاني بأن هذا الملحق "لا يسري على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب وأعمال العنف العرضية النادرة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة "[3]. ومع ذلك فقد بقي القانون الدولي دائما ينظر إليها بشكل نسبي بمختلف صورها وبذلك لم يضع حدودا فاصلة لتوضيح أوجه الاختلاف بينها "[4]، وإن كان جانب من الفقه قد حاول تقديم معايير للتفرقة بينها والتي تقوم على الأسس التالية "[5]:

[1]، ICTY The persecutory ، Duskotadic. Decision on the DefenceMotin for Intulocuting Appeal on jurisdiction, I T،94. 1،A, 2 October 1995, Para,p 70.

[2] مسعد عبد الرحمان زيدان، المرجع السابق، ص 65.

[3] المادة الأولى من البرتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977.

[4] مسعد عبد الرحمان زيدان، نفس المرجع ، ص 67.

[5] مسعد عبد الرحمان زيدان، نفس المرجع ، ص 67.

ا/درجة العنف إذ أن العنف الواقع في النزاع المسلح غير الدولي غالبا ما يكون أشد أثرا من الأعمال الواقعة في ظل الاضطرابات والتوترات الداخلية.

ب/معيار التنظيم لدى الجماعات المنشقة في النزاع المسلح والذي عادة ما تفتقر إليه التوترات.

ج/معيار السيطرة على الإقليم بما يتيح المجال أمام القيام بهجمات منظمة ومنسقة.

د/عدم وضوح العلاقة القائمة بين الأطراف المتنازعة[1].

هـ/معيار الديمومة ، وهو أن الاضطرابات تقع بشكل عرضي في فترات معينة وبصورة متفرقة.

اما الاضطرابات وبما انها في الغالب تباشرها الجماعات التي تقوم بأعمال التخريب والعنف وتنساق وراء رأي معين وتعارض رأي آخر لمجرد المعارضة لرأي صادر عن الحكومة وبالتالي فإن أعمالها ليست وفق خطة محددة.

والملاحظ ان التوترات والاضطرابات الداخلية عادة ما يتم اللجوء فيها لحل المسائل المرتبطة بها إلى القانون الداخلي وذلك بحسب الأوضاع المختلفة للدول"[2] وتعرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر الاضطرابات الداخلية بأنها "المواقف التي تشتمل على مواجهة داخلية خطيرة أو مستمرة وفي مثل هذه المواقف والتي قد لا تتصاعد بالضرورة إلى نزاع مفتوح قد تستخدم فيه السلطات قوات شرطة كبيرة أو حتى القوات المسلحة لاستعادة النظام داخل البلاد ، وقد تتبنى إجراءات تشريعية استثنائية تمنح مزيدا من السلطة للشرطة أو القوات كما عرفها البعض بأنها "الحالات التي وإن كانت لا ترقى إلى نزاع مسلح غير دولي ، إلا أنها تتضمن قيام حالة من المجابهة بين السلطة الحاكمة والمنشقين لتشتمل على درجة من الخطورة .

أمّا التوترات الداخلية فقدعرفتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنها "حالات توتر خطيرة سياسية دينية عرقية ، اجتماعية ، اقتصادية ، يمكن أن تسبق أو تلحق فترات النزاع ، كما يمكن أن تكون مخلفات لنزاع مسلح أو اضطرابات داخلية "وتتميز بعدة معايير أهمها:

*ارتفاع عدد الموقوفين؛

*ارتفاع عدد المعتقلين السياسيين؛

*ارتفاع الشكاوى المتعلقة بحالات الاختفاء؛

[1] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق, ص 115.

[2] عصام عبد الفتاح مطر،نفس المرجع ، ص 115.

*تعليق الضمانات القضائية؛

*ازدياد حالات الاعتقال واللاإنسانية والمعاملات المهينة.

وعموما فهناك أوجه اختلاف بين التوترات والاضطرابات الداخلية تتمثل في كون الاضطرابات عبارة عن مجموعة أعمال من شأنها الإخلال بالنظام العام قد تصاحبها أعمال عنف عرضيه

أما التوترات فهي تصرفات أقل حدة وعادة ما تكون خالية من أي أعمال عنف، ومع ذلك فقد تلجأ الدولة إلى اتخاذ جملةمن الإجراءات كتعليق بعض حقوق الإنسان والتوقيفات الجماعية للمعنيين للوصول إلى معرفة الأشخاص الذين يقفون وراء الأحداث"[1].

وإذا كان القانون الدولي الإنساني لم يتضمن أي حماية لضحايا أعمال العنف في ظل التوترات والاضطرابات الداخلية إلا أن ذلك لا يعني عدم إمكانية حصولهم على قدر من الحماية ، إذ قد تسفر هذه الأحداث عن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان تتجاوز في بعض الأحيان تلك الواقعة في النزاع المسلح الدولي ولذلك فإن الأمم المتحدة كثيرا ما تشير إلى ضرورة إعمال قواعد حقوق الإنسان في هذا الصدد في كثير من قراراتها ، وأهمها القرار رقم 26/75 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1970 الذي يؤكد على توسيع نطاق تطبيق قانون حقوق الإنسان في ظل النزاعات المسلحة "[2] إذ جاء في المادة الرابعة منه على أنه: "في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة والمعلن قيامها رسميا تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها "[3]والمثال الواضح عن هذه الانتهاكات التي تقع في ظل التوترات الداخلية ما حدث في ميدان التحرير في مصر حين اطلقت القوات الحكومية الجمال على المتظاهرين مما تسبب في اصابة العديد منهم.

وخلاصة القول فان التوترات والاضطرابات الداخلية هي حالة ما بين الغليان الشعبي والنزاع المسلح غير الدولي ولذلك فهي تتميز بجملة خصائص أهمها "[4]:

*أن الأسباب المؤدية إلى قيامها متنوعة جدا بشكل لا يمكن حصرها ،كما أن العنف قد يتخذ أشكالا متعددة ، ولذلك لا يمكن أن يشملها تعريف محدد.

[1] العنف واللجوء إلى القوة، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،جنيف سويسرا يونيو، 2010، ص 18.

[2] AsbjormEide, transltension intérieurs in les dermensons internationales du humanitaire ; i,stitutHenry.Dunad (unexo) pedone ; 1986 ; P 282.

[3] العنف واللجوء إلى القوة، إصدارات اللجنة الدولية المرجع السابق، ص18.

[4] مسعد عبد الرحمان زيدان، المرجع السابق، ص 72.

*أن أسبابها تختلف عن الأسباب المؤدية إلى قيام النزاع المسلح غير الدولي، وإن بدا بعض التشابه بينهما أحيانا.

*يمكن أن تكون التوترات والاضطرابات الداخلية الشرارة الأولى لبداية النزاع المسلح غير الدولي.

ثانيا : تميز النزاع المسلح غير الدولي عن النزاع المسلح الدولي.

قد تشترك النزاعات المسلحة باختلاف أنواعها من حيث آثارها الإنسانية وحجم الدمار الذي تخلفه إلا أن هناك فواصل تميزها عن بعضها البعض ولعل أهم تمييز جاءت به اتفاقيات جنيف لعام 1949 هو تقسيمها إلى نزاعات مسلحة دولية ونزاعات مسلحة غير دولية.

وإذا كانت النزاعات المسلحة غير الدولية هي التي تدور داخل إقليم دولة واحدة بين قواتها المسلحة وقوات منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى تمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من الإقليم ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة"[1]، فإن الأمر يختلف حيال النزاع المسلح الدولي الذي يعرفه البعض على أنه صراع بين دولتين أو أكثر ينظمه القانون الدولي ويكون وراء هذا الصراع محاولة من جانب أطرافه بأن يسعى كل منهم للمحافظة على مصالحه الوطنية من خلالها وهي تختلف عن الاضطرابات والثورات التي تقوم بها المستعمرات"[2].وعليه تعتبر مشاركة أكثر من دولة في الصراع الدائر هو المعيار الذي يحدد صفة النزاع الدولية، وحقيقة الأمر أن لكلا من النزاعين أسبابه وعوامله المؤثرة في اندلاعه، فحيث ما كانت الأسباب في النزاع غير الدولي هي أسباب ثقافية وتاريخية وعرقية من جهة واقتصادية وسياسية من جهة أخرى، فإن الأمر وإن تطابق في بعض الأحيان في ظل النزاع الدولي إلا أن الأسباب والمبررات قد تختلف في جانب آخر، لاسيما في ظل وجود متناقضات إيديولوجية بين الدول التي تعد السبب الرئيسي لاندلاع الصراع. كما هو الشأن بالنسبة للنزاع الذي وقع بين العراق وإيران "[3].

إضافة إلى وجود أسباب اقتصادية وجغرافية تدعم حدوث مثل هذا الصراع، الا انها تختلف عن تلك الأسباب المؤدية إلى النزاع الداخلي.

وقد عرفت المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف النزاع المسلح الدولي على النحو التالي: "كل حالة حرب معلنة او اي مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى ولو لم يعترف

[1] د.أسعد دياب وآخرون ، القانون الدولي الإنساني ،، آفاق وتحديات ،، الجزء الأول، ص 202.من إصدارات المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت

[2] محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دراسة لضوابطه الأصولية ولأحكامه العامة، دار النهضة العربية، ، الطبعة الثانية مصر 1961، ص 624.

[3] بن أحمد الطاهر، المرجع السابق، ص 65.

بحالة الحرب أو انه كل احتلال جزئي أو كلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى ولو لم يواجه هذا الاحتلال بمقاومة مسلحة "[1] والملاحظ في هذا أن النزاع المسلح الدولي كان قبل صدور البروتوكول الأول يقتصر على حالة الحرب المعلنة بين طرفين من الأطراف السامية المتعاقدة بينما تبقى مسألة الاحتلال تتأرجح بين الطابع الدولي والطابع غير الدولي ، حيث أنه وبعد صدور البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أصبحت النزاعات المسلحة الدولية تتخذ ثلاث أشكال وهي:

1 . حالة الحرب المعلنة بإعلان سابق: وهي كل نزاع أو حرب معلنة أو أي مواجهة بين دولتين أو تلك التي تقع حتى ولو نفى أحد الأطراف وجود حالة حرب.

2. الاحتلال الجزئي أو الكلي للإقليم:حتى ولو لم يقابل بمقاومة مسلحة، حيث نصت المادة 42 من لائحة لاهاي لعام 1907 على أن الإقليم يعتبر محتلا بشكل فعلي عندما يوجد تحت سلطة الجيش المعادي وأن الاحتلال لا يقع إلا على الأقاليم التي سيطرت فيها سلطة الاحتلال وكانت قادرة على مباشرة الأعمال فيها مع ضرورة توفر شرطين وهما "[2]:

* عدم قدرة الدولة المحتلة على ممارسة اختصاصاتها

* خضوع الإقليم لسيطرة الطرف المحتل وإشرافه عليه.

وعلى العموم فإن أوجه الاختلاف بين النزاعات الدولية والنزاعات غير الدولية كثيرة ولعل أهم معايير الاختلاف فيها تكمن في عدة نقاط أهمها "[3]:

*من حيث النطاق الجغرافي: ففي النزاعات غير الدولية فإن الصراع يكون دائما في إقليم دولة واحدة أما النزاع الدولي فهو يمتد إلى إقليم أكثر من دولة من الأطراف.

*من حيث القواعد القانونية: يتم إعمال قواعد القانون الدولي مباشرة في ظل النزاع الدولي أما النزاع غير الدولي يتم الاحتكام في بدايته إلى تطبيق القوانين الوطنية وعند عجز السلطة عن السيطرة على الوضع يتم اللجوء إلى القواعد القانونية الدولية. من خلال إعمال المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني.

[1] المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

[2] المادة 42 من اتفاقيات لاهاي لعام 1907.

[3] سعد عبد الرحمن زيدان, المرجع السابق, ص 51

*من حيث الآثار المترتبة عن النزاع ففي النزاع الدولي تعد الآثار أكثر جسامة وتهديدا للأمن والسلم الدوليين، كما قد تمتد آثارها لتمس أطرافا أخرى، أما النزاعات المسلحة غير الدولية فعادة ما تكون آثارها ذات أبعاد داخلية وحجم الانتهاكات أقل .

ثالثا تميز النزاع المسلح غير الدولي عن حركات التحرير الوطنية.

ورد ذكر حركات التحرير الوطنية في نص المادة الثانية المشتركة في فقرتها الرابعة حيث جاء فيها "النزاعات المسلحة التي تناضل فيها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية باعتبارها حق للشعوب في تقرير مصيرها "[1]، ولا يدخل في نطاق هذه الحالات الثلاث التي أوردها البروتوكول الأول محاولات الانفصال التي تقوم بها جماعات انفصالية مهما كان دافعها إلى ذلك ، إذ تبقى مسألة وطنية ينظمها القانون الوطني وكذا محاولات الإطاحة بالأنظمة الديكتاتورية التي تقوم بها الشعوب المضطهدة في سبيل الحصول على حقوقها المشروعة.

وإن كانت النصوص الدولية قد أقرت بوجود نوعين من النزاع المسلح ،فإن جانب من الفقه قد تطرق إلى نوع ثالث نظرا لتداخل عناصره بين الصفة الدولية والصفة غير الدولية ،وهو ما يعرف بالنزاع الداخلي المدلول أو كما يسميه البعض النزاع المختلط والذي يعرفه البعض.

"بأنه نزاع كان في البدء داخليا وبعد تدخل أجنبي (من مجرد دعم مادي ولوجستيكي إلى التدخل العسكري) اكتسب تدريجيا خصائص النزاع المسلح الدولي ".

إذ قد يكون التدخل من جانب الدولة الأجنبية ، إما من خلال نشر قواتها في النزاع أو بالسيطرة الشاملة على القوات النظامية في الدولة،وعموما فهو قد يتخذ أربع صور مختلفة "[2] هي:

*إما بتدخل قوتين أجنبيتين يدخل كل واحد منهما لصالح طرفي النزاع.

*أو تتدخل دولة أجنبية نيابة عن المتمردين ويأخذ النزاع في هاتين الحالتين طابعا دوليا.

*وإما أن ينجر عن علاقة بين الحكومة القائمة والمتمردين.

*أو في علاقة نزاع بين المتمردين ودولة أجنبية تنوب عن السلطة الحاكمة ويأخذ النزاع في هاتين الحالتين طابعا غير دولي.

[1] المادة 4/2 من البروتوكول الإضافي الأول ص 116.

[2] العنف واللجوء إلى القوة، إصدارات اللجنة الدولية المرجع السابق، ص 33.

أما القضاء الدولي فيرى بخصوص هذه المسألة أن هذا النوع من النزاعات رغم طابعه الداخلي إلا أنه ذو صبغة دولية،وهو ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها،بين حكومة نيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية وهو نفس الاتجاه الذي ذهبت إليه المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

وخلاصة القول ن م غ د رغم انه يشتمل على كل اعمال العنف الموجودة في النزاع الدولي ويمكن ان ينجر عنه انهاكات واعمال اعتقالات عشوائية كما هو الشان في حالة التوترات الداخلية الا انه يتسم بطابع خاصة تسيره النعرات الطائفية والاختلافات الدينية ويشهد نوعا من الاعمال الانتقامية بشكل اشد ضراوة نظرا لمعرفة كل طرف بالاخر جيدا ومعرفتهم ايضا بخصوصيات الدولة باعتبارهم ينتمون لنفس البلد.

الفرع الثاني : أسباب قيام النزاعات المسلحة غير الدولية وتاثيراتها على السلم والامن الدوليين

تتعدد الأسباب والمبررات التي تؤدي إلى قيام حالة النزاع نتيجة عوامل متداخلة يعرفها اي كيان قانوني غير أن للنزاعات المسلحة غير الدولية خصوصيات معينة تجعل من اندلاعها أمرا لا مفرمنه سواء بسبب مكونات المجتمع أو بسبب تدخل عوامل خارجية والتي تؤثر بدورها تأثيرا داخليا سواء على مواطنيها وحقوقهم وحرياتهم كما تؤثر على الوضع الدولي برمته.

أولا: أسباب قيام النزاعات غير الدولية.

لكل نزاع اسبابه المباشرة او غير المباشرة لكن ما يلاحظ في النزاعات غير الدولية اختلاف اسبابها عن النزاعات الدولية بل هناك اختلافات حتى من ناحية الاسباب في بين النزاعات غير الدولية نفسها وان اشتركت في العديد من هذه الاسباب.

كما تتضافر عوامل ومسببات متشابكة ومتداخلة في إثارة هذا النزاع أو ذاك منها ماهو داخلي ناتج عن عوامل داخلية ومنها ما هو خارجي تدفع به قوى اخرى لها مصلحة في ذلك.

ا/ الأسباب الداخلية للنزاعات المسلحة غير الدولية

تندلع الحروب والنزاعات دائما نتيجة لأسباب متعددة تكون في الغالب أسبابا غير مباشرة ناتجة عن ترسبات لظروف معينة وأسبابا مباشرة تشكل شرارة الانطلاق ، والوضع لا يختلف في النزاعات المسلحة غير الدولية بصفة عامة وإن اختلفت الأوضاع والظروف من بلد لآخر إلى أنها تتقارب فيما بينها في كثير من

الأحيان ، ومن أهمها الاختلافات السياسية والإيديولوجية بين أطراف النزاع ، خاصة في ظل ظهور بوادر لضعف المركز السياسي للقائمين على السلطة "[1].

كما حدث في العديد من الدول الإفريقية "[2]، وإن كان البعض يرجع ذلك إلى الأحقاد المختلفة بين أعضاء المجتمع الواحد "[3].

كما تلعب العوامل الاجتماعية والاقتصادية الدور الكبير في بروز هذه النزاعات نتيجة سيطرة مجموعة معينة على مصادر العيش الكريم المتمثلة في تحالف قوي السلطة مع قوى المال ما يتولد عنه تزايد الفجوات الطبقية في المجتمع ، وهو الأمر الذي يزيد من حدة التناقض نتيجة تعمق المشاكل كالبطالة والمديونية وانتشار الأمراض الاجتماعية مثل الرشوة والمحسوبية والاختلاس "[4]، إلى انعدام الأمن حيث يسعى الكل إلى تأمين حاجاته بعيدا عن سلطة القانون.

ومن أهم الأسباب على الإطلاق والتي عرفت منذ القديم وفي عصرنا الحالي هو الاختلاف الديني والعرقي واللغوي الناتج عن التداخل في البنية المجتمعية بموروثاتها الثقافية والحضارية حيث تسعى كل جماعة في النسيج الاجتماعي للدولة إلى التصرف على أساس هذا الشعور بهويتها الفرعية "[5]،إذ قد يكون النزاع المسلح بسبب التنوع الإثني داخل الدولة الواحدة ،لتصل الأمور إلى حد اعتبار كل منهما أن بقاؤه لا يتحقق إلا بالقضاء على الآخر "[6]، وقد ادت الاسباب المذكورة الى تازم الامر في كل من البوسنة بين الصرب والمسلمين والكروات، أو كما وصلت إليه الأمور بين قبائل التوتسي والهوتو في رواندا.

ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل يصل إلى حد انفصال أجزاء من الدولة وتكوين شخص قانوني مستقل[7]،وهي السمة التي تطبع أهم حالات الانفصال اليوم كما هو الشأن بالنسبة لانفصال جنوب السودان عن الشمال وقبله انفصال تيمور الشرقية عن باكستان ، وكثيرا من حالات الانفصال التي تبحث لها عن الاستقلال نتيجة التناقض الحضاري بين الأقليات المختلفة رغم سكونه لفترات معينة.

[1] مسعد عبد الرحمان زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذي الطابع الدولي،دار الكتب القانونية, ط 2, مصر 2008, ص 91.

[2] مثل ما حدث في الصومال بعد سقوط حكومة زياد بري وكذا سيراليون ورواندا وبور ندي عام 1994.

[3] الطاهر بن أحمد، حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني،دراسة مقارنة مؤسسة كنوز الحكمة ،الطبعة الأولى ، الجزائر 2011 ص 90.

[4] مسعد عبد الرحمان زيدان، المرجع السابق، ص 95.

[5] مُحَمَّد جابر الأنصاري وآخرون، النزاعات الأهلية العربية، العوامل الداخلية والخارجية،.مركز دراسات الوحدة العربية الطبعة الثانية،بيروت 2011، ص53.

[6] عمر سعد الله، نفس المرجع ، ص 45.

[7] مسعد عبد الرحمان زيدان، المرجع السابق، ص 96.

إلا أنه لا يلبث أن يظهر من جديد نتيجة عوامل وممارسات تعصف بكل ما تأتي عليه فتجعل من الدولة الواحدة مجموعة من الدويلات" [1]، إلى جانب أسباب الأخرى والتي لا تقل خطورة واهمها انتشار السلاح سواء بعلم الدولة أو بعدم علمها في الفترات التي تسبق اندلا ع النزاع لاسيما من قبل أطراف أجنبية وعلى وجه الخصوص دول الجوار ما يجعل الوضع على فوهة بركان ، كما حدث في إقليم دارفور حيث قامت الدولة الليبية بتسليح القبائل العربية في أواخر التسعينات كما تلعب الممارسات التمييزية لاسيما من خلال اللاعدالة في توزيع الثروات وتولي الوظائف العليا دورا في تأجيج نار الفتنة بين هذه المجموعات التي تكن لبعضها أحقادا تاريخية "[2] كما هو الحال في جنوب السودان ، فبالرغم من الانفصال عن الشمال لا تزال بذور النزاع موجودة في إقليم الدولة الجديدة والأمر نفسه ينطبق على ليبيا بعد سقوط نظام معمر القذافي .

حيث لا تزال الأحقاد والانتقامات أحد أسباب الأزمة والنزاع المسلح بين من كانوا موالين له وغيرهم من القبائل التي كانت ترى نفسها أقل حظوة أو محرومة من تلك الامتيازات التي حظيت بها القبائل الأخرى قبل بدء النزاع أو بمناسبته.

ب:الأسباب الخارجية للنزاعات المسلحة غير الدولية

رغم كون النزاع المسلح غير الدولي هو نزاع داخلي يشتمل على عدة عناصر داخل الدولة من حيث نطاقه المكاني والشخصي إلا أنه لا يسلم من كونه يحمل في طياته أبعادا خارجية من خلال اعتباره انعكاس داخلي لنزاع دولي أو إقليمي دولي بحسب رأي الفقيه زورغيب"[3].

ذلك أن هذه النزاعات إنما تتأثر بالبيئة الدولية والإقليمية لاسيما في ظل احتواء الدولة على مجموعة من القوميات التي تتقاطع وتشترك مع دول الجوار من حيث البنية الاجتماعية وهو ما حدث فعلا بمناسبة الصراع في البوسنة والهرسك التي كانت تضم إلى جانب المسلمين الصرب والكروات إضافة إلى تدخل أطرافا خارجية والتي عادة ما تكون سببا في إشعال فتيل الفتنة "[4] كما هو الشأن بالنسبة للأعمال التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية من خلال توزيع المنشورات التي كان أهمها كتاب العمليات النفسية في حرب العصابات الذي وزعته على قوات الكونترا في نيكاراغوا[5]"،كما يمكن أن يصل الأمر إلى التدخل المباشر لصالح طرف

[1] مثل ما هو الوضع بالنسبة ليوغوسلافيا التي انقسمت إلى مجموعة من الدول: كرواتيا، صربيا، البوسنة والهرسك، الجبل الأسود وسلوفينيا.

2 أمين محمد المشاقبة، ميرغني أبكر الطيب،دارفور الواقع الجيوسياسي، الصراع والمستقبل، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى عمان 2012، ص 128.

[3] لينا حسن صفا، الحماية الدبلوماسية والدولية ومسؤولية الدولة أثناء النزاعات، نموذج النزاع المسلح في لبنان 1975،1990، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2005، ص107.

[4] مسعد عبد الرحمان زيدان ، نفس المرجع، ص 100.

[5] يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة الطبعة الثالثة، الجزائر، 2008، ص 155.

معين من خلال الإمداد المادي والمعنوي واللوجيستكي بل يمكن أن يصل إلى حد إرسال قوات مسلحة مما يضفي على الصراع طابعا دوليا.

وهذا لا يعني أن هناك مبررات تجيز التدخل لغرض الحماية الدولية لحقوق الإنسان إلا إذا كان هناك انتهاكا جسيما لهذه الحقوق باعتبار ذلك يشكل مساسا بالأمن والسلم الدوليين.وذلك لوجود صلة قوية بين الأمن والسلم الدوليين واحترام حقوق الإنسان "[1]،كما لا يمكن إغفال دور الموروث الاستعماري من خلال زرع الفتن بين شعوب الوطن الواحد في شكل نزاعات قبلية وحدودية كما حدث في شبه القارة الهندية ، إذ عمدت بريطانيا إلى زرع الفتنة في إقليم كشمير "[2] وما تولد عنها من حرب بين المسلمين والهندوس في أكتوبر 1974 "[3].

ولعل من أهم الأسباب الخارجية التي تزيد الأمور أكثر تعقيدا ما تعلق منها بالأسباب الإيديولوجية بين طرفين خارجين ليعمل كل منهما على إمداد وتأييد طرف معين يتبعه ويطبق إيديولوجيته السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وبالتالي يحاول جهده من أجل وصوله إلى السلطة ، ونفاذ أفكاره واستغلال ثروات البلاد عن طريق عمليات الإعمار من خلال الشركات المتعددة الجنسيات التي تسعى إلى زيادة أرباحها فقط كما تعتبر مثل هذه النزاعات وسيلة لجعل هذه البلدان سوقا لصانعي الأسلحة وتجارتها حيث تعمل هذه القوى الخارجية على توريد الأسلحة لهذا الطرف أو ذلك بل وأحيانا يتم توريد السلاح للطرفين معا وبشكل سري.

حيث تؤكد الكثير من الدراسات أن أساس تأجيج النزاعات المسلحة الداخلية في كثير من الدول لاسيما الإفريقية منها خاصة في العقدين الأخيرين هو تقدير رجال السياسة والاقتصاد في الدول الغربية لضرورة استغلال مصادر الطاقة من البترول واليورانيوم ومصادر المياه في هذه القارة "[4] إضافة إلى دور وسائل الإعلام التي باتت ذات تأثير في مثل هذه النزاعات المسلحة بل حولتها من مجرد أحداث عنف متفرقة وحالات توتر واضطراب داخلي إلى نزاع مسلح من خلال الهالة الإعلامية التي تروجها لاسيما وسائل الإعلام الدولية ومالها من صدى كبير ، ففي الوضع في إقليم دارفور حيث كان لوكالتي BBC ورويتر دور كبير في المبالغات

---

[2] مسعد عبد الرحمان زيدان ، نفس المرجع، ص 106.

[3] وذلك بسبب تعيين المهراجا وهو أمير هندوسي على إقليم كشمير الذي يعد ثلاثة أرباعه من المسلمين وقيامه بانتهاكات لحقوق المسلمين

[4] أمين مُحَمَّد المشاقبة ، ميرغني أبكر الطيب، المرجع السابق ص 209.

والتهويل من خلال نشر الصورة المؤثرة في الرأي العام "[1] دوليا وداخليا مما يولد الأحقاد لدى هذا الطرف أو ذلك أو حتى زيادة التأييد الدولي الذي تحول من مجرد تأييد مواقف إلى تأييد دعم وتغطية ، والأمر ذاته في النزاع السوري والليبي من خلال القنوات الأجنبية والعربية على رأسها قناتي الجزيرة والعربية.

ثانيا: تأثيرات النزعات المسلحة غير الدولية على السلم والأمن الدوليين

لا يخفى على احد ان النزاعات المسلحة غير الدولية تؤثر مباشرة وسلبا على حقوق الانسان ومنه على السلم والأمن الدوليين ذلك ان تداعياتها تمتد لمدة طويلة وتتجاوزحدود الدولة الواقعة فيها سواء بشكل مباشر او غير مباشر.

وقد عرف هذا النوع من الحروب او ما يعرف بالحروب الاهلية التي تتميز بخطورة آثارها وازدياد عدد الضحايا بها منذ القدم حيث تمارس فيها اشد الانتهاكات نتيجة ممارسة الدولة للمفهوم التقليدي للسيادة القائم على السيادة المطلقة وما نتج عن كل هذا من احكام الدولةسيطرتها الداخلية على مواطنيها الامر الذي كان في كل مرة ينذر بحالات من الانفجار الداخلي الذي يمتد احيانا حتى خارج الحدود الاقليمية للدول لاسيما في ظل عدم وجود القوانين التي تنظم مثل هذه المسائل كونها شانا داخليا لا يجوز للدول الاخرى التدخل فيه.

ورغم ذلك تعد معاهدة وستفاليا اول نص دولي يعالج قضية من هذا النوع حيث تم فيها توقيع الصلح بين ممالك وامبراطوريات ودول أوربا في سنة 1648 منهية بذلك حرباً دينية وعرقية عرفت بحرب الثلاثين عاماً ولكن ما يؤخذ عنها انها كانت تعالج القانون الدولي الاوربي ولم يمتد صداها خارج اوربا ويكاد الامر نفسه ينطبق على اتفاقيتي لاهاي لعام 1899 و1907 اللتين لم تكونا بأحسن حالا من سابقتها في معالجة الوضع مما انعكس سلبا على الاستقرار الذي شكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين مما ادى الى نشوب حربين عالميتين.

[1] المرجع نفسه ص 206

وان كان هذا النوع من النزاعات لا يلقى صدى دوليا في وقت ما فقد اصبح في الوقت الحالي يشكل محورا للعلاقات الدولية يستدعي تدخلا من المجتمع الدولي لاسيما بعد موجة التحرر وانتشار الوعي القانوني بها وهو ما جسدته النصوص التي تعالج موضوعة النزاعات المسلحة غير الدولية سواء من خلال ميثاق الأمم المتحدة او في اتفاقيات جنيف الأربع الصادرة في 12 اوت 1949 وبخاصة المادة الثالثة المشتركة منها والبروتوكول الاضافي الثاني[1] المعتمد في 8 ديسمبر 1977 والملحق باتفاقات جنيف الأربعة يتضح الاهتمام المتزايد الذي حظيت به النزاعات المسلحة غير الدولية بعين الاعتبارحيث تصدت للوضع المتمخض عن هذا النوع من النزاعات بوصفها تشكل تهديدا حقيقيا للأمن البشري ومجابهة التهديدات المحدقة به والتي قد يمتد أثرها حتى الى خارج الدولة الدائر فيها الصراع وهو ما تضمنته الترسانة القانونية الخاصة بحماية حقوق الانسان أو ما بات يعرف بالشرعة الدولية لحقوق الانسان بالإضافة إلى ما الجهود الدولية الاخرى التي تهدف إلى التقليل من حدة هذه النزاعات أو على الأقل التخفيف من آثارها سواء من خلال توصيات الجمعية العامة أو تقارير الامين العام للأمم المتحدة أو قرارات مجلس الأمن التي كثيرا ما كانت تكلل بتصرفات عملية وحاسمة عن طريق التدخل الجماعي بما يعهد به اعضاء الأمم المتحدة لمجلس الأمن من صلاحيات حسب ما تنص عليه المادة 24 من الميثاق أو وفقا للتدبير المنصوص عليها بمقتضى الفصلين السادس والسابع منه.

غير ان هذه النزاعات المسلحة والتي تدور رحاها غالبا في دول العالم الثالث تخلق معاناة كبيرة يصعب ترميمها ومحو نتائجها سواء بالنسبة للدولة التي تقع في داخلها أو للسكان المدنيين وما إلى ذلك من آثار سلبية تنعكس على واقع السلم والأمن الدوليين باعتبار أنّ المساس بحقوق الانسان هومسالة دولية تعني جميع الدول دون استثناء مما يستدعي معه الوضع وفي اطار مجلس الامن التدخل لغرض الحفاظ على الأمن والسلم الدولي داخل الدولة حيث نكون امام حالة تهديد للسلم الدولي عندما تقوم دولة ما بممارسات من شانها تازيم الاوضاع الى حد ينذر بالانفجار أو يكون قد وقع فعلا بسبب تصرفات تخرج فيها عن المبادئ المسلم بها دوليا[2] والمقصود بتهديد السلم هو ما يمكن ان استخلاصه من نص المادة 39 من الميثاق وذلك سواء بإعلان الحرب من دولة ضد دولة أو الكشف عن النية العدائية من حكومة دولة ضد دولة اخرى او بسبب انتشار حرب اهلية على نطاق واسع داخل الدول حيث إنه اذا وقعت حرب اهلية في دولة ما داخل اقليمها وبلغت الاعمال القتالية حدا من العنف والجسامة ما يمكن معه تعريض مصالح وامن الدول الاخرى

[1] أفكيرين , محسن القانون الدولي العام , ط1 , بيروت : دار النهضة العربية , لبنان,2005 ص 346

[2] Jean COMBACAU, Le pouvoir de sanction de l'ONU, op. cit., p p 99،10

للخطر فان النتائج المتولدة عن هذه النزاعات لاسيما حالات اللجوء التي قد تمتد اثارها حتى الى دول الجوار بأشكال متعددة منها:

تشكيل المعارضة لقوات مسلحة وفتح معسكرات للتدريب وانتشار السلاح بشكل واسع وغير قانوني في الدولة ،وقد اشار رئيس مجلس الامن في بيان له صدر في 31 جانفي 1992 بأنه لايمكن حصر تهديد السلم والأمن الدوليين حيث قال ان تهديد الامن والسلم الدولي لا ينبثقان فقط من غيمة الحروب والنزاعات المسلحة فثمة تهديدات اخرى ليست ذات طبيعة عسكرية لكن تجد مصدرها في غياب الاستقرار في العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والانسانية والبيئة[1],ويشترط ان يكون هذا التهديد ملحا بشكل يثير القلق الكبير ومتمثلا في تصرف مخالف للقانون الدولي، كما جاءت المادة 33 لتعطي مفهوم واسعا لمفهوم النزاعات التي يمكن ان تهدد السلم والأمن الدوليين والتي تستدعي اعمال صلاحيات مجلس الامن بشأنها ,حيث جاء نص المادة على النحو التالي:

يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء عن طريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية .

او يلجئوا الى الوكالات والتنظيمات الاقليمية او غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم ويدعو مجلس الامن الى ان يسوى اطراف النزاع ما بينهم بتلك الطرق اذا راوا ضرورة ذلك.[2]

وذلك تجسدا لأحد أهم مقاصد الأمم المتحدة ألا وهو حفظ السلم والأمن الدوليين, من خلال اللجوء إلى كل السبل المتاحة السلمية منها ,وان لزم الامر أعمال القوة العسكرية عندما تقتضي الضرورة ذلك بما يخدم حماية وإشاعة احترام حقوق الانسان, باعتبارها اساس كل التشريعات والتي لا تتحقق إلاّ بنبذ العنف وإحلال السلم والأمن الداخلي ضمن نطاق حدود الدولة وعلى المستوى الدولي.

ذلك أنّ القانون الدولي يحضر حتى مجرد تهديد السلم والأمن الدولي لكون ذلك من شأنه أن يمس الاستقرار الدولي ويهدم العلاقات الودية بين الأمم ويتنافى مع الشرعة الدولية لحقوق الإنسان بل يعد خروجا عن الالتزمات الدولية التي التزمت بها جميع الدول كما يحضر العدوان باعتباره جريمة دولية نص عليها النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته الخامسة.

[1] Pr.Pierre d'ARGENT, Jean d'ASPREMONT LYDEN, Frédéric DOPAGNE et Rafael VAN STEENBERGHE, p, 1154

[2] المادة 33، من ميثاق الامم المتحدة لعام 1945

المطلب الثاني : الاساس القانوني للحماية في النزاعات المسلحة غير الدولية

إن المفهوم السائد في القانون الدولي التقليدي قد فرض نوعا من الارتباك حول معالجة المسائل المتعلقة بالسيادة وحدودها وحقوق الانسان ذلك ان الانظمة الملكية التي كانت تحكم أغلب الدول قد فرضت نمطا معينا يقوم على السيادة المطلقة في الشؤون الداخلية ولم تكن هذه المسائل المتعلقة بهذه الحروب.

الداخلية تحظى بالاهتمام الدولي الى حين الدعوة التي قام بها السويسري هنري دونان[1] من خلال كتابه ذكريات من سولفارينو والتي توجت بعقد مؤتمر جنيف لعام 1864 حيث يعد أول خطوة في تجميع مبادئ القانون الدولي الإنساني التي تطورت فيما بعد من خلال ما كرسته مبادئ لاهاي لعامي 1899و1907 ثم من خلال اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 البروتوكولين الملحقين الاول والثاني.

الفرع الأول : الحماية في اطار المادة الثالثة المشتركة

كثيرا ماتتجاوز الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في ظل النزاعات المسلحة غير الدولية تلك الواقعة في النزاعات الدولية "[2]، وقد أوجبت المادة الثالثة إلى جانب حظر جملة الأفعال الواردة في نص الفقرة الأولى أهمية فيما يخص عناية المرضى والجرحى من خلال جمعهم والاعتناء بهم ومساعدتهم حتى ولو كانوا من المقاتلين الذين اشتركوا في الأعمال القتالية حيث جاء في فقرتها الثانية"بجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم "[3]، وذلك اعتبارا لوضع الحد الأدنى من المعاملة الإنسانية في النزاعات المسلحة غير الدولية.

الا ان المادة الثالثة المشتركةلم تقدم تفصيلا في بذل العناية اللازمة لهاتين الفئتين وتحديد جملة الضمانات التي يجب الحصول عليها كما لم تقدم أي حماية لأفراد الخدمات الطبية ووسائل النقل الطبية ذات الصلة ولم تقدم الحماية لوسائل إسعاف الجرحى والمرضى في ظل النزاع أو بعد انتهائه على عكس الحماية المقررة في

[1] هنري دونان ولد في جنيف في الثامن من ماي عام 1828 . من عائلة بروتستانتية كان يعمل طبيبا وناشط اجتماعي وقد شاهد اثناء رحلته، إلى ايطاليا وقائع معركة سولفارينو في لومارديا بين الجيش النمساوي والجيش الايطالي وقد دون ذلك في مذكراته تلك الأحداث المروعة التي شاهدها وأصدرها في كتاب سماه ذكريات من سولفارينو، وقد عمل رفقة من أصدقائه للتحضير لمؤتمر جنيف لعام 1864 الذي شارك فيه وفود 16 بلدا للبحث جعل الحرب تتصف بنوع من الانسانية عن حلول والذي انبثقت عنه فكرة الصليب الاحمر الدولي التي أسسها دونان.

[2] مريم ناصري ، المرجع السابق ، ص 95.

[3] الفقرة 2 من المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جينيف 1949.

النزاعات المسلحة الدولية , لاسيما ما ورد في الاتفاقية الأولى من اتفاقيات جينيف والمتعلقة بحماية الجرحى والمرضى وكذا البروتوكول الأول في مادته الثامنة والتي تقابلها المادة السابعة والثامنة من البروتوكول الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

لقد اعتبرت المادة الثالثة المشتركة لوقت من الزمن الأساس القانوني الوحيد الذي ينطوي على ضمانات قانونية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية "[1]، وعند استقراء مضمون هذه المادة نجد أنها اشتملت على ثلاث أصناف من الأشخاص المحميين وهم على النحو التالي ":[2]

*المدنيين الذين ليس لهم دور في الأعمال القتالية.

*المقاتلين الذين ألقوا أسلحتهم أو استسلموا.

*الأفراد العاجزون عن القتال بسبب العجز أو المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو أي سبب آخر حيث جاءت الفقرة الأولى من المادة الثالثة على النحو التالي: "الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر"،وما يلحظ عن هذه المادة أنها تطرقت للأشخاص المحتجزين ولكنها لم تحدد على أي نحو تتم حمايتهم وفي المقابل فهي لم تقدم أي حماية خاصة لفئات الأطفال والنساء والشيوخ وكذا فئة الصحفيين وموظفي الإغاثة والخدمات الطبية والدينية واعتبرتهم يتمتعون بحماية عامة كمدنيين ، وتشير عبارة كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية على شمول المادة الثالثة بالتزام الطرف الحكومي والمتمردين على حد سواء بالأحكام الواردة فيها "[3]،وهذا الشمول لطرفي النزاع يستفاد منه تحقيق الأغراض الإنسانية ولا يعني اعتراف الحكومة الشرعية بالطرف المعادي لها،حيث تقتضي هذه الاعتبارات الإنسانية ضرورة احترام الواجبات"[4]الواقعة على عاتق الدولة أو تلك التي تقع على عاتق الجماعات والأشخاص من جهة كما أنها لم تحدد على أي نحو تكون رغم أنها جاءت موسعة للعديد من حالات النزاع المسلح غير الدولي "[5].

[1] مريم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، دار الفكر العربي، الإسكندرية مصر2011 ص 94

[2] محمد حمد العسبلي، نفس المرجع ص 88.

[3] محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 89.

[4] ماري لاروزا وكارولين فور زير، الجماعات المسلحة وإنفاذ القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90 العدد 870 يونيو 2008، ص 70.

[5] رقية عواشريه، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية،رسالة دكتوراه جامعة عين شمس، القاهرة2001 ، ص 93.

الفرع الثاني: في اطار البروتوكول الاضافي الثاني

يعد البرتوكول الإضافي الثاني أول نص دولي ينظم حالة النزاع المسلح غير الدولي ويتطرق إلى جملة من القواعد التي تهدف إلى الحد من العنف وإضفاء حماية أوسع لحقوق الإنسان[1]، ذلك أن المادة الثالثة المشتركة ورغم انها تعد في نظر البعض اتفاقية مصغرة شملت مجال الحماية لمثل هذه النزاعات إلا أن البروتوكول قد جاء أكثر إلماما من حيث تفصيل الفئات المحمية التي جاءت بشكل عمومي وغيرمفصل في ظل المادة الثالثة المشتركة.حيث اقر حماية لضحايا النزاع المسلح غير الدولي بشكل يتدارك النقائص التي احتوت عليها المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 .

لقد منح البروتوكول الثاني دعما لصياغة المادة الثالثة من ناحية توفير الحماية اللازمة لضحايا النزاع المسلح غير الدولي غير أنه تناولها بشيء من التفصيل حيث ورد في ديباجته أن المبادئ الإنسانية التي تؤكدها المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف تشكل الأساس الذي يقوم عليها شخص الإنسان في حالة النزاع المسلح الذي لا يتسم بالطابع الدولي ، حيث يقدم البروتوكول جملة من الضمانات الأساسية .

التي يجب على جميع أطراف النزاع التقيد بها في جميع الأحوال ولذلك فهو يراعي ضرورة المعاملة الإنسانية لجميع الأشخاص المدنيين الذين لم يعد لهم دور في الأعمال العدائية دون أي تمييز مجحف بسبب الدين أو اللغة أو العرق أو أي معيار[2]،حيث قضت المادة الرابعة على أنه يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشاركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية سواء قيدت حرياتهم أم لم تقيد الحق في أن يحترم أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارساتهم لشعائرهم الدينية ويجب أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف ويحظر الأمر بعدم إبقاء احد على قيد الحياة [3] وقد عددت المادة الرابعة في فقرتها الثانية جملة الأفعال التي تعد محظورة لقواعد القانون الدولي الإنساني الواردة في البروتوكول وهي على النحو التالي[4].

*الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية والعقلية ولاسيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أي صورة من صور العقوبات البدنية.

* الجزاءات الجنائية.

[1] باسم خلف العساف ،المرجع السابق، ص105.

[2] منتصر سعيد حمودة , المرجع السابق , ص 171

[3] انظر المادة الرابعة فقرة أولى من البرتوكول الثاني

[4] النظر المادة الرابعة فقرة الثانية من البروتوكول الثاني

* أخذ الرهائن .

* أعمال الإرهاب.

* انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطة من قدر الإنسان والاغتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء.

* الرق وتجارة الرقيق بجميع صورها.

*السلب والنهب.

*التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة.

كما يعتبر أن مجرد التهديد بارتكاب الافعال المذكورة سابقا يشكل خطرا على الضحايا، باعتبار التهديد يعد وسيلة ضغط مروعة "[1] في حين تعطي المادة ذاتها حماية للأطفال من خلال توفير الرعاية والمعونة لهم بقدر ما يحتاجونه إضافة إلى حقهم في الاستفادة من التعليم والتربية الدينية والخلقية ، تبعا لرغبات آبائهم وكذا تسهيلا للم شمل الأسرة وحظر تجنيدهم قبل بلوغهم سن 15 سنة في القوات الحكومية أو الجماعات المسلحة "[2].

أما المادة الخامسة من البروتوكول فهي تولي حماية خاصة للأشخاص الذين قيدت حريتهم كانوا معتقلين أم محتجزين ، بما في ذلك الجرحى والمرضى منهم إذ تنص على ضرورة تزيدهم بالطعام والشراب وتوفير الضمانات الصحية الطبية ،و الوقاية ضد قسوة المناخ وأخطار النزاع المسلح "[3] مع ضرورة احترام وضع النساء المحتجزات من خلال استثناء رجال ونساء الأسرة الواحدة إذ يقتضي الحال وجودهم معا كما يجب أن تكون أماكن الاحتجاز في منأى عن أماكن القتال "[4]. بالإضافة إلى ضمانات أخرى تتعلق بالاستفادة من الفحوص الطبية، والامتناع عن أي عمل من شأنه تعريض صحتهم للأخطار أو إجراء أي تجارب عليهم .

وتكفل المادة السادسة جملة من الضمانات القضائية ،من حيث عدم إصدار الأحكام أو تنفيذ العقوبات أو إجراء المحاكمة التي يجب أن تكون مستقلة ومحايدة ، وعدم توجيه أي إدانة لأي شخص ما لم تثبت إدانته

[1] Pictih (j) . Commentaires du protocoles additionnels du 8 juin1977aux vonventions de Genève du 12 aout1949.geneve.cicr.martinus .nigihoff publishers.1986

[2] المادة 4/ 3 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام1977

[3] تعرف على اللجنة الدولية ،من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، أفريل 2008،ص 25

[4] المادة 5/ 1 ،(ب) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

،أو إجبار أي شخص على الإدلاء بشهادة ضد نفسه ، كما تناول البروتوكول في المواد من 7 الى المادة 12 الحماية المقررة للأشخاص الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار ، الذين يجب أن يحظوا بمعاملة إنسانية تتوفر على الرعاية الصحية والعناية بهم حسب ما تقتضيه حالتهم دون تمييز الى جانب توفير سبل البحث عن الجرحى والمرضى.

وعلى خلاف المادة الثالثة أولى البروتوكول الثاني حماية لأفراد الخدمات الطبية حيث نصت المادة 13 على شمول الحماية العامة للسكان المدنيين من التعرض للأعمال المحظورة سواء من الهجمات أو كل أعمال العنف أو التهديد به،كما يحظر وفق المادة 14 تجويع المدنيين أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان التي لا غنى عنها لحياتهم ،والتي تشكل أهدافا حيوية لازمة لحياتهم .

المبحث الثاني : الاطراف والهيئات المتأثرة والمؤثرة في النزاع غير الدولي

ان اي نزاع من شانه ان يخلف دمارا تمتد اثاره لسنوات طويلة ذلك انه يهدم الانسان بالقضاء على حياته او تعريض ممتلكاته ودعائم استمراره للتخريب والانهيار وبالأخص المدنيين الذين ليس لهم دور مباشر في الاعمال الحربية بوصفهم عزل ولا يجيدون الناي بأنفسهم عن الحرب لا سيما اذا كانوا من الفئات الضعيفة او تحتم عليهم سبل عيشهم العمل في اجواء الحرب نظرا لطبيعة مهامهم لذلك أولى القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للسكان المدنيين من جميع الأخطار التي قد تهدد أمنهم وحياتهم كما تشمل هذه الحماية كل الأعيان التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة وحتى المرافق ذات الاستخدام السلمي التي يمكن أن تشكل خطرا على حياتهم إذا تعرضت للهجوم.

وعليه سوف نعالج في هذا المبحث الفئات والهيئات الاكثر تضررا من النزاع المسلح غير الدولي المطلب الاول ودور المنظمات غير الحكومية في الحماية من خلال اللجنة الدولية للصليب الاحمر الولي ومنظمة العفو الدولية كنموذجين المطلب الثاني.

المطلب الاول : الفئات والهيئات الاشد تأثرا بالنزاع المسلح غير الدولي

لقد جاءت قواعد القانون الدولي الإنساني منذ الدعوة الأولى التي نادى بها السويسري هنري دونان من أجل إيجاد الحلول المناسبة التي تحمي الإنسانية من ويلات النزاعات المسلحة وتقيد حق الأطراف في استعمال القوة وكذا حماية الأشخاص المتأثرين بها سواء كانوا متضررين أو يمكن تلحقهم آثارها.

الفرع الاول الفئات والاعيان المتأثرون بالنزاع المسلح غير الدولي بصفة مباشرة

إذا كان من المسلم به أن الأشخاص المقاتلين هم الهدف الأول في التعرض للهجمات باعتبار مهامهم العسكرية التي تجعلهم في خط النار إلا أن هناك فئات معينة ليست طرفا في النزاع وان كانت تكتسب الصفة المدنية إلا أن طبيعة المهام التي تؤديها في ظل حالة النزاع تجعلها مهددة .

في كل حين ومن مختلف الأخطار والأطراف سواء بالخطأ أو بشكل متعمد واتهامها بالتحيز للطرف الأخر كما تنعكس حالة النزاع على العديد من المدنيين في سبل عيشهم واستقرارهم وتمتعهم بالحقوق المشروعة وعلى رأسها حقهم في الحياة والحرية واختيار أماكن عيشهم فيتحولون بين عشية وضحاها من مواطنين عاديين إلى مضطهدين ومبعدين.

اولا: الفئات المتأثرة بالنزاع بحكم عملها

لقد قرر القانون الدولي ان بعض الفئات التي تضطر للعمل في ظل النزاع المسلح غير الدولي يجب ان تحظى بحماية خاصة ويتعلق الامر بـــــ:

أ / أفراد الخدمات الطبية

لا تخلو النزاعات المسلحة دائما من اختطافات واعتقالات للأشخاص المدنيين كرهائن أو كدروع بشرية كوسيلة من وسائل الحرب والتي تشمل في كثير من المرات الصحفيين وموظفي الهيئات الإنسانية الوطنيين أو الأجانب وفي مرات أخرى كطريقة للانتقام من الطرف الذي يتبعونه نتيجة مواقف معينة.

وقد عرفت المادة الثالثة من اتفاقية جنيف لعام 1864 افراد الخدمات الطبية بأنهم الأشخاص المسئولين عن المستشفيات والمركبات الطبية "[1]، وإن كانت المادة الثالثة المشتركة الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لم تذكر موظفي الخدمات الطبية لكن الحماية المقررة لهم فيها تشمل هؤلاء الأشخاص بوصفهم مدنيين ولا يشتركون في الأعمال العدائية ويشمل وصف أفراد الخدمات الطبية الأشخاص المهتمين بنقل وجمع وعلاج الجرحى والمرضى والغرقى "[2]وقد نص البرتوكول الاضافي الثاني في مادته 7/17 على انه تجب حماية أفراد الخدمات الطبية ووسائل النقل الطبي وكذلك السكان المدنيين والذين لا يجوز تجويعهم

[1] المادة 2 من اتفاقية جنيف لعام 1864

[2] احمد أبو الوفاء ، القانون الدولي الإنساني ، المجلس الأعلى للثقافة ، الطبعة الأولى القاهرة ص 56

كأسلوب م أساليب القتال أو التدمير أو التعطيل للمواد التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة مع ضرورة حماية الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة وأماكن العبادة ومراكز الثقافة وحظر الترحيل الجبري للمدنيين

ذلك ان النزاع المسلح غير الدولي تمتد اثاره لتشمل فئات متعددة تكون ضحايا لهذه النزاعات وتتأثر بأحداثها بسبب المهام التي تؤديها لمساعدة ضحايا النزاع ولعل من أهم هذه الفئات أفراد الأطقم الطبية والتي يتوجب على أطراف النزاع إسداء المساعدة لهم لاسيما في المناطق التي تعطلت فيها الخدمات الطبية المدنية بسبب الأعمال القتالية. وكذا منحهم حرية التنقل كلما كانت هناك ضرورة تستدعي تدخلهم الى جانب تسهيل مرورهم وفسح المجال لهم حين يكون من الضروري تدخلهم واحترام الاجهزة والمعدات التي تساعد على أداء مهامهم حيث غالبا ما تجد هذه الفئة نفسها في عمق الأحداث دون أن يكون لها دور في الأعمال العدائية لصالح هذا الطرف دون ذاك.

ويدخل ضمن هذا النطاق جميع الأشخاص الذين يقدمون إسعافات للأشخاص المتضررين من آثار النزاع إذ من الممكن أن يكونوا في زى مدني أو عسكري والعبرة بطبيعة المهام التي يأدونها بما في ذلك الأطباء والممرضين كما يشمل الحال الأشخاص التابعين للصليب الأحمر والهلال الأحمر الدوليين أو الدفاع المدني الذين يؤدون نفس المهام "[1] وتشمل الحماية للأشخاص المنتسبين للمهمات الطبية حتى ولو كانت لهم ادوار غير طبية بما فيهم الموظفين الإداريين والسائقين والطباخين وكل الأشخاص الذين يسهمون في أداء المرافق الطبية لمهامها المنوطة بها"[2].حيث أنها لا يمكنها أن تؤدي هذه الأدوار إلا بوجود هؤلاء الأشخاص وبالتالي فهم يحظون بالحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني .

وقد أدرج القانون الدولي الإنساني الحماية لهم نظرا للخدمات التي يقومون بها في ظل النزاع المسلح والتي لا يمكن الاستغناء عنها,حيث تناولت المادة 20 من اتفاقية جنيف الرابعة هذه الفئة بوصفهم أشخاص يتولون خدمة المستشفيات والسهر على إدارتها بما في دلك الأشخاص المكلفون بالجرحى والمرضى وحالات الولادة "[3] كما كفلت المادة التاسعة من البروتوكول الإضافي الثاني حماية خاصة إذ جاءت الفقرة الثانية على النحو التالي:

[1] أحمد أبو الوفاء ، المرجع السابق ، ص 56

[2] ميلود بن عبد العزي، المرجع السابق، ص 267

[3] المادة 20 من اتفاقية جينيف الرابعة لعام 1949

" يجب احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية ومنحهم كافة المساعدات الممكنة لأداء واجباتهم ولا يجوز إرغامهم على القيام بأعمال تتعارض مع قيمهم الإنسانية "[1].

كما تقدم المادة العاشرة من البروتوكول الثاني جملة من ضمانات الحماية لأفراد الخدمات الطبية حيث تنص الفقرة الأولى على عدم جواز توقيع العقوبات على أي شخص لمجرد تقديمه خدمات طبية تقتضيها مهامه الأصلية مهما كان الشخص المستفيد منها أو الطرف الذي يتبعه ".[2]

أما الفقرة الثانية فهي تحظر إرغام الأشخاص الذين يمارسون مهامهم الطبية على القيام بأعمال تتعارض وشرف مهنتهم أومنعهم من أداءها على النحو الذي تمليه الضرورات والأحكام الواردة في البروتوكول أو تلك التي لا تقتضيها وظيفتهم الطبية تجاه الأشخاص المستحقين لها "[3].كما تضمنت الفقرة الثالثة حماية افراد الاطقم الطبية من إي تهديد يجبرهم على الإدلاء بمعلومات تتعلق بالأشخاص الموكلين لهم بالإسعافات من الجرحى والمرضى إلا وفق لما تنص عليه القوانين أو الوطنية "[4] كما لا يجوز معاقبة الأشخاص الذين يقومون بمهامهم الطبية لعد إدلاءهم بمعلومات تخص المرضى الذين كانوا او لايزالون مشمولين برعايتهم ما لم تقتضي القوانين الوطنية بضرورة الإدلاء بهذه المعلومات"[5]. غير ان الحماية المقررة لافراد الخدمات الطبية تتصرف بدورها إلى الوحدات الطبية ووسائط النقل باعتبارها ضرورية في تحقيق الغاية من العمل المنتظر منهم .

ب/ موظفي الأعمال الإنسانية

ليس من السهل دائما تقديم أعمال الإغاثة في ظروف مناسبة إذ قد تكون عمليا أمام حالات يكون فيها تقديم المساعدة للضحايا لا يتوافق مع أمن وسلامة العاملين في مجال الإغاثة مما يجعلهم عرضة للخطر لاسيما في ظل رؤية أطراف النزاع لطريقة سير الاعمال القتالية أو ما تقتضيه الضرورات الحربية من وجهة نظر كل طرف فلا يأخذ كلا منها سلامة موظفي الاغاثة بعين الاعتبار وهو ما يشكل في الغالب تهديدا لسلامتهم بل وأدى في كثير من الاحيان لتعرضهم للقصف الذي يودي بحياتهم في حالات عدة .

[1] الفقرة الأولى من المادة 9 من البروتوكول الإضافي الثاني
[2] الفقرة الأولى من المادة 10 من البروتوكول الإضافي الثاني
[3] الفقرة الثانية من المادة 10 ممن البروتوكول الإضافي الثاني
[4] الفقرة الثالثة من المادة 10 من البروتوكول الإضافي الثاني
[5] الفقرة الرابعة من المادة 10 من البروتوكول الإضافي الثاني

وحتى في ظل بدء وقف العمليات القتالية لا يعني أن عمال الإغاثة أصبحوا في منأى عن الاخطار لان مجال تقديم هذه المساعدات لا يزال قائما بالنسبة لكثير من الفئات المتضررة وفي المقابل تبقي تهديدات المقاتلين السابقين لا تزال قائمة، وإذا كانت إمكانية التفاوض مع الجانب الحكومي في النزاع المسلح غير الدولي لا تثير إشكالا كبيرا إلا أن الأصل فيه صعوبة كبيرة في بعض الاحيان عندما يتعلق الامر بالتفاوض مع الهيئات غير الحكومية [1] ونقصد بها الجماعات المسلحة المناوئة للحكومة القائمة.

فإذا كانت المساعدات التي يقدمها عمال وموظفي الإغاثة والموجهة أساس للسكان المدنيين الذين هم بحاجة إليها باعتبارهم ضحايا لهذا النزاع إلا أنها قد تكون في الوقت نفسه وبالا على هؤلاء الموظفين حيث تسعى الإطراف المتحاربة لاسيما الطرف الأضعف للاستفادة منها ولو بطريقة غير مباشرة "[2] لاسيما في ظل النزاعات الداخلية التي تكون فيها الجماعات المسلحة بحاجة إلى المزيد من الدعم ونقص في الإمكانيات فتلجأ إلى قطع الطريق أمام هيئات الإغاثة لغرض الحصول على الموءن التي تحملها من أغذية ومواد طبية بما من شانه أن يعرض حياة موظفي الاغاثة للخطر،في حين تستدعي القواعد الأخلاقية للقانون الدولي الإنساني ضرورة تسهيل عمليات توصيل المستلزمات الضرورية والمساعدات الإنسانية المخصصة لإعانة السكان المدنيين الذين هم بأمس الحاجة إليها وهو ما يعني ضرورة أن يمتنع أطراف النزاع من التعرض للأفراد الذين يقدمون المساعدات الإنسانيةحتى وان اقتضت الضرورة الحربية خلاف ذلك "[3].

ان عمال الإغاثة يؤدون مهام إنسانية جليلة من اجل وصول الإغاثة إلى محتاجيها لذلك فهم بحاجة إلى توفير الحماية اللازمة لحسن اداء مهامهم لاسيما في ظل مخاطر العمليات القتالية[4] وبالأخص في ظل النزوح والتشرد ونقص المستلزمات الضرورية اللازمة لإبقائهم على قيد الحياة سواء منها المستلزمات الطبية والغذائية والألبسة وكل المؤن الضرورية.

كما أولت القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني الواردة في الدراسة التي أصدرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر حماية خاصة وشاملة حيث تضمنت هذه القواعد العرفية الحماية المقررة في ظل النزاعات

[1] توني بفانير،الحروب غير المتكافئة من منظور القانون الدولي الإنساني والعمل الإنساني ، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر لسنة 2005 ص 84

[2] توني بفانير،المرجع نفسه ، ص 86

[3] فضيل عبد الله طلافحة، المرجع السابق، ص 70

[4] فضيل عبد الله طلافحة، المرجع السابق ،ص 70

المسلحة غير الدولية لتشمل احترام وحماية موظفي الوحدات والخدمات الطبية ورجال الدين وكذا الموظفين العاملين في الحقل الإنساني والوسائل المستخدمة في عمليات الإغاثة الإنسانية "[1].

أما المادة الثالثة المشتركة فإنها قد أشارت إلى إمكانية تدخل هيئة إنسانية في النزاع المسلح وأعطت مثالا عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الفقرة الثانية ولكنها لم تقدم اي حماية خاصة لأفراد هذه الهيئات الإنسانية بما من شأنه إن يكسبها ضمانات لدى أطراف النزاع "[2] بعدم التعرض لها وبالتالي فمن حقها الحصول على ضمانات بعدم التعرض لها كما أنه ليس لها في المقابل أن تعرض أعمال الإغاثة على اي طرف من أطراف النزاع وإن كانت إمكانية التفاوض مع الجانب الحكومي في النزاع المسلح غير الدولي لا تثير إشكالا كبيرا إلا أن الامر فيه صعوبة كبيرة عندما تعلق الأمر بالتفاوض مع الجهات غير الحكومية ونقصد بها الجماعات المسلحة المناوئة والمنشقة عن الحكومة.

ج / الصحفيين اثناء المنازعات المسلحة غير الدولية

يعرف الصحفي في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة الذي أعد بناءا على توصية الامم المتحدة لتقديمه إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين ثم إلى المؤتمر الدبلوماسي الخاص بتطوير القانون الدولي الانساني في الفترة ما بين عامي 1974-1977 بانه كل مراسل أومخبر أومحقق أومصور ومساعديه الفنيين في الصحف والراديو وفي التلفزيون والذين يمارسون طبيعيا هذا النشاط كعمل أصلي[3].وبالتالي فالصحفي هو كل مراسل للصحف المختلفة ومراسل وكالات الأنباء والإذاعة والتلفزيون وكل العاملين بهذا القطاع الاعلامي الكبير سواء عملوا بالصحف المقروءة أو الصحف المرئية وسواء عملوا بالتلفزيون أو بالراديو وبغيرها من الوسائل الاعلامية حيث يعمل على وضع الناس في صورة الحدث بكل أمانة وإخلاص[4]. فالعبرة بالشخص الذي يقوم بتغطية الاحداث ونقلها إلى الجمهورواليس بالوسيلة المستعملة في ذلك[5].

اما المراسل الحربي فهو الصحفي المختص والموجود بتصريح رسمي والمتمتع بحماية القوات العسكرية المحاربة على مسرح العمليات الذي مهمته الاعلام بالأحداث المتعلقة بالاعتداءات حيث نجد أن المراسل الحربي في الحرب العالمية الثانية وكذا الحرب الكورية كان يرتدي الزى العسكري ويعهد به إلى ضابط وكان

[1] مقتطف من التقرير الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر جينيف ، ديسمبر 2003 ص16

[2] توني بفانير, المرجع السابق , ص 84

[3] المادة 2أ من مشروع الأمم المتحدة .

[4] عبد القادر بشير حوية، المرجع السابق ص47.

[5] عبد القادر بشير حوية، المرجع السابق ص47.

يوضع تحت سلطة القوات المسلحة التي يعمل معها[1]. ورغم أن المراسلين الحربيين هم في حقيقة الأمر صحفيين إلا أنهم يختلفون مع الصحفيين العاديين في كون المراسل الحربي يقوم بنشاط كبير وأحيانا لسنوات عديدة في المواقع التي يغطيها[2]، كما انه يتبع القوات المسلحة ويعمل بتصريح منها بينما الصحفي العادي فهو ليس ملزما بكل هذا.

ان المراسلون الحربيون هم أعضاء الفرق الصحفية المتخصصون الذين يرافقون القوات المسلحة بشكل دائم حيث يفترض وجودهم في الميدان بتفويض من القوات المسلحة التي يرافقونها[3].بشكل يقتضي على نحوما وجودهم تحت إدارة قيادة عسكرية معينة يخضعون لها كأنهم جنود وربما يقتضي الوضع ان يرتدوا الزى العسكري كذلك وتستدعي المبادئ الإنسانية إمكانية عدم خضوعهم للاعتقال كونهم يعدون أشخاصا مدنيين ماداموا لا يشتركون مشاركة مباشرة في الاعمال العدائية لأن مهمتهم تكمن في نقل المعلومات فقط ولكن لدواعي أمنية تلجأ الأطراف المتنازعة في الغالب الى اعتقالهم والتحقيق معهم. وقد اقر القانون الدولي حماية خاصة للصحفيين وذلك نتيجة انتشار ظاهرة الاعتداء عليهم.

لاسيما في ظل النزاعات الداخلية في الوقت ذاته أصبحت تحظى بكثير من التعاطف الشعبي والرأي العام لما يحدث فيها من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان [4] لان الصحفي يتعرض لجملة من الأخطار التي قد تهدد حياته مباشرة شأنه شان الناشطين في حقوق الإنسان والمراقبين الدوليين وموظفي المنظمات الدولية كالصليب الاحمر والهلال الاحمر كما انه وعلى الرغم من الاعتراف للصحفي بصفة الشخص المدني وفق ما نصت عليه أحكام القانون الدولي الإنساني إلا أنه لم يعترف له بضمانات خاصة لحمايته جسديا أو لتسهيل ممارسة لمهامه الخطرة[5].

ان الصحفي باعتباره متواجدا في قلب الأحداث الناجمة عن النزاع الامر الذي يستدعي توفير حماية خاصة له لذلك تقتضي بوادر الحماية للصحفيين في اطار النزاعات المسلحةليس فحسب عدم مهاجمتهم أو تعرضهم للاعتقال وكل ظروف المعاملة القاسية وإنما اطلاق بوادر لتوفير الحماية الذاتية لهم من خلال

[1] ALEXANDER BALGUY،PROTECTION des journalistes et des médias en periode de conflits armé،I R R C Mars 2004،p38.

[2]، عبد القادر بشير حوية المرجع السابق ،ص 48

[3]، أحمد سي علي المرجع السابق ،ص 64

[4]، عبد القادر بشير حوية المرجع السابق،ص51.

[5]، عبد القادر بشير حوية،المرجع السابق ،ص50.

عمليات التدرب الذي يتلقونه حول مبادئ وأهداف القانون الدولي الانساني ونشر المعرفة به[1]، حتى يتسنى لهم معرفة حقوقهم وتدابير الحماية المضمون لهم وقد دأبت بعض الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولي إلى إعداد نشريات وورشات عمل في سبيل تحقيق هذا الهدف بالاشتراك مع مختلف الجامعات والمعاهد في البلدان المختلفة.

وقد تطرقت إلى هذه الفئة أول مرة اتفاقية لاهاي لعام 1907 حيث جاء في المادة 13[2]، النص على ضرورة حماية المراسلين الحربيين بشرط أن تمنحهم السلطة العسكرية للجيش الذي يرافقه تصريح بذلك هو الأمر نفسه الذي تضمنته المادة 81 من اتفاقية جنيف لعام 1929 كما تم التطرق لهم في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المتعلقة بأسرى الحرب بحيث كان من جملة من انطبق عليهم الحكم المراسلون الحربيون الذين يقعون في قبضة أحد أطراف النزاع في المادة 4/أ4.[3]

اما في اتفاقيات جنيف فانه وعلى الرغم من عدم وجود نصوص في المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الثاني لحماية الصحفيين على غرار ما ورد في البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية إلا ان الصحفيين يمكن أن يستفيدوا من القواعد المقررة لحماية المدنيين الواردة ضمن المادة الثالثة للبروتوكول الثاني بوصفهم مدنيين على نحو يشبه تلك الحماية الواردة في النزاعات الدولية[4].

حيث ان أفضل حماية للصحفي تكمن في احترام أطراف النزاع للقانون الدولي الإنساني باعتبار الصحفي جزء من الفئات المقررة لها الحماية كمدني[5]. وقد جاء في المادة 13 من البروتوكول الثاني النص على تمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيين بحماية عامة من الاخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب إضفاء فاعلية على هذه الحماية مراعاة القواعد الثابتة دوما ويدخل ضمن هذا النطاق فئة الصحفيين وبذلك فهم سيستفيدون من أحكام الحماية الواردة فيها إذ لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا ولا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم ويحظر ممارسة أعمال العنف أو التهديد الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين. ويبقى هؤلاء متمتعين بهذه الحماية ما لم تكن لهم أدوار مباشرة في الاعمال العدائية ولعل

1، أحمد سي علي، المرجع السابق ، ص 63

2، جاء في المادة 13 يعامل الاشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزء منه كالمراسلين الصحفيين...

3، عبد القادر بشير حوية، المرجع السابق ، ص 45

4، أحمد سي علي المرجع السابق ،ص 69

5، عبد القادر بشير حوية المرجع السابق ص51.

من اهم الامثلة في هذا السياق ما قامت به القوات الأمريكية في 8 مارس 2006 عندما اقدمت على قصف فندق فلسطين في العاصمة بغداد مما أسفر عن اصابة الاعلاميين المتواجدين فيه.[1]

غير أن الحماية المقررة للصحفيين الذين يتبعون القوات المسلحة ليست هي نفسها الحماية المقررة للصحفيين المستقلين الذين لا يتبعون أحد أطراف النزاع فحينما يعتبر الاخير مدنيا تطبق عليه الحماية المقررة للمدنيين فانه يعد الاول كأسير حرب لأنه يندرج تحت لواء القوات التي يتبعها[2].

ثانيا :الاعيان المدنية المتاثرة بالنزاع المسلح غير الدولي

يعد المدنيون اول ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لذلك فقد اضفى عليهم القانون الدولي نوعا من الحماية لمواجهة هذه الازمات التي تعرض حياتهم وحقوقهم للخطر.

أ / الحماية العامة للأعيان المدنية

يعدجروسيوس من الاوائل الذين طالبوا بوضع الاعيان المدنية في منأى عن حالة الحرب حيث جاء في كتابه " قانون الحرب والسلم " أنه لا يجوز تدمير الماكن المادية إلا للضرورة العسكرية " وبالتالي فهو يدعو لحماية هذه الاماكن إلا اذا استدعت الضرورة الحربية ذلك وبالقدر الكافي لتحقيق هذه الغاية بما يحقق الميزة العسكرية الواضحة وقد سادت في الاعراف الدولية المتعلقة بسير الحروب جملة من المبادئ والقيم المستمدة من الأعراف الإنسانية ،التي دأبت الجيوش على مراعاتها وأن كانت لا تحظى بالاحترام دائما[3]، ومن أهم هذه الأعراف :

* عدم مهاجمة الأشخاص والأعيان المحمية التي ليس لها علاقة بالمجهود الحربي.

* عدم مهاجمة الأهداف غير العسكرية.

حيث ورد هذين المبداين في الاتفاقيات الدولية كما تناولتهما اتفاقيتي لاهاي الاولى والثانية 1899و 1907اذ جاء في اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية 1899 ، النص على مبدأ حماية الاعيان المدنية صراحة ، عندما حظرت مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المدافع عنها[4]كما أشارت إلى هذا المبدأ أيضًا المادة 27 من لائحة لاهاي المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب

[1]أحمد سي علي، المرجع السابق ،ص 62

[2]عبد القادر بشير حوية، المرجع السابق ص48.

[3] محمد فضل الله المكي ، قانون النزاعات المسلحة, مرجع سابق , ص 23

[4]احمد السيد ابو الخير ،المرجع السابق ، ص157

البرية لعام 1907 ، التي قررت انه" في حالة الحصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم قدر المستطاع ، على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى ، شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية ، ويجب على المحاصرين أن يضعوا على هذه المباني أو أماكن التجمع ظاهرة محددة يتم اشعار العدو مسبقا بها.[1]

اما البرتوكول الاضافي الثاني لعام1977 فقد اشار في المادة 52 في فقرتها الأولي على أنه « : لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع ، والأعيان المدنية هي كافة الاعيان التي ليست أهدافاً عسكرية وفقاً لما حددته الفقرة الثانية » حيث يفرض القانون الدولي الإنساني لزاماً على أطراف النزاع ببذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية ،وذلك من أجل تفدي الأضرار بالمدنين والأعيان المدنية[2]فيجب أن تكون ضرورات كسب المعركة دائما متوازنة مع المتطلبات الإنسانية ، فالهدف من الهجوم هو هزيمة العدو، لكن من ناحية أخرى يجب ألا يتسبب هذا الهجوم بأذى مفرط بالأهداف غير العسكرية.

ويتوجب ان تمتد الحماية لجميع الأعيان التي لا تشكل أهداف عسكرية ، وتنحصر الأهداف العسكرية في الأهداف التي تشكل بطبيعتها ، وموقعها ، وغرضها ، أو استعمالها مساهمة فعالة في العمل العسكري ، والتي يوفر تدميرها الكامل أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها ميزة عسكرية محددة وعند وجود شك أن عين ما تستعمل لأغراض عسكرية يجب على أطراف النزاع افتراض بأنها تستعمل للأغراض المدنية ، والأعيان قد تكون مجتمعة أو منفردة وفي كل الحالات فان حمايتها تكتسي اهمية كبرى نظرا لما تتعرض له الأعيان المدنية من أخطار الهجوم المباشر وغير المباشر شأنها في ذلك شأن المدنيين.

اما في البرتوكول الثاني فقد احتدم النقاش حول هذه المسالة وعرفت جدلا واسعا لاختلاف وجهات النظر فقد قررت بعض وفود الدول المشاركة في إعداد مشروع البروتوكول الإضافي الثاني قيام الحماية العامة للأعيان المدنية على نفس الاعتبارات التي قامت عليها قواعد حماية المدنيين ، غير أن فريقا أخر عارض هذه الفكرة بدعوى أن ذلك سوف يؤدي إلى إساءة استخدام تلك الأعيان وبالخصوص حالة الأعيان المختلطة

[1] احمد السيد ابو الخير ، المرجع السابق ص158

[2] ايناس ابو حميرة الاضرار الجانبية في النزاعات المسلحة ، مجلة العلوم القانونية والشرعية كلية القانون ، جامعة طرابلس ،

التي تتحول بين الحين والأخر لخدمة المجهود الحربي[1] ، وبالرغم من وجاهة هذا الرأي الأخير خاصة في ظل النزاعات المسلحة غير الدولية.

إلا أن الاعتبارات الإنسانية يجب أن تتغلب على الاعتبارات الحربية،وهو ما تحقق بالفعل في الدورة الثانية للمؤتمر الدبلوماسي،حيث طالب وفد كل من السويد وفنلندا إضافة مادة جديدة تحت رقم 26 تتضمن الحماية العامة للأعيان المدنية ، وذلك على نحو مماثل للمادة 47 من مشروع البروتوكول الإضافي الأول(المادة 52 حاليا)، ولقي ذلك قبولا من طرف اللجنة[2] إلا أن بعض الوفود طالبوا بتغير اصطلاح "الأهداف العسكرية "لأنه قد يؤدي إلى توسيع مجال العمليات في النزاعات المسلحة غير الدولية ،بالإضافة إلى أن الأهداف التي يشن عليها الهجوم في مثل هذه النزاعات قد لا تكون بالضرورة أهدافا عسكرية وهو ما ادى الى غياب نص في البروتوكول الإضافي الثاني يحظر الهجوم على الأعيان المدنية ويميزها عن الاهداف العسكرية.

ب / اوجه الحماية الخاصة لبعض الأعيان بموجب القانون الدولي الإنساني

لقد اولى القانون الدولي الانساني حماية خاصة لبعض الاعيان المدنية في ظل حالة النزاع المسلح نظرا لأهميتها البالغة في حياة السكان المدنيين كالمنشآت الطبية من مستشفيات ومراكز صحية[3] بالاضافة للاعيان الثقافية والتي تعبر عن تاريخ الشعوب وثقافتها كما حضيت البيئة الطبيعية بحماية خاصة اثناء النزاعات المسلحة ولم يهمل القانون الدولي حماية منشات من شان المساس بها الاضرار بالاعيان المدنية ويتعلق الامر بحماية المنشات الخطيرة.

1حماية المنشآت الطبية :

جاء تعريفها في المادة 35 من اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى في الميدان 1949 وهي:مجموعة المستشفيات وغيرها من الوحدات المماثلة ،مراكز نقل الدم ، معاهد الطب الوقائي والمستودعات الطبية ، والمخازن الطبية ، والصيدلية لهذه الوحدات وتكون هذه الوحدات ثابتة أو متنقلة.

[1] رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 273

[2] زكرياء عزمي، المرجع السابق، ص 392زء

[3] فاطمة عبود ياسر المهري، حماية الاعيان المدنية والثقافية وفقا لأحكام القانون الدولي الانساني، مذكرة ماجستير، سنة 2015ص50،49

اما البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الملحق باتفاقية جنيف الرابعة 1949 الصادرة في 1977 فقد عرفها في المادته 8 / هـ بأنها تلك المنشآت والأماكن وغيرها من وحدات عسكرية كانت أم مدنية التي تم تنظيمها الى أغراض طبية ، بغرض البحث عن الجرحى والمرضى المنكوبين في البحار واجلائهم ، ونقلهم وتشخيص حالتهم علاجهم.

2 حماية الاعيان الثقافية :

تشكل الثقافة الجسور الباقية ما بين الأمم بصرف النظر عن اختلافها او تطابق مكوناتها ويقصد بالاعيان الثقافية كل المباني والقلاع والجسور والاسوار التي تحمل قيمة تاريخية الى جانب المتحاف والمواقع الاثرية التي تعبر عن تاريخ المنطقة.

وقد تناولها البروتوكول الاضافي الأول م 1 /1 حيث عرفها على النحو التالي الممتلكات الثقافية من الاعيان المدنية التي تتمتع بالحماية وتجنب أي ضرر يلحق بها لأنها تمثل مثل مظهرا حيويا لتراث الشعب المعني وتجسد كل هذا في اتفاقية لاهاي 1870 و1950 وبروتوكولاتها وفي البروتوكولات الاضافية سنة 1977 كما ان القانون العرفي الذي ينظم النزاع المسلح الدولي وغير الدولي يراعي وجول أن لا تكون هذه الممتلكات هدفا لهجوم ما مالم يكن الأمر يشكل حتمية تفرضها الضرورة العسكرية.

وفي هذا السياق قررت دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في الاستئناف المتعلق بالاختصاص في قضية تاديش "ان القواعد العرفية التي تحكم المنازعات المسلحة الداخلية تشمل حماية المدنيين من الأعمال العدائية وخاصة من الهجمات العشوائية وحماية الأعيان المدنية وخاصة الممتلكات الثقافية وحماية جميع من لا يشتركون فعليا (أو توقفوا عن المشاركة)في الأعمال العدائية وحظر استخدام أساليب الحرب المحرمة في المنازعات المسلحة الدولية وحظر أساليب تعين لإدارة الأعمال العدائية.

3حماية البيئة الطبيعية :

يؤدي استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة لاسيما الأسلحة الكيميائية أو النووية الى تلوث البيئة وتدمير المصارف والمجاري ومحطات توليد الكهرباء كمايؤدي إلى تلويث مصادر المياه والأراضي الصالحة للزراعة والهواء. حيث جاء في اتفاقية ستوكهولم التأكيد على ضرورة السعي الى خلق بيئة سليمة على المستوى الوطني والإقليمي والمحلي من أجل إدارة بيئية جيدة للمعدات والنفايات التي تحتوي علي مركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور حيث حثت الاتفاقية اطرافها على عدم تجاوز الحدود في استعمال المواد الكيماوية فما بالك

باستخدام هذه المواد كأسلحة فتك تضر بالإنسان والبيئة معا [1]كما نص اعلان ستوكهولم على العلاقة الوطيدة بين حياة الانسان وحقوقه الاساسية بالبيئة حيث جاء في ديباجتة بأن الإنسان هو الذي يصنع ويشكل بيئته التي تعطيه القوة، وتمنحه الفرصة لتحقيق النمو الفكري والخلقي والاجتماعي والروحي كما جاء في المبدأ 8 من الديباجة: " للتنمية الإقتصادية والإجتماعية أهمية أساسية لضمان بيئة مواتية لعيش الانسان وعمله، وإيجاد ظروف على الأرض ضرورية لتحسين نوعية العيش." [2]

وعليه فقد اعترف القانون الدولي الانساني بالضرر البيئي حيث تطلب اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة للتقليل من الأضرار الواسعة الانتشار والطويلة الأمد والشديدة. التي قد تصيب هذه المنشات وتقدم اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية لعام 1976 حماية إضافية للبيئة أثناء أوقات النزاع المسلح.

4حماية المصانع والمنشآت المحتوية على قوى خطيرة:

لا يجوز مهاجمة المنشات حتى عندما تتحول هذه الأعيان الى أهداف عسكرية لأنها تحدث خسارة كبيرة تمس بالمدنيين ، حيث انه لا يجب شن الهجمات على الأهداف العسكرية الموجودة بالقرب من هذه المصانع والمنشآت لأنها أيضا تؤدي الى خسارة في الأرواح.

وقدحظيت القواعد القانونية التي تناولت هذه المنشات باهتمام خحاص نظرا لاهميتها حيث تم ذكرها في البروتوكول الإضافي الأول وفي القانون العرفي الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية غير الدولية.[3] إلا ان غياب النصوص الكافية لحماية الاعيان المدنية سواء في نص المادة الثالثة المشتركة او البروتوكول الاضافي الثاني لا يمنع من تمتعها بالحماية الواردة في اتفاقيات جنيف المتعلقة بالحماية في النزاعات المسلحة الدولية.

[1] اتفاقية ستكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة هي معاهدة بيئية دولية وقعت في مؤتمر المفوضين المعقود في 22ماي2001 ودخلت حيز التنفيذ اعتبارا من ماي 2004 وتهدف للقضاء أو الحد من إنتاج واستخدام الملوثات العضوية الثابتة

[2] هو مؤتمر دولي لحماية البيئة عقد في العاصمة السويدية "ستوكهولم"، لمناقشة مشاكل الإنسان والبيئة بدعوة من منظمة الأمم المتحدة، وذلك في الفترة الممتدة من 5 الى 16 جوان 1972 .

[3] القانون الدولي الانساني، اجابة على أسئلتك، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ديسمبر، كانون الأول 2015، ص 76،78،79

الفرع الثاني :الفئات المتضررة من النزاع المسلح غير الدولي بحكم ظروفها

تؤدي النزاعات المسلحة الى نتائج انية وأخرى بعيدة الامد على المدنيين حيث تسهم في خلق جو من المعاناة والآلام التي لا حصر لها مما يؤدي بهم الى ترك بيوتهم ووظائفهم وفقد كل سبل عيشهم حيث يضطر بعضهم الى النزوح داخل بلادهم بينما يفضل البعض الاخر الهجرة الى خارجها كما تتسبب في معاناة اشد على بعض الفئات نظرا لضعفها او لعدم وجود من يكفلها نتيجة فقدها لمن يعينها كنتيجة من نتائج الصراع سواء بسبب الاعتقال او بسبب الموت.

اولا الفئات المتضررة من النزاع المسلح غير الدولي بسبب الاحتجاز والنزوح

ا / الاشخاص المحتجزون في ظل النزاع المسلح غير الدولي

تؤدي النزاعات المسلحة دائما إلى نتائج كارثية تمس بحقوق الإنسان نتيجة الظروف الاستثنائية التي تنجم عنها مما يؤدي إلى تعطيل العديد من الحقوق والتي يعد أهمها الحق في الحرية كما أن طبيعة النزاع المسلح غير الدولي في حد ذاتها تجعل الكل متهم نتيجة انعدم الثقة بين أفراد المجتمع الواحد حيث تشهد هذه الدول كثيرا من حالات الاعتقال والاحتجاز والتحقيقات المكثفة والعشوائية والاختفاءات القسرية.

وإذا كانت المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 وكذا البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 قد نظما حالة أسرى الحرب فإن البروتوكول الثاني لم يشر إلى وضع الأسرى وإعطائهم هذا الوصف.

و إنما تم تناولهم باصطلاح الأشخاص الذين قيدت حريتهم ويدخل ضمن هذا النطاق الأشخاص المعتقلين والمحتجزين وإن كان لم يفرق بين كونهم أشخاص تم إلقاء القبض عليهم واحتجازهم بسبب مشاركتهم المباشرة في الأعمال القتالية أو من المدنيين من الذين يقعون في قبضة الطرف الآخر لمجرد الاشتباه فيهم وتقتضي عملية الاعتقال في ظل ن م غ د ضرورة خضوعها لضوابط لا يجوز تجاوزها وهي"[1]:

*إن الاعتقال يعتبر إجراء استثنائي ولا يعد بديلا عن الإجراءات الجنائية .

*لا يمكن إصدار أوامر الاعتقال على أساس فردي ويجب أن يتوفر أمر الاعتقال على سند قانوني

[1] يلينا بيجنيش، المرجع السابق ص 19

* يجب أن يحظى المعتقل بتوضيحات وضمانات تتعلق بظروف اعتقاله ويشمل الحال بالنسبة لمن قيدت حريتهم الأشخاص الذين هم رهن الاحتجاز سواء سبقت مشاركتهم بشكل مباشر في الأعمال الحربية أو الذين قيدت حريتهم لأسباب أمنية على علاقة بالنزاع المسلح "[1].

* ولا يجب بأي حال من الأحوال التذرع بظروف الاعتقال التي يستند إليها بعض الإطراف في النزاع كمبرر للمعاملة واللاإنسانية لبعض الأشخاص بحجة أن الأفعال التي اقترفوها أو يشتبه في اقترافهم لها أو التي أدينوا بارتكابها "[2]

أن تجريد الأشخاص المحرومين من الحرية من حقهم في تلقي معاملة إنسانية تضع هؤلاء خارج حماية القانون وهو وضع غير مقبول لأن القانون لا يضع أحدا خارج نطاق حمايته حيث كثيرا ما تعرف حالات العنف الداخلي انتهاكات خطيرة للمبادئ الإنسانية أهمها الاعتقالات الجماعية وتعليق الضمانات القضائية "[3]. وقد أكدت مجمل المواثيق الدولية على ضرورة مراعاة الضمانات الكفيلة بذلك وأن تسعى الدول إلى الحد من هذه الانتهاكات حيث نجد أن اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984[4] تنص بمقتضى المادة 13 بأن على السلطات أن تضمن إجراء التحقيقات المحايدة على وجه السرعة في جميع مزاعم التعذيب والأمر نفسه الوارد في المادة التاسعة من إعلان مناهضة التعذيب"[5].

وإذا كان من حق الدول احتجاز الأشخاص لدواعي أمنية إلا أن هذا الحق يقابله ضرورة الالتزام بمعاملة المحتجز معاملة إنسانية تليق بكرامته بحسب ما يقتضيه القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني "[6]،كما يقتضي الحال ضمان هذه الحماية في قواعد القانون الدولي وتوفير حماية أخرى ضمن نطاق القوانين الداخلية لدولة الاحتجاز "[7].

أما البروتوكول الإضافي الثاني فقد تضمنت مواده حماية أكثر تفصيلا حيث جاء في فقرته الثانية من المادة الثانية "يتمتع بحماية المادتين الخامسة والسادسة عند إنهاء النزاع كافة الأشخاص الذين قيدت حريتهم

[1] ا.د وهيبة الزحلي ،القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان . مرجع سابق ص 137

[2] جاكوب كيلفيرغر , المجلة الدولية للصليب الأحمر , الدورة 61 للجنة حقوق الإنسان ص6

[3] جامشيد ممتاز ، القواعد الإنسانية الدنيا المطبقة في فترات التوتر والنزاع الداخلي ، مقال منشور، المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد 324،30،09،1998.

[4] إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام اليها في القرار 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1984 تاريخ بدء النفاذ: 26 حزيران/ يونيه 1987،وفقا للمادة 27

[5] عمر سعد الله ،مدخل في القانون الدولي لحقوق الانسان ص128

[6] جاكوب كيلنبرغر، المرجع السابق ص4

[7]، الآن ايشلمان، المرجع السابق ، ص8

لأسباب تتعلق بالنزاع وكذلك كافة اللذين قيدت حريتهم بعد النزاع للأسباب ذاتها وذلك إلى أن ينتهي مثل هذا التقيد بالحرية "[1]وهذا يعني أن الحماية المقررة في البروتوكول الثاني تبقى مستمرة حتى بعد انتهاء الأعمال العدائية والواقع أن هذا يعكس التطور الذي جاء به البروتوكول الثاني في هذا الجانب كما تنص المادة الرابعة على حماية الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين كفوا عن الاشتراك في الأعمال العدائية حتى في ظل حرمانهم من الحرية بمقتضيات المعاملة الإنسانية ويمكنهم من جملة من الحقوق الأساسية كتزويدهم بكل ما يحتاجونه من طعام وشراب وكذا تقديم المعونة الصحية والطبية ووقايتهم من أخطار المناخ وأخطار النزاع وهذا ما يستدعي إبعادهم عن أماكن القتال.

وفي حال ما إذا تقرر إطلاق سراح المحتجزين فيجب اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامتهم من جانب الذين قرروا ذلك في حين أن المادة السادسة تنطبق على ما تقتضيه الحال "[2]من محاكمات قانونية وما ينتج عنها من عقوبات جزائية إذ لا يجوز إصدار أي حكم أو عقوبة حيالهم خارج إطار القانون مع كفالة جملة من الضمانات القضائية المرعية مع إعطاء الفرص في منح أوسع نطاق للعفو الشامل فيما يتعلق بالأسباب ذات الصلة بالنزاع المسلح سواء كانوا معتقلين او صادر في حقهم امر بالاعتقال كما يمكنهم الاستفادة من خدمات الهيئات الدولية الوارد ذكرها في نص المادة الثالثة المشتركة.

كما قد قدمت العديد من الأجهزة الدولية ذات الشأن آليات وضمانات في هذا الاتجاه والتي أخذت على عاتقها تنظيم زيارات لأماكن الاحتجاز بقصد الوقوف عن كثب على أوضاع المحتجزين ومراقبة مدى تمتعهم بالحماية التي يكفلها القانون الدولي"[3]وكان من نتائج ذلك تلك التحركات التي قامت بها هيئات حقوق الإنسان لدعم حقوق المحتجزين منذ مطلع الستينات من خلال العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وكذا اتفاقية مناهضة التعذيب ومن ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة لعام 1984.

ب/الفئات المتضررة من النزاع المسلح غير الدولي بسبب النزوح

تشهد النزاعات المسلحة في المدة الأخيرة موجة غير مسبوقة من حالات النزوح التي تمتد أثارها إلى مرحلة ما بعد نهاية النزاع كما هو الشأن بالنسبة إلى سوريا والعراق حيث يجد المدنيين العزل بين مطرقة القصف وسندان المشقة الناتجة عن التنقل إلى وجهة مجهولة لا تخلو من تحمل لقسوة الطبيعة والجوع والتعرض لكل أصناف الأوبئة والأمراض.

[1]، المادة 2/2 من البروتوكول الثاني

[2]، انظر المادة 6 من البروتوكول الإضافي الثاني

[3] ألان ايشلمان ، نفس المرجع السابق ص 11

ان أعمال العنف الداخلي تؤدي في الغالب إلى حدوث انتهاكات خطيرة وعلى نطاق واسع وتحدث آثارا جد وخيمة على حقوق الإنسان ما يتسبب في معاناة شديدة يكون اغلب ضحاياها من السكان المدنيين الذين لا علاقة لهم بالأعمال العدائية،ومن أهم هذه الأوضاع الصعبة التي يتعرضون لها ظاهرة النزوح والتهجير القسري حيث يضطر المدنيون إلى ترك منازلهم وممتلكاتهم لتشمل أعدادا كبيرة من الأشخاص الذين يضطرون إلى النزوح هربا من المخاطر التي تهددهم بسبب أعمال العنف تاركين بيوتهم ومحاصيلهم وممتلكاتهم"[1]. سواء كان ذلك النزوح بالقوة أو بسبب الظروف القاهرة.

واثناء النزاع المسلح غير الدولي نجد ان العديد من مواطني الدولة والذين كانوا يعيشون حياة طبيعية في ظل السلم والامن يتحولون الى مهجرين او مشردين داخليا.

مفهوم المهجرين:

هم الأشخاص الذين يخضعون لأعمال الترحيل والنقل من أماكن تواجدهم عنوة وبالقوة ويكون ترحيلهم قسريا وقد حظر القانون الدولي الإنساني اللجوء إلى مثل هذه الأعمال كوسيلة من الوسائل المعتمدة في القتال وعدتها على انها إحدى جرائم الحرب "[2].

المشردين داخليا :

ويقصد بهم الأشخاص الذين اكرهوا على الهرب أو ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم العادية أو اضطرارا إلى ذلك تفاديا لآثار النزاع وحالات العنف التي من شانها أن تؤدي إلى انتهاكات حقوق الإنسان وزيادة المعاناة "[3] ومن الملاحظ أن كل التعريفين ينطبق على الأشخاص النازحين وهو يختلف عن حالة اللجوء"[4].

تعد أعمال التهجير القسري إحدى الصور والنتائج الطبيعية للنزاعات الداخلية , لذلك يتناول القانون الدولي الإنساني هذه المسالة بكثير من الاهتمام لما فيه من أخطار تهدد حياة السكان المدنيين الذين يكونون معرضين لخطر الهجمات العشوائية أو العودة إلى مناطق تشهد إطلاق نار ومعارك دامية"[1]

[1]، نغم إسحاق زيا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،ص175

[2]د.فاضل عبد الزهرة الغزاوي، المهجرون والقانون الدولي الإنساني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى بيروت 2013 ،ص 49

[3]نغم إسحاق زيا ، المرجع ، 176

[4] يختلف المشردون قسريا عن اللاجئين من حيث كون اللاجئين هم الأشخاص الذين يغادرون دولهم ويعبرون حدودها إلى دول أخرى بسبب خوفهم من الاعتقال أو الاضطهاد بشيب عرقهم أو دينهم أو جنسهم أو أرائهم السياسية ولا يستطيع أو لا يريد البقاء في ظل دولته آلام أو بسبب وجود أوضاع أخرى كحالة حرب , في حين أن النازح هو من يغادر مكان إقامته إلى مكان آخر وإذ كان ذلك خارجا عن إرادته إلا أن نزوحه يكون داخليا أي انه لا يعبر حدود دولته في نهاية المطاف .

وفي الغالب تشهد عمليات التهجير أعمالا وممارسات تمييزية مجحفة مبنية على سياسات اضطهادية مقصودة تمس بعض الأقليات بعينها "،حيث يتعرض الأشخاص النازحين إلى جملة من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والتي تحظرها قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد قانون حقوق الإنسان بوضعها حقوقا أساسية وأهمها حظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب ومهاجمة وتدمير وتعطيل الأعيان التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة بما في ذلك المحاصيل والمواشي وتدمير

شبكات الري والمؤن الغذائية وأماكن الاستشفاء والأدوية كما تشمل أعمال العنف وحالات السلب والنهب وإخضاع المجموعة إلى ظروف معيشية صعبة وكذا الإعمال المنافية للشرف والكرامة والمعاملة المهينة واللاإنسانية "[2].

ولعل من أهم الأسباب المؤدية إلى حالات نزوح المدنيين "، هو اتساع دائرة القتال إذ تتجاوز حدودها بشكل يجعل المدنيين محاصرين مما يجعلهم يفكرون في حل وحيد وهو الرحيل عن مقر إقامتهم وهجر سكناهم لاسيما في ظل وجود عمليات القصف والهجمات العشوائية وكذا حالات الاستفزاز والتحرش التي قد يمارسها الجنود أو أعضاء الجماعات المسلحة من خلال ممارسات الترويع والاغتصاب إلى جانب الأعمال التي يكون الهدف منها قطع التموين وسبل الإغاثة وكل ما من شانه تعريض حياتهم للخطر والمساس بالاحتياجاتهم الضرورية .

وعلى سبيل المثال تسببت الحرب في دارفور في نزوح مئات الآلاف من المدنيين خارج مقر سكناهم مما اضطرهم إلى التجمع داخل مخيمات أعدتها الأمم المتحدة خصيصا لهذا الغرض في داخل الأراضي السودانية كما شهدت العديد من مناطق النزاع في العالم حركات نزوح واسعة النطاق بسبب اللاأمن وتفشي الإمراض والأوبئة التي طالت السكان المدنيين "[3] نتيجة تأثرهم بمخلفات النزاع الدائر في المنطقة.

وقد نصت المادة الثالثة المشتركة على ضرورة جمع الجرحى والمرضى والاعتناء بهم حين يتعرض هؤلاء إلى معاناة شديدة بسبب ظروف ترحيلهم التي تؤدي إلى وقوع أضرار بهم فيكونون معرضين للعديد من الآلام والمعاناة التي لا يمكن حصرها وقد شكلت الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف أساسا قانونيا كبيرا في مجال حماية الأشخاص النازحين لاسيما من خلال ما ورد في نص المادة 49 التي أعطت لهم جملت من الضمانات الأساسية تضمن لهم بهاحماية دولية.

---

[1] فاضل عبد الزهرة الغزاوي , المرجع السابق ، ص 48

[2] فاضل عبد الزهرة الغزاوي , المرجع السابق , ص 51

[3] بابكر عبد الله الشيخ,آليات حماية حقوق الانسان في النزاعات المسلحة غير الدولية، التجربة السودانية، مرجع سابق, ص 26

وإن كانت قد أشارت إلى حالة الاحتلال الحربي إلا أنه يستفاد منها تقريرحماية لكل الأشخاص المبعدين داخل بلدانهم لاسيما في النزاعات المسلحة الداخلية " [1]،إذ يقتضي الحال عدم حرمانهم من حقهم في الاحتفاظ بمكان إقامتهم إلا للضرورة العسكرية الملحة وهو ما تؤكده ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 حيث تشير الفقرة الخامسة منها إلى الحد من ألام الحرب كلما سمحت بذلك المقتضيات العسكرية [2]".

كما أشارت المادة 1/17 من البروتوكول الإضافي الثاني الى ان الأسباب الحربية تعتبر المبرر الاستثنائي لنقل السكان المدنيين أثناء النزاع المسلح الداخلي وعندما يكون هذا الإجراء ضروريا لا بد كفالة توفير الإجراءات الممكنة لاستقبالهم لكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية والوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية "[3].

وإلى جانب ما جاء في المادة 2/17 من البروتوكول الثاني فقد تم النص على عدم إرغام السكان المدنيين على الرحيل ومغادرة مساكنهم لأسباب تتعلق بالنزاع .

لذلك فان هذا الإبعاد سواء كان بالقوة أو التهديد بها يعد انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني الواردة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين "[4]ولا يسمح به إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا لضمان سلامة المدنيين ووفقا لما تقتضيه الضرورات الحربية مع الأخذ بعين الاعتبار لأوضاع السكان المرحلين الذين يجب أن تكفل لهم ظروف مناسبة في الأماكن التي يتم ترحيلهم إليها بما يضمن سلامتهم وكرامتهم وتستند هذه الفكرة على اعتبار أن لا يقوم أطراف النزاع بترحيلهم أو نقلهم قسرا لصورة كلية أو جزئية إلا من خلال توفير مبادئ الحماية والعناية اللازمة "[5]، ويكون لهؤلاء الأشخاص الحق في العودة الطوعية بأمان إلى ديارهم وأماكن سكناهم المعتادة حالما تنتفي الظروف التي أدت إلى نزوحهم كما يستدعي الحال ضمان الحماية اللازمة من الأخطار المحتملة إذ لا يجوز تعريض حياتهم للهجمات أو التهديد بها عن طريق بث الذعر بينهم وهو ما تقرره المادة 13 من البروتوكول الثاني"[6] وللاعتبارات الإنسانية يتعين على الدولة التقليل من حالات الترحيل القسري بقدر الإمكان وإن كان لا يمكن تفاديها بشكل مطلق في

[1] فاضل عبد الزهرة الغزاوي, المرجع السابق ص 71

[2] الفقرة الخامسة من ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907

[3] الفقرة الأولى من المادة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني

[4] فاضل عبد الزهرة الغزاوي، المرجع السابق الذكر ص 78

[5] ا د.وهيبة الزحلي، القانون الدولي الإنساني في حقوق الإنسان دراسة ومقارنة ، مرجع سابق ص 138

[6] المادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني 1977

حالة النزاع إلا أن إمكانية التقليل منها يبقى أمر ممكن التحقق إذا ما روعيت المبادئ الإنسانية وأبدت الأطراف المتصارعة حدا من النوايا الحسنة في إدارة النزاع "[1].

ثانيا الفئات الهشة المتضررة من النزاع المسلح غير الدولي

نقصد بالفئات الهشة الفئات التي تكون اكثر عرضة للضرر اثناء النزاعات المسلحة نظرا لضعفها او قلة حيلتها وعدم مشاركتها في العمليات القتالية الا نادرا لذلك فقد اسبغ القانون الدولي عليها حماية خاصة وتتمثل في الاطفال والنساء.

أ / الأطفال

يعد الاطفال أكثر عرضة للانتهاكات وتضررا من وقع الصدام الدائر لعدم قدرتهم على تقرير مصيرهام وعجزهم عن تحمل تبعات الوضع الذي يعيشونه جراء النزاع الدائر بسبب ضعفهم الجسماني والنفسي وعدم تحملهم للظروف المصاحبة لحالة النزاع كالهجمات العشوائية والأوبئة والمجاعة والترحيل والاحتجاز"[2]

اضافة الى اعمال أخرى قد تطالهم والمتمثلة أساسا في التجنيد الإجباري أو استغلالهم بكل ما من شانه أن يخدم هذا الطرف أو ذاك لأهداف متعلقة بحالة الحرب"[3].

ويعاني الكثير من الأطفال في مختلف دول العالم من شتى الأوجاع والأمراض الناتجة عن الكوارث الطبيعية والأمراض إضافة إلى تأثير الحروب عليهم وهو وضع بات يثير الكثير من القلق الذي تنذر به العديد من المنظمات الدولية التي تقدم في كل مرة أرقاما مخيفة عن حجم الأضرار التي تتعرض لها هذه الفئة لذلك أفردت لها القوانين والتشريعات المختلفة حماية خاصة

ان وجود فئة الأطفال في خط النار يجعلهم معرضين للعديد من الجرائم وأهمها تعرضهم للاستغلال الجنسي من قبل المقاتلين إلى جانب مخاطر التشريد وفقدان الأهل والتعرض للأمراض العصبية والنفسية الناجمة عن الاعتداءات التي تطالهم لصور متعددة "[4]. وذلك سواء بصورة مباشرة من خلال التعرض لخطر العمليات الحربية أو غير المباشرة من خلال الحرمان من كل ضروريات البناء النفسي والجسماني والعقلي والمتمثل في

[1] فيليب لافواييه، المرجع السابق

[2] عبد الحكيم سليمان وادي ، مجلة الحوار المتمدن العدد 4062، 2013 ص1

[3] عبد الحكم سلمان وادي ، ص2

[4] ياسر عبد العزيز ,أطفال الحرب مقال منشور في مجلة الإنساني , العدد 51 ، 2001, ص 33

استهداف المراكز التي تسهم في بناءهم كاستهداف المستشفيات والمدارس ومصانع الأدوية "[1]، حيث تترك هذه النزاعات لاسيما غير الدولية منها آثار جوهرية تؤثر على الأطفال سواء في تكوين مخيلتهم ونموهم الطبيعي وتبقى آثارها ماثلة في بناء حياتهم ككل"[2].

وتشير الأرقام التي قدمتها منظمة الصحة العالمية عام 2011 أن عدد الأطفال من ضحايا النزاعات المسلحة يتراوح ما بين 52-184 ألف سنويا ، بين حالات جرح ووفاة ،كما تم تشريد الملايين منهم وحرم حوالي 83 مليون طفل من فرص التعليم "[3] وإلى جانب الأخطار التي يتعرض لها الأطفال أثناء الأعمال الحربية هناك أخطار احتمالية تبقى حتى انتهاء النزاع كما هو الشأن في بقاء الألغام الأرضية التي تشكل خطرا عليهم لمدة طويلة وإن كانت تشكل تهديدا لعموم المدنيين فإن آثارها على فئة الأطفال تكون أشد "[4].

بالإضافة إلى انتشار ظاهرة إقحام الأطفال في النزاعات لاعتبارات متعددة من أهمها زيادة الطاقة القتالية والتعبئة لمقاتلي كل طرف نظرا لقدرتهم على تنفيذ الهجمات والقيام بعمليات حربية بشكل يتسم بالمرونة والخفة حيث ينشط الأطفال الجنود في حوالي 50 دولة و36 نقطة نزاع مسلح ويتوزعون بين العديد من جيوش حكومية وميليشيات وعصابات حرب تقدر الأمم المتحدة عددهم بحوالي 410 الف طفل "[5] وتعتبر النزاعات الداخلية البيئة الأكثر خصوبة لمثل هذه الظاهرة من خلال تبادل الأدوار بين القوات الحكومية والجماعات المسلحة حيث تسعى كل الأطراف إلى استغلال أوضاعهم سواء بالإلزام والترهيب أو بوسائل الترغيب .

يستفيد الأطفال من الحماية المقررة في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الثاني كما هو الشأن بالقدر الذي يستفيد منه عموم المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية وإن كانت المادة الثالثة لم تشر إلى فئة الأطفال في حين أشار البروتوكول الثاني إلى حماية خاصة لفئة الأطفال "[6] وإن كانت لا تشمل كل المعايير ومقاييس الحماية الكافية والضرورية حيث تناولت المادة 4 /3 منه مبادئ الحماية من

[1] شهيناز شيخه ,حماية الأطفال أثناء الصراعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني ,محاضرة ألقيت في ندوة المركز الكردي للدراسات والاستشارات القانونية , مدينة القامشلي , سوريا 2014/08/25

[2] د.أمل يازجي ,نفس المرجع, ص285

[3] ياسر عبد العزيز, نفس المرجع, ص 32

[4] شهيناز شيخه ،نفس المرجع، بدون ذكر الصفحة.

[5] ياسر عبد العزيز ،نفس المرجع ،ص 32

[6] د.أمل يازجي ، المرجع السابق ص 291

خلال الحث على توفير الحماية والرعاية والمعونة للأطفال لاسيما الحق في التعليم وجمع شملهم مع أسرهم. وكذا عدم تجنيد الأطفال الأقل من 15 سنة مع ضرورة تمتعهم بهذه الحماية حتى في ظل اشتراكهم في الأعمال القتالية "[1] ولعل أهم ما جاءت به هذه المادة هو تأكيدها على ضرورة إجلاء الأطفال من مناطق الاقتتال بعد موافقة ذويهم كما أكدت قواعد القانون الدولي الإنساني الواردة في البروتوكولين منح حماية خاصة من خلال جملة من القواعد التي تحظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية قبل بلوغهم سن 15 "[2]، باعتبارها حالة باتت تعرف انتشارا واسعا وهو الامر الذي من شأنه أن يشكل انتعاشا كبيرا في مجال حماية حقوق الأطفال التي أقرتها المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الطفل وعلى راسها الاعلان العالمي لحقوق الطفل واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وكذا البروتوكول الإضافي الملحق بها والمتعلق بعدم اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000.

إضافة إلى ما ورد في نصوص المادتين الرابعة والسادسة من البروتوكول الإضافي الثاني فإنشريحة الاطفال تبقى محمية بموجب الأحكام الأخرى الواردة في المادة الثالثة كما تمت الإشارة إليه ، إضافة إلى أحكام أخرى في البروتوكول لاسيما ما ورد في المادة 2/4 من خلال حمايتهم من جميع الاعتداءات الواردة في هذه الفقرة وكذا المادة الخامسة لاسيما الفقرات (ب) و(ج) و(د) و(هـ) والمادة السابعة من خلال توفير الحماية لهم ببذل العناية الطبية دون أي تمييز شانهم شأن باقي السكان المدنيين "[3].

أما اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في مادتها 38 فتقدم ضمانة لحماية الأطفال في ظل النزاع المسلح سواء كان دوليا أو داخليا وتشمل "[4] ضرورة اتخاذ التدابير الضرورية لعدم اشتراك الأطفال الأقل من 15 سنة في الأعمال العدائية مع ضرورة الامتناع عن تجنيدهم في القوات المسلحة وفي حال تجنيد الأطفال في القوات المسلحة الذين تتراوح أعمارهم ما بين 15-18 سنة يجب إعطاء الأولوية قدر الإمكان لمن هم اكبر سنا وقد جاء في المادة 3/25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على أن "للأمومة والطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار "[5] كما تقضي المادة 26 الفقرة 1 على أنه "لكل شخص حق في التعليم ويجب أن يوفر التعليم مجانا ".

[1]، انظر المادة 4 / 3 من البروتوكول، لعام 1977

[2]، فضيل عبد الله طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني ، دار الثقافة الطبعة الأولى ،2001 ،ص 102

[3]، المادة 7 من البروتوكول الثاني الإضافي

[4]، المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

[5]، المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة "يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان "أما الفقرة الثالثة فتنص على أنه "للآباء على سبيل الأولوية حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم "[1]،و هو ما يتطابق مع نص المادة 4 / 3 من البروتوكول الثاني (أ) التي تنص على انه "يجب أن يتلقى هؤلاء الأطفال التعليم بما في ذلك التربية الدينية والخلقية تحقيقا لرغبات أبائهم وأولياء أمورهم في حالة عدم وجود آباءهم "ومن اهم الامثلة التي سجلت فيها انتهاكات خطيرة لحقوق الطفل نجد حالة جنوب افريقيا التي شهدت استغلالا فظيعا للاطفال ايام الحرب الاهلية.

ب /حماية النساء اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

ان البنية الجسمانية للمرأة وعدم قدرتها على مجابهة الأوضاع الصعبة لاسيما النساء المرضعات والحوامل يجعل من الضروري ايلائهن عناية خاصة ناهيك عن حالة الحرب التي تزيد من معاناتهن لذلك خصهن القانون الدولي الإنساني بعناية خاصة.

تقتضي ضروب الحرب تعرض النساء للعديد من ضروب المعاملة القاسية والأحوال المعيشية الصعبة سواء من حيث وجودهن كمقاتلات أو كمدنيات إذ يتم استهدافهن ضمن مجموع السكان المدنيين بالإضافة إلى تعرضهن للإصابات أو الانفصال عن أسرهن وفقد سبل معيشتهن"[2] ناهيك عن حالات تجنيدهن في الأعمال الحربية التي تتجاوز قدراتهن بشكل يتنافى مع مبادئ الحماية التي تقتضي إبعادهن عن ساحات القتال وتوفير ضمانات حماية كافية في ظل النزاعات وقد أكد في هذا الشأن إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام 1993 أن انتهاكات الحقوق الأساسية للنساء ،في حالات النزاع المسلح تخالف المبادئ المؤسسة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني وهو ما يقتضي اتخاذ تدابير فعالة لفائدة النساء بصورة خاصة"[3]. لاسيما وأن المرأة تعد الضحية المفضلة للجنود والمقاتلين الأعداء بدون منازع كما أنها في الغالب شخص أعزل سهل المنال من ناحية طبيعة تكوينها الجسماني ومكانتها الضعيفة في المجتمع "[4]،حيث تجد النساء أنفسهن في وضع النزاع كمدنيات عاجزات عن توفير الحماية لأنفسهن أمام تعرضهن لحالات العنف .

وقد أدت النزاعات الداخلية في كل من البوسنة والهرسك وكوسوفو والسودان وأفغانستان والعراق وليبيا وسوريا واليمن إلى تشريد العديد من النساء ومعاناتهن معاناة جد قاسية وأليمة ولعل أهم المخاطر التي

[1]، المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

[2]، شارلوت ليندسي، نساء يواجهن الحرب ، دراسة من إعداد اللجنة الدولي للصليب الأحمر ، 2002/10/15 ص17

[3]، نوال أحمد بسج، المرجع السابق ص 99

[4]، عبد الحكيم سليمان وادي, المرجع السابق ,3

تحيط بالنساء في النزاع المسلح هو حالات العنف الجنسي الذي يشمل الاغتصاب والحمل القسري والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء حيث أكد المبعوث الخاص لرواندا في هذا الشأن حول وضعية حقوق الإنسان تعرض ما بين 250 ألف إلى 500 ألف امرأة للاغتصاب.

كما أجبرت العديد منهن على الإجهاض أو قتل مواليدهن[1]. مما جعل المجتمع الدولي ينادي في كثير من الأحيان بضرورة وضع حد لهذه الممارسات المشينة التي تستهدف كرامة وشرف الإنسان التي كفلتها جميع المواثيق والعهود الدولية بدءا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي اصبح سندا لحقوق المرأة وتعرضها لكل ضروب المعاملة القاسية والمهينة كماجاء القرار رقم 2"[2]. الصادر عن المؤتمر السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر في البند (P) " إن المؤتمر يعرب في سخطه على ممارسة أعمال العنف الجسمي في النزاعات المسلحة وبخاصة اللجوء إلى الاغتصاب كوسيلة للإرعاب والإكراه على الدعارة وكل شكل آخر من أشكال الاعتداء الجنسي"[3]، وقد أكد تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الخاص بالنزاع في دارفور أنه بين أفريل وجوان 2009 حدثت 21 حالة اغتصاب وعنف جنسي بحق 54 ضحية 13 منهن تحت سن 18 كما تعرضت حوالي 2000 امرأة للاغتصاب والحمل القسري في البوسنة خلال سنة 1993" [4].

وعلى الرغم من أن الحماية المقررة للنساء في النزاعات غير الدولية فقدجاءت قاصرة مقارنة بحجم الانتهاكات التي يتعرضن لها لاسيما في المادة الثالثة المشتركة إلا أن الحماية المقررة فيها تشمل النساء من خلال الفقرة الأولى التي تنص على ضرورة معاملة جميع الأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية.

كما أن البروتوكول الثاني لم يقدم ضمانات كافية فيما يخص النساء بخلاف الحال في البروتوكول الأول حيث لم يحدد مدى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي قد تمس النساء بالشكل الذي يقتضيه واقع الحماية التي يمنحها لهن القانون الدولي الإنساني من حيث كونه يقضي بضمانات عامة بالإضافة إلى ضمانات إضافية نظرا لإقراره باحتياجاتهن الأساسية "[5]

[1]، محمد عادل محمد سعيد شاهين المرجع السابق، ص495

[2] انظر القرار رقم 2 المنبثق عن المؤتمر السادس والعشرين الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد بين 3،7 ديسمبر 1995

[3] وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان والقمع في شتى أرجاء السودان ، النزاع وانتهاكات حقوق الإنسان منظمة هيومن رايتس ووتش على الموقع WWW.HRW.ORG/ARABIC/REPORTS/10DARFUR تاريخ الإطلاع :2019/09/12

[4]،سليمان عبد الحكيم وادي، المرجع السابق، ص5

[5]شارلوت ليدنسي المرجع السابق ص18

كما تطرقت إتفاقية سيداو إلى ضرورة إحترام النساء وأن لا تفرقة بين النساء والرجال مع تأكيد على ضرورة تمتعهن بحقوقهن السياسيةو الإجتماعية والإقتصادية ، حيث تنص المادة الأولى بأن التمييز ضد المرأة يعنى " أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل" [1]

وبرغم تعدد النصوص الدولية سواء التي تنطوي على وجوب الحماية العامة لجميع الاشخاص اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية او تلك التي تقرر حماية خاصة لبعض الفئات في زمن الحرب او زمن السلم او تلك التي تعنى بحماية الاعيان المدنية والمحافظة على التراث الثقافي باعتباره ارثا مشتركا للانسانية الا اننا نلحظ عدم توفير الحماية التي يقتضيها الحال لاسيما في ظل النزاعات غير الدولية سواء لقصور في القواعد المنظمة لهذه الحماية او لعدم وجود الرادع في حال مخالفتها من قبل اطراف النزاع.

المطلب الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في تقدير الحماية في ظل النزاع المسلح غير الدولي

اذا كانت الحماية القانونية لحقوق الانسان تقع بالدرجة الاولى على عاتق الدولة المعنية ثم المجتمع الدولي في حال عدم قيام هذه الاخيرة بمسؤولياتها فان ذلك لا ينقص من دور المنظمات الدولية غير الحكومية التي تلعب دورا هاما في هذا المجال وسنكتفي بذكر اثنين من اهم المنظمات الفاعلة في الميدان لانها الرائدة في مجال الحماية ولانها تنشط بصفة كبيرة ونجحت الى حد بعيد في تقرير الحماية لضحايا النزاع المسلح غير الدولي.

الفرع الاول :دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في النزاع المسلح غير الدولي

تعد اللجنة الدولية للصليب الاحمر الدولي رائدة الاعمال الانسانية نظرا لكونها اول هيئة دولية غير حكومية تتصدى لأثار النزاع المسلح من خلال دعوتها لانسنة الحرب الى جانب نشاطاتها في ميادين عدة وانتشارها عبر العالم حيث تغطي فروعها كل الدول تقريبا.

اولا : التعريف بلجنة الصليب الاحمر

[1] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو هي معاهدة دولية اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1979. وتصفها على أنها وثيقة الحقوق الدولية للنساء، صُدّقت المعاهدة في 3 سبتمبر من عام 1981 ووقعت عليها أكثر من 189 دولة

هي مؤسسة ذات طبيعة إنسانية [1] تسهر على تقديم خدماتها في حالات الكوارث والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وهي ذات طبيعة مزدوجة فهي من جهة منظمة دولية غير حكومية تتكون من متطوعين لا يمثلون سوى أنفسهم حيث تقوم على المبادرات التطوعية[2] من حيث أنها تشكلت وفقا للقانون المدني السويسري "[3] ومن جهة فهي ذات بعد دولي حيث منحها المجتمع الدولي تفويضا في ما يتعلق بالمسائل ذات الطابع الإنساني من خلال اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية في المواد 9-9 9-10 من الاتفاقيات الأربعة والمادة 3 المشتركة والمواد 8 من البروتوكول الأول و18 من البروتوكول الثاني ويتم اختيار أعضائها من بين المواطنين السويسريين بالاختيار فيما بينهم.

تأسست اللجنة الدولية في عام 1936 بمبادرة من خمسة أعضاء وهم : لوي إبيا – تيودور غوستاف مونبيه – غيوم هنري دوبور – مونوار إضافة إلى هنري دونان صاحب المبادرة الذي دعته الأحداث التي شهدها في معركة سولفارينو بين فرنسا والنمسا إلى تأليف كتاب سماه تذكار سولفارينو في العام 1982 والذي كللت نتائجه بالثورة التي أحدثها من خلال الدعوة إلى عقد المؤتمر العالمي بجنيف عام 1864 حيث شارك فيها 16وفدا عالميا وهي أول اتفاقيه في القانون الدولي الإنساني التي تهدف إلى حماية الجرحى والمرضى في الميدان الإنساني حيث تسعى اللجنة إلى تقديم المساعدة اللازمة والكافية للسكان المدنيين وذلك بإتباع منهاج محدد تقوم عليه سياستها في هذا المجال " [4].

حيث سعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى بذل العديد من الجهود الرامية إلى تطوير وإنفاذ القانون الدولي الإنساني من خلال تقديم العون والمساعدة بكل حياد واستقلال،لمجرد طلب المساعدة أو قبول اختصاصها من قبل الدول التي شهدت نزاعات مسلحة.

إضافة إلى جهودها في إبرام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والدعوة إلى تنظيم الحالات التي تستدعي اقتراح مشاريع بشأنها من خلال المؤتمرات الدبلوماسية التي دعت إليها والتي كان من أهمها إبرام اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية لعام 1949.

ثانيا المبادئ والأهداف التي تقوم عليها اللجنة الدولية للصليب الاحمر:

[1] يحياوي نورة، المرجع السابق ص 104

[2] (اسم الصليب الأحمر) لأن علم جنيف هو صليب أبيض على أرضية حمراء وتكريماً لهنري دونان صاحب الفكرة تم اعتماد شعار هذه اللجنة على علم دولة هنري دونان لكن بعكس اللون كي يصبح صليب أحمر على أرضية بيضاء.

[3] بخوش حسام، المرجع السابق 36.

[4] Politique d'assistance du cicr rapporte par l'assemblée des cicr le 29 avril 2004Version public .cicr.vol 86، N 855 septembre 2004 p 667،668

يعتبر الهدف الأساسي الذي قامت عليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر هو تطبيق القواعد التي يقررها القانون الدولي الإنساني وإنفاذه في الواقع العملي حسب ما جاء في اتفاقيه جنيف وبروتوكوليها الاضافيين والتي أسندت إلى اللجنة المختصة في المحكمة "[1] إضافة إلى مهام الإغاثة والحماية وإسعاف المتضررين،ولذلك فإن اللجنة الدولية تقوم على عدة مبادئ كما جاء نظامها لعام 1921 والتي تقوم على عدم التحيز والاستقلال السياسي والديني والعالمي والمساواة بين العناصر التي تتشكل منها "[2]:

أ /مبدأ عدم الانحياز :حيث تتخذ اللجنة موقفا وسطا من أطراف النزاع فلا يكون لها أي ميول لصالح أي طرف من الأطراف المتنازعة أو أي تحيز يقوم على العنصر أو الدين وبالتالي فهي تسعى إلى تقديم العون للأفراد بحسب الحاجة ودرجة الضرر "[3].

ب / مبدأ اللانسانية: إذ تقدم اللجنة أعمالها بكل إنسانية من خلال ضمان الحماية والمساعدة للضحايا من العسكريين والمدنيين في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية "[4] وما ينتج عنها من آثار مؤلمة حيث تسعى إلى تحقيق أكبر قدر من الإنسانية.

ج /مبدأ الاستقلال : تعمل اللجنة بشكل مستقل في المهام الملقاة على عاتقها في حماية الضحايا ووضع جميع أطراف النزاع وبالأخص في النزاعات الداخلية أمام مسؤولياتهم مع التزام الصمت إلا للضرورة الملحة "[5].

د /مبدأ العالمية:حيث تعمل اللجنة على تقديم خدماتها إلى جميع الأشخاص المتضررين في أي نقطة في العالم شريطة قبول اختصاصها من قبل الدولة المعنية حيث نجد أن اللجنة قد قامت بتقديم خدمات في أغلب النزاعات التي شهدها العصر الحديث .

هـ/ مبدأ الوحدة: ويقضي هذا المبدأ أن يكون لها تمثيل موحد داخل نفس البلد وهذا يعني أن تكون ممثلة بجمعية واحدة تختص بجميع النشاطات المنوطة بها في ذلك البلد "[6].

ثالثا دور اللجنة الدولية للصليب الاحمرفي حماية حقوق الإنسان في ظل النزاع المسلح غير الدولي

[1] شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة الطبعة الخامسة 2005، ص 131.

[2] V mairice Torelli. le droit international humanitaire édition presse universitaires. Paris 1989 . p48

[3] فرنسوا بوشيه سولينيه ، المرجع السابق ص 151.

[4] المادة 04 / 01 (د) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 1998.

[5] آدم عبد الجبار عبد الله بيدا، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق ص 395.

[6] نورة يحياوي بن علي، مرجع سابق، ص 109

تعد اللجنة الدولية منظمة ذات دور فعال في إطار تجسيد مبادئ القانون الدولي الإنساني من خلال مهام الحماية الإنسانية وتقديم المساعدة لضحايا النزاعات.

وقد نص البروتوكول الثاني في مادته 18 على ذلك إذ جاء فيها " يجوز لجمعيات الإغاثة في إقليم الطرف السامي المتعاقد مثل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين أن تعرض خدماتها لأداء مهامها المتعارف عليها فيما يتعلق بضحايا النزاع ".

وتتولى بعثاتها الميدانية الأنشطة المختلفة لصالح ضحايا النزاعات المسلحة والاقتتال الداخلي الدائر في أي بلد أو التي هي بصدد البدء "[1]. وتشير المادة الثالثة الى اللجنة الدولية للصليب الأحمر لما لها من دور ريادي في مجال الإغاثة والمساعدة في تحقيق وتطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني كما تعمل اللجنة في ظل العدد الهائل من النزاعات المسلحة غير الدولية إلى مواكبة التطورات التي يقضيها العمل الإنساني والقانون الدولي الإنساني بصفة عامة من خلال عقد المؤتمرات والاجتماعات لبحث سبل التكفل بالأوضاع المختلفة التي باتت تعرفها هذه النزاعات ، ومن بينها الدعوة إلى اجتماع دوري في جنيف في الفترة ما بين 19-23 جانفي 1998 والتي كان من أهم النقاط التي تناولها النزاعات المسلحة غير الدولية وما ينتج عنها من آثار وقد تصدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر للعديد من الحالات التي خلفتها النزاعات المسلحة غير الدولية حيث وصلت المساعدات التي قدمها الصليب الأحمر البريطاني بالتعاون مع اللجنة الدولية في البوسنة والهرسك إلى حوالي 50% من الحاجيات التي قدمت للضحايا "[2]

وكذلك تعاون اللجنة مع الصليب الأحمر النيجيري في إقليم بيافرا المحاصر من خلال تقديم ممرات الرحمة المتعلقة بمد الإقليم بالمساعدات الإنسانية اللازمة في ظل الحرب الأهلية في نيجيريا ".[3]

الفرع الثاني دور منظمة العفو الدوليةحماية ضحايا النزاع المسلح غير الدولي

تعد منظمة العفو الدولية واحدة من اهم المنظمات غير الحكومية العاملة في الحقل الانساني من خلال جهودها الجبارة في الدفاع عن سجناء الرأي والعمل على تنظيم زيارات لهم في كل الدول ورفع تقارير

[1] د، عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون بين النظرية والتطور، دار هومة، الجزائر 2009، ص 91.

[2] مسعد عبد الرحمن زيدان، نقلا عن تيريزا دوتلي وجون ميشل، التعاون بين الصليب الأحمر البريطاني واللجنة الدولية للصليب الأحمر في البوسنة والهرسك، الحملة الدولية للصليب الأحمر عدد 60 جوان 1998 ص 266.

[3] أوفو نوبودو، التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والصليب الأحمر النيجيري، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ملف عن التعاون بين الجمعيات البوسنية واللجنة الدولية العدد 60 جوان 1998 ص 221.

عن وضعيتهم وقد كان لها دور كبير في فضح ممارسات شنيعة ارتكبت في بعض السجون كسجن ابوغريب في العراق اثناء الاحتلال الامريكي وسجن غوانتانامو بكوبا.

اولا : التعريف بمنظمة العفو الدولية :

هي منظمة عالمية حقوقية غير حكومية يناضل أعضاؤها من اجل إرساء حقوق الإنسان باعتماد بحوث دقيقة تقوم على الجهود التطوعية لأعضائها ويعمل على تعزيز حقوق الإنسان من خلال الدفاع عن سجناء الرأي والعقيدة.

تأسست المنظمة عامعام 1961 في لندن ويقدر أعضائها بحوالي 2.2 مليون مشترك في حوالي 150 دولة "[1] وتعود فكرة إنشائها إلى المحامي الانجليزي بيتر بينان سون الذي كان مهتما بالإصلاحات القانونية والأخطاء القضائية "[2]، حيث نادى بضرورة إطلاق سراح سجناء الرأي وقد أسس مع زملائه جمعية تحت اسم العدالة "[3] التي كانت تسعى في هذا الاتجاه حيث كان للمقال الذي كتبه هذا المحامي في جريدة ذا أبزرفور تحت عنوان "السجناء المنسيون " أثرا كبيرا ،مما أدى فيما بعد للدعوة إلى عقد أول اجتماع في جويلية عام 1961 حضره مندوبون من عدة دول واستمرت اجتماعات هؤلاء إلى أن تم الإعلان عن هذه المنظمة في نوفمبر 1961وقد حصلت على الصفة الاستشارية لدى هيئه الأمم المتحدة سنة 1974 كما حصلت على جائزة نوبل للسلام من خلال رئيس لجنتها السيد سين ماك بريد "[4].

ثانيا الأهداف التي تقوم عليها منظمة العفو الدولية:

تعمل منظمه العفو الدولية إضافة إلى جهودها في وقت السلم إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان لاسيما في ظل انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني التي تعرفها النزاعات المسلحة باعتبار أن حقوق الإنسان كل لا يتجزأ وتعتمد على بعضها البعض من خلال ترسيخ المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 "[5] ولذلك فبرنامج عمل المنظمة يقوم على جملة من الأهداف والمبادئ والتي تتمثل فيما يلي :

أ/ متابعة ومراقبة أوضاع حقوق الإنسان في كل دول العالم.

[1] عبد الجبار عبد الله البيدار، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 396.

[2] نورة بحياوي، مرجع السابق ص 89.

[3] نورة بحياوي ، المرجع السابق ص 90

[4] لمزيد من المعلومات أنظر الموقع www.amenesty.org. تاريخ الإطلاع : 2021/06/25

[5] د، سهيل حسين الفتلاوي، د، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة ، الطبعة الأولى، عمان الأردن 2007، ص 337.

وضع حد لحالات الاختفاء القسري الاغتيالات السياسية صفوان شركه المرتكبة من قبل الدولة أو الجماعات المسلحة في ظل النزاع المسلح غير الدولي "[1].

ب/ السعي إلى تنظيم حملات عالمية للحد من انتشار الأسلحة الفتاكة التي تؤدي دورا في ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في ظل الحروب والنزاعات حيث قامت في أكتوبر 2004 بأكبر حمله عالميه الحد من الأسلحة.

ج/مكافحة كل ضروب التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة واللاإنسانية التي تصاحب النزاعات المسلحة وبالأخص التي يتعرض لها الأشخاص الذين قيدت حريتهم بسبب الاعتقال أو السجن.

د/العمل على بتذليل كل العقبات التي تحد من التمتع لمحاكمات عادلة من خلال الحصانات ونظام العفو الذي تحتج به المحاكم الوطنية في إفلات منتهكي الجرائم من العقوبات.

هـ/العمل على إلغاء عقوبة الإعدام ومناهضة التعذيب وتشجيع منح العفو أكبر قدر ممكن لاسيما للأشخاص الذين سلبوا حريتهم بسبب آرائهم ومعتقداتهم أو بسبب إنتمائهم العرقية واللغوية والجنسية والقومية.

ومعارضة كل ضروب الانتهاكات التي تقوم بها الجماعات المسلحة لاسيما خلال احتجاز الرهائن والقتل والتعذيب حيث تعمل على حث هذه الجماعات على الالتزام بأحكام القانون الدولي الإنساني والمبادئ التي تقرها حقوق الإنسان باعتبارها طرفا في الانتهاكات التي يتعرض لها الأشخاص المحميون.

ثالثا الأنشطة الميدانية لعمل منظمة العفو الدولية

تعمل منظمه العفو الدولية في سبيل تحقيق مقاصدها على التدخل في جميع الحالات التي يكون ذلك ضروريا سواء من خلال علاقاتها بالدول أو المنظمات الدولية كما يعمل على بذل مساعيها من اجل تقديم العون للأشخاص المتضررين في العالم والذين يقعون عرضة لانتهاك حقوقهم كما تعمل على تنشيط العمل الدولي من خلال الدعوة إلى اقتراح اتفاقيات القانون الدولي ذات الصلة بموضوع حقوق الإنسان حيث كان من جهودها تأسيس المنظمة العالمية لمناهضه التعذيب في عام 1948 ويقع مقرها في جنيف"[2].

وقد جاء في مادتها 2 / 2 من نظامها الأساسي أنه لا يجوز التذرع بأي ظروف استثنائية سواء كانت تتعلق بحالة حرب أو بعدم الاستقرار السياسي الداخلي أو بأي حالة طوارئ عامه أخرى كمبرر للتعذيب "[3]

[1] د، سهيل حسين الفتلاوي، د، عماد محمد ربيع المرجع نفسه ص 337.

[2] المادة 02 /2 من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984.

[3] قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2005 ص 196.

كما تدرس المنظمة كل أشكال الاعتقال الإداري والاحتجاز السري وذلك من خلال التدخل لدى الدول التي يقع على أراضيها مثل هذه التصرفات من خلال الحملات التحسيسية التي تقوم بها

كما هو الشأن بالنسبة للحملة التي قامت بها ضد الحكومة البريطانية بسبب انتهاكات حقوق الإنسان في ايرلندا عام1988"[1] كما تبذل جهودها ومساعيها من خلال جهودها المتعددة فيما يتعلق بزيارة مراكز الاعتقال حيث قام مندوبو المنظمة بزيارة مراكز الاعتقال في العراق في كل من الفلوجه والرمادي والبصرة والعمارة والنجف والناصرية في ابريل 2003 وكانت لهم وقفة على ظروف المعتقلين بشكل مباشر[2].

كما تلعب المنظمة دور الوسيط بين الأشخاص المعتقلين والحكومات والوقوف على حقيقة الظروف المحيطة بهم "[3] وكان لها حضور دائم في مناطق النزاع حتى مع الجماعات المسلحة التي يؤدي النزاع بينها

وبين الحكومات إلى القيام بانتهاكات حقوق الإنسان من خلال إجراء المفاوضات السرية معها لصالح الضحايا إلى جانب التنسيق مع المنظمات الأخرى الدولية وغير الدولية "[4] في سبيل إرساء دعائم حقوق الإنسان على نحو أفضل حيث كان لها دور في المساهمة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 وكذا من خلالها العمل على حث المنظمات الدولية للتدخل في النزاعات المسلحة خاصة في حالات النزوح واللجوء إضافة إلى جهودها في نشر ودعم الإطلاع على حقوق الإنسان من خلال الدورات التدريبية التي تقدمها.

خلاصة الفصل الأول

لقد ادت الاختلافات العرقية والدينية واللغوية في العديد من البلدان الى وجود نوع من الصراعات والاحتدام في المواقف لاسيما عندما تكون مقدرات الدولة وامكانياتها في يد فئة معينة تتمتع بها على حساب الفئات الاخرى ومما يزيد الامور تعقيدا حالات الانسداد السياسي واحتكار الوظائف والبرامج الاقتصادية والاجتماعية الموجهة والتي لا تخدم الكثير من المكونات الاجتماعية الاخرى.

ان هذه العوامل مجتمعة قد ادت في مرات عدة الى خروج المواطنين للمطالبة بإصلاحات وتحقيق العدالة وفي الغالب تجابه بالقوة مما يزيد الامور تعقيدا بسبب سياسة الهروب الى الامام التي تمارسها الحكومات.

[1] نورة بحياوي، المرجع السابق ص 91.

[2] أحمد كرعود، بعض مظاهر انتهاك القانون الدولي الإنساني من كتاب القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، الجزء الثالث ص 227.

[3] سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة مرجع سابق ص 129.

[4] أنظر موقع منظمة العفو الدولية على الموقع السابق.

وهو ما يؤدي في الكثير من الاحيان الى تطور الاحداث الى ان تصل الى حجم النزاع المسلح الذي يهدف الى اكثر من مجرد الاصلاحات بل الى قلب نظام الحكم وانشاء دولة جديدة نتيجة الممارسات غير المقبولة التي تحدث هنا وهناك مما يتوجب معه خروج الامر عن نطاق الدولة صاحبة الاختصاص الاصيل الى مسؤولية المجتمع الدولي من اجل وقف استنزاف حقوق الانسان ولاسيما من خلال تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني الذي ينظم الحماية الدولية في مثل هذه الحالات التي تعد اكثر تعقيدا .

وقد بذل المجتمع الدولي في سبيل إضفاء درجة من التنظيم والحماية لضحايا هذه النزاعات وقد ساهمتع عدة منظمات دولية في تقرير الحماية للضحايا واهمها الجنة الدولية للصليب الاحمر ومنظمة العفو الدولية.

الفصل الثاني

مبدأ مسؤولية الحماية

وتأثيراته في العلاقات الدولية

الفصل الثاني :مبدأ مسؤولية الحماية وتأثيراته في العلاقات الدولية

يعد مفهوم مسؤولية الحماية من المفاهيم الجديدة في القانون الدولي ويعكس توجها جديدا في تنظيم العلاقات بين الدول في اطار منظومة الامم المتحدة كما يبرز جانبا هاما يتمثل في علاقة الدولة بمواطنيها على اساس تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية وبالتالي فهو يبرز حالة غير مألوفة في نطاق القانون الدولي .

فبعد انتشار الوعي بضرورة حماية حقوق الانسان وزوال فكرة المجال المحجوز للدولة وتراجع فكرة السيادة المطلقة لما لهما من دور في بروز االستثناءات على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومساهمة مبدأ التدخل الدولي الانساني في التمهيد لهذا التوجه بقيت حماية حقوق الانسان ضمن نطاق مسؤولية الحماية حيث شهدت تطورا في الوسائل والأساليب يتجاوز الحدود التي تم رسمهافي التدخل ولو من الناحية النظرية.

ولقد اشتمل هذا النهج الجديد على جملة من المحاور والترتيبات التي تجعل منه فكرة جديدة نحو سعي الامم المتحدة الى اعادة صياغة جديدة للقيم المشتركة للشعوب للعيش في حرية ورفاه تجسد السعي الى انفاذ ماجاءت به الشرعة الدولية لحقوق الانسان التي كانت ثمرة جهود طويلة لوضع مفاهيم حقوق الانسان بشكل اكثر شمولية واستجابة لتطلعات هذه الشعوب بل اصبحت تدخل ضمن نطاق التشريعات الداخلية لمختلف البلدان بما يؤكد اولوية تجاوز كل ضروب المعاناة والآلام الناتجة عن الممارسات التي ولدتها النزاعات المختلفة لاسيما في الجرائم المتعلقة بالإبادة والتطهير العرقي وجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب.

وقد تناولنا في هذا الفصل مفهوم مسؤولية الحماية في المبحث الاول بينما تناولنا علاقة مبدا مسؤولية الحماية بسيادة الدولة في المبحث الثاني.

المبحث الأول : مفهوم مبدأ مسؤولية الحماية

يعد مبدأ مسؤولية الحماية نهجا جديدا في القانون الدولي وهو استجابة للأوضاع التي الت اليها حقوق الانسان والتي تستدعي ايجاد سبل اكثر تفاعلا واستجابة لاحتياجات الدول والشعوب المضطهدة التي تتطلع الى مستويات احسن من التمتع بحقوقها الطبيعية والقانونية وممارسة حقوقها المشروعة.

وفي العديد من البلدان تمت مراعاة التطور الكبير الذي شهدته المجتمعات الحديثة والتي اصبحت اكثر وعيا بحقوقها لاسيما بعد جملة الصكوك الدولية التي اعطت هذا البعد لحقوق الانسان بداية من ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 ومختلف الاتفاقيات والقرارات الداعمة لهذا المنحى والتي ولدت قيما جديدة فيما يتعلق بالمواطنة والحكم الراشد ومبادئ الامن الانساني الذي اصبح ضرورة تفرضها القواعد الامرة للقانون الدولي.

ولذلك ارتاينا ان نقدم هذا المبحث من خلال التطرق لملابسات ظهور مبدا مسؤولية الحماية في المطلب الاول بينما تناولنا اهم مميزات مبدا مسؤولية الحماية في المطلب الثاني .

المطلب الاول : ظهور مبدا مسؤولية الحماية

لم تكن فكرة مسؤولية الحماية لتظهر وتشهد النور لولا جهود العديد من المنظمات الانسانية المتابعة لحقوق الانسان في العديد من بقاع العالم وكذا جهود فقهاء القانون الذين ما فتئوا يقدمون البدائل من اجل مراجعة الممارسات السابقة في التعامل مع الازمات الدولية كما كان للتقارير التي تصل الامين العام للأمم المتحدة والتي تعكس واقعا مشينا في حق الامم المتحدة الدور البارز في بلورة الافكار والقيم المنشودة التي تسعى الامم المتحدة الى تحقيقها بشكل افضل من خلال التفكير الجاد وبذل الجهود الكافية للاستجابة للحاجات الملحة التي تقتضي النهوض والقيام بادوار حاسمة ومهمة في المرحلة القادمة تسعى لتحقيق أمن وسلم البشرية والمشاركة في تنميتها وهو ما تم طرحه لأول مرة في مؤتمر القمة العالمي بمناسبة الالفية عام 2000.

الفرع الاول : بداية الظهور مبدا مسؤولية الحماية

لاشك ان الاخفاقات المتوالية للمجتمع الدولي في السيطرة على الاوضاع في ظل انتشار النزاعات الداخلية والتي كانت في كل مرة لا تستجيب للتطلعات المرجوة منها كانت هي الدافعالاساسي لبلورة

الافكار من اجل ايجاد بديل انسب يحمي البشرية بطريقة اكثر انسانية والتي ادت الى ظهور مبدأ مسؤولية الحماية كنهج جديد يتجاوز الحدود التي تم وضعها في التدخل.

ولذلك كان لابد مم تناول اهم المحطات في تقديم المراحل التي مر بها ظهور مبدا مسؤولية الحماية بداية من مبادرة الامين العام للامم المتحدة اولا الى تقرير لجنة التدخل وسيادة الدول ثانيا .

اولا : دور مبادر الامين العام للأمم المتحدة في تحديد مفهوم مسؤولية الحماية

يعتبر الامين العام السابق السيد كوفي عنان الذي تولى الامانة العامة للامم المتحدة من سنة1997 الى غاية2006 من اهم الامناء العامين الذين تعاقبوا على الامم المتحدة لا سيما من خلال جهوده الجبارة في البحث عن اساليب اكثر جدية وديناميكية للحلول السلمية في مختلف الازمات الدولية ويعتبر اول من نادى بضرورة ايجاد بديل عن فكرة التدخل لأنه حسب رأيه لم يعد يستجيب للأوضاع الحالية وهو ما عبر عنه في تقريره الذي قدمه امام الجمعية العامة سنة 1999 مبرزا فيه العجز العام عن التصدي للعديد من الحالات المأساوية التي شهدها العالم في العديد من البلدان كما في سبيرنيتشا وكوسوفو والبوسنة وكانت بداية جديدة لإعادة النظر في الاستجابة المناسبة لتلك الحالات حيث دعى الى اعادة بلورة مفهوم التدخل وأساليبه للحد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان في المناطق التي تشهد توترا غير مسبوق لا سيما إذا كانت الدولة عاجزة عن حماية السكان والرعايا الاجانب المتواجدين على اراضيها أو كانت لا ترغب في ذلك أو كانت هي التي أوقعت بهم تلك الانتهاكات الجسيمة .

وقدجاء ذلك نتيجة ما وقع في عام 1999 حين تدخل حلف شمال الاطلسي عسكريا في كوسوفو بدون تصريح من مجلس الامن ،وبرر الناتو تدخله على اساس حماية السكان غير الصربيين من القتل الو اسع النطاق والمتصاعد حيث هذا التدخل أثار جدال حول فاعليته في تحقيق اهدافه المتمثلة بوقف انتهاكات حقوق الانسان،حيث ان حالة حقوق الانسان قد زادت سوءا بسبب تسهيل حركة انتقال الصرب من جراء هذا التدخل في المنطقة .

وامام هذا الوضع غير المقبول اصدر الامين العام تقريره الموجه إلى الجمعية العامة في دورتها 54 بتاريخ 27 مارس 2000 " الذي ضمنه نداءه الشهير للمجتمع الدولي من أجل التوصل نهائيا إلى توافق جديد في الآراء، لإيجاد السبيل الانسب لمثل هذه الحالات التي بدأت في التنامي بشكل ملفت للانتباه

ومقلق من خلا ل سؤاله الجوهري وهو : إذا كان التدخل يمثل حقا اعتداءا غير مقبول على السيادة فعلى أي نحو علينا أن نستجيب لحالات شبيهة برواندا وبسبرينيتسا، والانتهاكات الجسيمة والمنظمة لحقوق الإنسان التي تمثل تعديا على كل مبدأ من مبادئ إنسانيتنا المشتركة[1] ذلك ان الامين العام كان يرى في التدخل اجراء غير مجدي من الناحية الواقعية حيث قال :" إن التدخل الإنساني مسألة حساسة تكتنفها صعوبات سياسية ولا يسهل إيجاد أجوبة لها. ولكن من المؤكد أنه ما من مبدأ قانوني حتى مبدأ السيادة نفسه يمكن أن يحمي من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ".[2]

لذلك سعى الامين العام الى ايجاد سبل جديدة اكثر فاعلية لتحقيق الحماية المرجوة كما طالب بضرورة تطوير وتوسيع مفهوم التدخل ليشمل حماية اشمل للمدنيين من المجازر والانتهاكات المتكررة [3] والتي تجسدت من خلال الفكرة التي دعى اليها رئيس الوزراء الكندي في سنة 2000 جون كريتيان في مؤتمر الألفية من خلال اعلانه عن انشاء لجنة دولية معينة بالتدخل والسيادة تكون مهمتها دعم نقاش عالمي يقوم على أساس التوفيق بين واجب تدخل المجتمع الدولي الذي يتحتم عليه أن يتدخل أمام الانتهاكات الواسعة للقواعد الإنسانية وضرورة احترام سيادة الدول تماشيا مع مبادئ الميثاق التي تدعو الى حق الدول في احترام سيادتها مع ضرورة الحفاظ على الامن والسلم الدوليين.

كما أكد الأمين العام للأمم المتحدة هذا المسعى من خلال تقريره ضمن دورة الجمعية العامة التاسعة والخمسون حول متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية[4] بالحث على ضرورة السير في هذا النهج وفي عام 2003 قام الامين العام بتشكيل لجنة من المتخصصين تعنى بدراسة الاخطار التي تهدد الامن والسلم الدوليين والتي بدورها اصدرت التقرير المعروف بعالم اكثر امنا [5] كما قام كوفي عنان بإنشاء فريق الأمم المتحدة رفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير من أجل البحث عن أفكار جديدة حول أنواع السياسات والمؤسسات المطلوبة لكي تكون فعالة في القرن الحادي والعشرين الذي قدم فيه العديد من الملاحظات والتقارير في هذا الشأن من خلال متابعته الدائمة لهذا الموضوع في العديد من المناسبات

[1] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، نحن الشعوب: دورة الأمم المتحدة في القرن الحادي والعشرين، الجمعية العامة، الدورة 54 ،27 مارس 2000، وثيقة وقم 2000/ 54 / A، ص 45 .

[2] تقرير الأمين العام، " نحن الشعوب : دور الأمم المتحدة في القرن الحادي والعشرين"، الجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون بتاريخ 17 مارس 1000. الوثيقة رقم: A/54/2000، فقرة 149ص11.

[3] ليلى نقولا الرحباني التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل منشورات الحلبي الحقوقية لبنان بيروت الطبعة الاولى 2001 ص 82

[4] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية، مرجع سابق، ص 28 .

[5] ايمن سلامة واجب التدخل تحول في اطر المسؤولية الدولية لحماية المدنيين مجلة السياسة الدولية العدد 189 ، المجلد 47 يوليو 2012 ص146

من بينها تقريره الصادر في 02 ديسمبر 2004 والذي جاء فيه نحن نؤيد المبدأ المستجد المتمثل في وجود مسؤولية دولية جماعية عن الحماية يمارسها مجلس الأمن تأذن بالتدخل العسكري كملاذ أخير.

وقد تم انشاء الفريق بالاعتمادعلى تقريرين الاول هو التقرير الذي قدمه الفريق العالي المستوى المعني بالتحديات والتهديدات والتغيير ، والتقرير الاخر هو مشروع الالفية الذي وضعه خبراء وكلت لهم مهمة اعداد خطة عمل لبلوغ الاهداف الإنمائية للألفية بحلول عام 2005 ، وبالفعل اصدر تقريره تحت عنوان في جو افسح من الحرية صوب تحقيق التنمية ،الامن وحقوق الانسان للجميع والذي قدمه في 15 اذار عام 2005 حيث تبنى فيه تقريبا كل الذي جاء في تقرير الفريق العالي المستوى إلى الحد الذي يتعلق بمواضيع السلم والامن ،حيث خصص الامين العام في تقريره بندا تحت عنوان سيادة القانون اكد فيه على ان كل دولة يجب أن تعلن سيادة القانون في الداخل كما يجب أن تحترمه في الخارج[1] و يعد هذا التقرير ثمرة خبرة ثمانية سنوات من العمل كأمين عام للمنظمة وهو ما اكده بقول ثمة اعتراف متزايد بأن المسالة ليست هي حق التدخل من جانب أي دوله بل هي مسؤولية الحماية التي تقع على عاتق كل دولة عندما يصل الأمر بمعاناة السكان من كارثة يمكن تفاديها كالقتل الجماعي والاغتصاب الجماعي والتطهير العرقي عن طريق الترحيل القسري والترويع والتجويع المعتمدوالتعريض للأمراض[2] وليس لها ان تحتج بسيادتها في ممارسة هذه الاعمال القمعية لان هذا المفهوم قد عرف تراجعا لصالح حقوق الانسان ذلك إن ما يعزز قضية التفكير في السيادة بهذه المعاني الأثر المتزايد للقواعد الدولية لحقوق الإنسان والأثر المتزايد لمفهوم الأمن البشري.[3]

وقدتم رسميا تبني هذا المفهوم المعروف بالمسؤولية عن الحماية من خلال مؤتمر القمة العالمي من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي عقد في الفترة من 14 إلى 16 سبتمبر لعام 2005 في إعلان وثيقة النتائج الختامية للمؤتمر بعد حصولها على موافقة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عليها.[4]

[1] نبراس ابراهيم مسلم المسؤولية عن الحماية في القانون الدولي اطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة النهرين بغداد 2015 ص 48

[2] ، تقرير الفريق رفيع المستوى المقدم إلى الجمعة العامة للأمم المتحدة في 02 ديسمبر 2004 بعنوان (عالم أكثر أمنا مسؤوليتنا المشتركة)، وثيقة رقم 565 / 59 / A ، ص 28 .

[3] قزران مصطفى مبدا مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ واحكام القانون الدولي العام اطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان 2015 ص 80

[4] Published 2009, by ALEX J.BELLAMY, Responsibility to Protect, the global effort to end mass atrocities first polity press p 66

ثانيا :دور تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول في تقرير مسؤولية الحماية

كان للدعوة التي اطلقها الامين العام للأمم المتحدة بمناسبة الالفية بمثابة الصرخة المدوية للمجتمع الدولي من اجل الانتباه للوضع الكارثي الذي الت اليه حقوق الانسان امام الانتهاكات الجسيمة التي تحدث هنا وهناك وبقاء الجميع مكتوفي الايدي امامها وكاستجابة لهذا النداء أعلن رئيس وزراء كندا " جان كريستيان " أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السنوية في 14 سبتمبر عام 2000 عن ميلاد لجنة دولية مستقلة معنية بالتدخل وسيادة الدول ستنشأ من طرف الدولة الكندية والتي ستكون مهمتها وبالتنسيق مع الامين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان " محاولة إيجاد توافق آراء دولية حول كيفية التصدي لهذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بإيجاد مقاربة بين مفهوم حق التدخل الذي تعارضه العديد من الدول والصيغة الجديدة التي تقدم ضمانات حماية اوسع متمثلة في مسؤولية الحماية كنهج جديد [1] و قد تم تشكيل هذه اللجنة من قبل مجموعة من المختصين وقدتكونت من 12 عضوا برئاسة وزير الخارجية الاسترالي السابق، والرئيس التنفيذي لمجموعة الأزمات الدولية غاريت إيفانز والدبلوماسي الجزائري المستشار الخاص للأمين العام للأمم المتحدة مُحَمَّد سحنون وتم اختيار أعضاء اللجنة من عدة تخصصات بما في ذلك الجيش والقانون وكذا الأوساط الأكاديمية والسياسة والحكم والأعمال والتنمية، وهي مكونة من عدة بلدان وكانت مهمتها ايجاد توافق بين العديد من المفاهيم السائدة في القانون الدولي كالسيادة وعدم التدخل والتي تم التأكيد عليها في ميثاق الامم المتحدة عام 1945 لمسايرة تطور المبادئ المتعلقة بحقوق الانسان والتوفيق بين السيادة والتدخل ضمن مقاربة جديدة[2] ودون المساس بالتصرفات السيادية للدولة الوطنية على اقليمها باعتبارها الضمانة الاساسية لتحقيق الامن والسلم للمجتمع الدولي.[3]

حيث أصدرت اللجنة تقريرها النهائي في 18 ديسمبر عام 2001 بعنوان بمسؤولية الحماية[4]، ومنذ ذلك الحين ظهر هذا المصطلح ولأول مرة على الصعيد الدولي كبديل عن مصطلح التدخل الإنساني يجمع

---

[1] تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول مسؤولية الحماية ديسمبر 2011 ص 21

[2] ، عبيدي مُحَمَّد، الأمن الإنساني في ضل مبدأ مسؤولية الحماية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مُحَمَّد خيضر بسكرة، 2017/2016، ص 119

[3] فوزي اوصديق الدولة الوطنية والسيادة في ظل العولمة مجلة دراسات قانونية العدد 6 مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات العلمية القبة الجزائر فيفري 2010/

4 وهي:روسيا، ألمانيا، كندا، جنوب إفريقيا، أمريكا، سويسرا، كندا، جنوب إفريقيا، غواتيمالا . انظر في ذلك :

إيف ماسينغهام ، التدخل العسكري لأغراض إنسانية، هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية، المجلة الدولية للصليب الأحمر،المجلد 91، العدد 876، ديسمبر 2009، ص 160 .

بين السيادة والتدخل وهو مايستوجب ان الدولة مسؤولة عن سلامة وامن مواطنيها وان السلطات في الدولة مسؤولة مسؤولية مزدوجة تجاه مواطنيها ورعاياها في الداخل وأمام المجتمع الدولي في الخارج اضافة الى ان المسؤولين في الدولة يتحملون المسؤولية عن تصرفاتهم التي من شانها المساس بسلامة مواطنيها.

وهذا يتوافق مع اورده الامين العام للأمم المتحدة حين اشار في تقريره لعام 1999 حين قال ان مفهوم سيادة الدولة يمر في جوهره وفي معناه العميق بعملية تحول كبرى لا تعود فقط الى وقوعه تحت ضغط قوى العولمة والتعاون الدولي فالدول ينظر اليها الان باعتبارها ادوات في خدمة شعوبها وليس العكس[1] لذلك حاولت اللجنة في تقريرها فرض بعض القيود على الدول في ممارسة سيادتها بحيث تشترط عليهم ان تكون وفقا لقواعد القانون الدولي والتي تتعارض مع بعض الممارسات التي تنطوي على جرائم الابادة وجرائم ضد الانسانية وجرائم التطهير العرقي.[2]

وقد اكدت اللجنة الدولية على ضرورة مسايرة الظروف بفعالية وديناميكية افضل تستجيب للأوضاع المستجدة وهذا ما اكدته في تقريرها الذي قدمته عام 2001 حيث جاء فيه لقد انشئت مؤسسات دولية كثيرة لتلبية احتياجات هذه الظروف المتغيرة غير ان ولايات وقدرات المؤسسات الدولية من النواحي الرئيسية لم تواكب الاحتياجات الدولية او التوقعات الحديثة وقضية التدخل الدولي لأغراض الحماية البشرية فوق كل شيء مثال واضح لا مراء فيه للتدابير المتظافرة التي نحتاج اليها حاجة ماسة للمواءمة بين القواعد والمؤسسات الدولية من جهة والاحتياجات والتوقعات الدولية من جهة اخرى[3] وقد اكدت اللجنة إن المفهوم الذي تقدمه لمبدأ مسؤولية الحماية يعبر عن الجهد المبذول في تحديد مدلولات المصطلح ، كما أنه يوفر من جهة أخرى نظرية قانونية متكاملة عن هذا المبدأ الناشئ.[4]

وعليه جسدت اللجنة من خلال تقريرها الذي اصدرته في 3 سبتمبر عام 2001 بداية التأسيس لفكرة السيادة كمسؤولية بدلا من المفهوم الذي كان سائدا وهو السيادة كسلطة وقد عنونت تقريرها هذا بمسؤولية الحماية وهي البداية الاولى لظهور هذا المصطلح ضمن النطاق الدولي مؤكدة على ان هذا التحول يقوم أساسا على فرض ان الامن الإنساني يعلو على السلطة السيادية وذلك بالسماح للمجتمع

[1] مُحَّد عوض الغمري مبدأ السيادة الوطنية ونظام الحماية الدولية لحقوق الانسان، رسالة دكتوراه،جامعة القاهرة مصر

[2] نبراس ابراهيم مسلم المرجع السابق ص 48

[3] تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول المادة الاولى فقرة 11

[4] مصطفى قزران المرجع السابق ص 83

الدولي باتخاذ التدابير المناسبة عندما تتعارض ممارسة دولة الاقليم لسيادتها مع مسؤوليتها عن حماية سكانها.[1]

الفرع الثاني :تعريف مسؤولية الحماية ومدلولاتها

ان حداثة اي مذهب او مبدأ تخلق دائما التباين في وجهة النظر حوله وهو ما يؤدي حتى الى عدم وجود تعريف محدد له بحسب الزاوية التي ينظر اليها من خلالها بل تختلف الاراء حتى على جدواه ومدلوله قياسا على الهدف منه وهو ما كان عند ظهور مبدأ مسؤولية الحماية اول مرة.

اولا :تعريف مسؤولية الحماية

في عام 2005 وبمناسبة انعقاد مؤتمر القمة العالمية اشتد النقاش حول وضع تحديد مفهوم موحد لفكرة مسؤولية الحماية لاسيما من قبل مجموع الدول الافريقية ودول امريكا اللاتينية وان كانت الجمعية العامة قد حاولت التوفيق بين مختلف وجهات النظر إلا انها لم تلتزم بما جاء في تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول لاسيما فيما تعلق بنقطتي عدم استعمال حق الفيتو وتوسيع مجال حماية ليشمل جميع حالات انتهاكات حقوق الانسان[2] ذلك ان نهج المسؤولية عن الحماية قد قدم حق الشعوب والبشر في البقاء وأعطاه الأولوية على حق الدول والحكام في أن يفعلوا ويسلكوا كما يشاءون مع شعوبهم حيث يجمع النهج الجديد بين احترام السيادة الوطنية ومسؤولية الدول عن حماية المجموعات السكانية المعرضة للانتهاكات الفظيعة[3] والتي في الغالب تمارس عليهم بشكل ممنهج من قبل دولتهم ولذلك فان مسؤولية الحماية تهدف اساسا الى وضع حد لهذه التجاوزات والانتهاكات الجسيمة التي تطال حقوق الانسان.[4]

وبالأخص في ظل تصاعد احداث العنف الناجمة عن انتشار حالات العنف المسلح في النزاعات غير الدولية نتيجة احتدام الصراعات الداخلية مما جرى ويلات لا تقل عن ماسي الحربين العالميتين فكان لابد

[1] Jared Genser ,Irwin Cotler. The Responsibility to Protect: The Promise of Stopping Mass Atrocities in our Time, Oxford and New York: Oxford University Press, 2011,p19

[2] ايمن سلامة المرجع السابق ص 146

[3] الهاشمي حمادو ، نحو سيادة مسؤولة حوليات جامعة الجزائر، العدد 24 ،الجزء ،02 جويلية 2013، تابع للمقال المنشور في العدد 23ص 12

[4] HIPPOLYTE Luabeya Pacifique, La responsabilité de protéger au regard de la crise libyenne, mémoire en vue d'obtention d'une licence, Droit et Sciences Politiques, Université de Kinshasa, république démocratique du Congo,in: ,2010.

من تجنيب السكان هذه الاثار من خلال حمايتهم من جرائم الابادة والجرائم ضد الانسانية والتطهير العرقي وجرائم الحرب.

وقد وردت العديد من التعريفات لهذا المبدأ من اهمها تعريف الامين العام السابق بان كيمون في خطابه لعام 2008 حيث جاء فيه ان مفهوم مسؤولية الحماية ليس تعبيرا جديدا للتدخل الانساني بل هو مبني على مفهوم ايجابي للسيادة كمسؤولية وهو مفهوم راسخ تماما في مبادئ القانون الدولي الحالي اكثر من مفهوم التدخل الانساني.[1]

ومن بين التعريفات الاخرى التعريف ذلك التعريف الذي مفاده ان مسؤولية الحماية هي ذلك المبدأ الناشئ قيد البحث والذي يؤيد التدخل لأغراض الحماية البشرية بما في ذلك التدخل العسكري في حالات الشدة البالغة عندمايحدث أذى كبير للمدنيين أو يخشى أن يحدث قريبا وتكون الدولة المعنية غير قادرة أو غير راغبة فيحماية حقوق الانسان فيها.

وقد عرفت أيضا بأنها المسؤولية عن حماية السكان المدنيين من الإبادة وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وهي المسؤولية التي تقع على عاتق كل دولة على حدى في وضع حد لهذا الأذى أو تكون هي نفسها التي تلحقه بالناس.[2]

وقد نسب مفهوم مسؤولية الحماية إلى روبرتا كوهين التي عملت في مجال النازحين داخلياً ضمن الفريق المعني بسياسات اللاجئين عام 1991 حيث تعد أول من نادت بفكرة السيادة المسئولة والتي اكدت فيها ان السيادة تحمل في طياتها مسؤولية الحكومات عن حماية شعوبها.[3]

حيث تستلزم هذه المسؤولية منع وقوع تلك الجرائم بما في ذلك التحريض على ارتكابها عن طريق الوسائل الملائمة والضرورية.[4]

---

[1] انظر خطاب الامين العام للأمم المتحدة بان كيمون برلين يوليو 2008

[2] تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول ، الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ديسمبر 2001 ، وثيقة رقم A/57/303 ، ص 34، 35 .

[3] رجدال احمد المرجع السابق ص 84

[4] ، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، تنفيذ المسؤولية عن الحماية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 63، 12، انفي 2009، وثيقة رقم A / 63 / 677 ص 13 .

ثانيا : مدلول مسؤولية الحماية

يستند مبدأ مسؤولية الحماية إلى الفرضية الأساسية القائلة بأن السيادة تستلزم مسؤولية حماية جميع السكان من الجرائم الوحشية الجماعية وانتهاكات حقوق الإنسان. ويستند المبدأ إلى احترام قواعد ومبادئ القانون الدولي ولا سيما المبادئ الأساسية للقانون المتعلقة بالسيادة والسلام والأمن وحقوق الإنسان ذلك ان اهم ما اثير حول مبدأ مسؤولية الحماية منذ البداية هو مدى انسجامها مع مسالة السيادة حيث يرى البعض بأن السيادة تستلزم مسؤولية حماية جميع السكان من الجرائم الوحشية الجماعية وانتهاكات حقوق الإنسان وقد تمت الاشارة الى هذا في الوثيقة الختامية للقمة العالمية المتعلقة بمسؤولية حماية السكان من الإبادة الجماعية ؛ جرائم الحرب التصفية العرقية والجرائم ضد الإنسانية المعتمدة من قبل الجمعية العامة الأممية في 2005 إذ نصت الفقرة 138 على:"ان المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تقع على عاتق كل دولة على حدى "ذلك ان الهدف المرجو من تنفيذ مسالة الحماية هو وضع حد للانتهاكات والخروقات الممنهجة التي تطال حقوق الانسان من خلال ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان وذلك باتخاذ كل التدابير اللازمة سواء تم ذلك ضد الدولة او ضد قادتها بما من شانه تحقيق الحماية الانسانية التي تهدف الى تأكيد مبادئ القانون الدولي الانساني.[1]

وبحسب ما ورد في اتفاقية منع جريمة الابادة والمعاقبة عليها لعام 1948 فان الدولة ليست ملزمة فقط باتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع جريمة الابادة وإنما هي ملزمة بتوظيف كل الوسائل الممكنة والمتوفرة لديها لمنع وقوع تلك الجريمة الى الحد الاقصى الممكن[2] كما يرى الكثيرون واجب اعمال مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول كما هو وارد في ميثاق الامم المتحدة وان كانت مسالة حقوق الانسان قد قلصت من فكرة السيادة لصالح مسؤولية الحماية التي تتطلب بدورها قيام المسؤولية المزدوجة للدولة والمجتمع الدولي حيث تنص الفقرة 139 على انه"ويقع على عاتق المجتمع الدولي أيضاً ، من خلال الأمم المتحدة الالتزام باستخدام ما هو ملائم من الوسائل...و غيرها من الوسائل السلمية...وفي هذا السياق نعرب عن استعدادنا لاتخاذ إجراء جماعي في الوقت المناسب ووفقاً للميثاق بما في ذلك الفصل السابع منه على أساس كل حالة على حدى...في حال قصور الوسائل السلمية وعجز السلطات الوطنية البيّن عن

[1] ايف ماسينغهام المرجع السابق ص 4

[2] icic cace conceming the application of the convention on the prevention and purishment of the crime ofgenocide bosna and harzegoniva v serbia and montenegro para166 p63.

حماية سكانها..." في ظل النزاعات غير الدولية عندما يتعدد اطراف النزاع في مواجهة الحكومة القائمة ويكون لكل وجهة نظر خاص به الامر الذي يتطلب من الدولة وقف العمل بالقانون لأجل ردع الحركات المناهضة لها وبالتالي تجاوز الحدود في التحكم في الاوضاع مما يترتب عليه انتهاكات لحقوق الانسان بشكل يستدعي تحرك المجتمع الدولي عاجلا.

وما يمكن ملاحظته على هذه الوثيقة انها اشترطت قيام هذه الأخيرة بموافقة مجلس الأمن ، وهو ما يميزها عن تقرير إيفنس – سحنون[1] الذي أجاز للدول أن تتدخل بتصرفات عسكرية للحماية حتى دون موافقة مجلس الأمن[2]

المطلب الثاني :خصوصيات مبدأ مسؤولية الحماية

ان ظهور مبدأ مسؤولية الحماية والدعوات الداعية الى تبني هذا الخيار انما جاءت بناء على جملة من العوامل التي كانت تلوح في الافق كبادرة جديدة من شانها احلال السلام المنشود من مختلف شعوب العالم ورغبة المجتمع الدولي في ذلك نظرا لكنه يحمل في طياته العديد من اليات الحماية سواء من خلال تركيزه على جملة من العناصر التي من شانها تحقيق الحماية من كل الجوانب او التدرج في استعمال الحلول الممكنة على عكس التدخل الانساني.

ولذلك سنتناول هذا المطلب من خلال التطرق لاركان مسؤولية الحماية ومعايير اللجوء اليها في الفرع الاول والاسباب والدواعي التي تستدعي اللجوء اليها في الفرع الثاني.

الفرع الاول : اركان المسؤولية الحماية ومعايير اللجوء اليها

تقوم فكرة مسؤولية الحماية على مجموعة من الاركان والتي تعتبر في نفس الوقت حلولا مرحلية تساير الاحداث من خلال تقديم الحلول خطوة بخطوة لتفادي تفاقم الاوضاع الى ما هو اسوء او ايجاد

[1] وقد جاء التقرير المعروف بتقرير ايفانز سحنون بعد تشكيل لجنة التدخل وسيادة الدول التي تكونت من اثني عشر عضوا وعملت تحت رئاسة الديبلوماسي الجزائري محمد سحنون ورئيس الوزراء الأسترالي السابق غاريث إيفانز كما شارك في أعمالها عدد من الخبراء من بينهم الرئيس السابق للجنة الدولية للصليب الأحمر كورناليو سومّاروغا وتوصلت إلى تقرير تضمن بعض الخلاصات المهمة.

[2] هو ما أشارت اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول أن أكثر أشكال التدخل المعني بمفهوم المسؤولية عن الحماية والتدخل العسكري لكن ذلك لا يعني أنها لا تعني بدائل أخرى غيره ، أي أنها تشمل التدخل الإنساني بمفهومه الواسع بما في ذلك جميع أشكال التدابير القانونية والجزاءات وغيرها إلى حد التدخل القسري .

التسوية القانونية لإعادة بعث الامل من جديد وضبط محددات وشروط اعمال المبدأ بما يتوافق مع طبيعة كل ازمة.

اولا : اركان مسؤولية الحماية

ان ما يميز مسؤولية الحماية هو انها تنطلق من فكرة التدرج في التنفيذ كما تأخذ على عاتقها معالجة الازمة منذ بدايتها الى ما بعد انتهاء النزاع وتترك للدولة المعنية امكانية المساهمة في ايجاد الحلول وهو ما يميزها عن التدخل الانساني وهو ما سوف نورده على النحو التالي:

أ/ مسؤولية الوقاية

ان الالتزام بمنع وقوع انتهاكات وفظائع حقوق الانسان تقع بالدرجة الاولى على دولة الاقليم لأنها نابعة من طبيعة ودور الدولة باعتبارها ذات سيادة وبالتالي فهي ملزمة امام شعبها وأمام المجتمع الدولي ببذل العناية اللازمة لتحقيق هذه الغاية.[1]

وقد أكد الأمين العام السابق بان كيمون تقريره في لعام 2009 حول تنفيذ مسؤولية الحماية على ان المساعدة الدولية تأتي على اربعة اشكال وهي:[2]

* تشجيع الدولة على الوفاء بمسؤولياتها التي تقع على عاتقها في اطار الركيزة الاولى؛

*مساعدة الدول على ممارسة هذه المسؤولية؛

*مساعدة الدولة المعنية على بناء قدراتها لتمكينها من حماية مواطنيها المدنيين.

*مساعدة الدول التي تشهد توترات قبل ان تقع فيها ازمات ونزاعات.

وقد نظم تقرير الجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول جملة من الالتزامات الدولية لتوفير الحماية للسكان المدنيين لكنه في الوقت نفسه اكد ان هذه الالتزامات هي التزامات ثانوية تأتي بعد واجب دولة الاقليم الاساسي المتمثل بتوفير تلك الحماية.

بحيث تكون هذه الوقاية بمعالجة مختلف الاسباب العميقة والجذرية التي كانت العامل الاساسي في النزاع وهي مسؤولية تقع بالدرجة الاولى على الدولة وعند الاقتضاء يقع جزء من هذه المسؤولية على

[1] ليندة لعمامرة Kدور مجلس الامن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني ،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم جامعة مولود معمري الجزائر2012 ص101.

[2] تقرير الامين العام للامم المتحدة حول تنفيذ مسؤولية الحماية المقدم الى الجمعية العامة الدورة63 في 12 يناير2009 الوثيقة677/ A/63

المجتمع الدولي وقد اكدت اللجنة الدولية ان مسؤولية الوقاية لم تعد شانا وطنيا او محليا فقط بل واجبا على المجتمع الدولي برمته[1] حيث يستدعي هذا الواجب اتخاذ جملة من الاجراءات والتدابير التي من شانها الحد من التجاوز في استعمال العنف وزيادة المعاناة وبالتالي تعريض حقوق الانسان للانتهاك حيث تأخذ هذه التدابير اشكال متعددة ويكون ذلك بتعزيز سيادة القانون واصدار التشريعات المتوافقة مع فكرة تعزيز واشاعة حقوق الانسان وفق ما تقره الاتفاقيات الدولية وتعزيز مبدأ الفصل بين السلطات ، وتنفيذ القوانين وتقديم الدعم للمؤسسات الحقوقية وترك الحال للعمل في جو من الحرية وانشاء جهاز قضائي مستقل وفعال.

أما على الصعيد الدولي فتتخذ تدابير قضائية وشبه قضائية كالوساطة والتحكيم و واللجوء للقضاء الدولي ، الى جانب متابعة مدى ممارسة الحقوق المعترف بها من خلال لجان تقصي الحقائق نشر وإرسال المراقبين مراقبين لمراقبة التقيد بمعايير حقوق الإنسان ، وتقديم الدعم للمجتمعات التي تشعر بحالة اللاأمن.

أما من ناحية التدابير السياسية فيكون ذلك بتكريس مبادئ التداول على السلطة وإرساء دولة القانون والحكم الراشد وسن القوانين الانتخابية التي تعكس حق الممارسة السياسية النزيهة وجميع الحقوق التي اقرها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

إلى جانب ذلك بذل المساعي الحميدة والتهديد بفرض جزاءات والتي أهمها التعليق من عضوية المنظمات الدولية والاقليمية كما حدث بشان سوريا حينما قامت الجامعة العربية بتعليق عضوية هذا البلد فيه.

كما يمكن ان تكون الجهود الاقتصادية الرامية إلى منع أسباب الصراعات الداخلية أيضا ذات طبيعة قسرية[2] فتشمل التهديد بجزاءات تجارية ومالية وسحب الاستثمارات ، والتهديد بسحب الدعم المقدم من صندوق النقد الدولي أو البنك الدولي أو سحبه فعلا ، وأيضا تقليص المعونة وأشكال المساعدات الأخرى [3].

[1] خالد حساني .مبدأ السيادة بين التدخل الإ،نساني ومسؤولية الحماية ،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، مجلة سداسية محكمة ،السنة الثالثة ،المجلد 5، العدد 1

[2] Romélien Colavitti (LA RESPONSABILITÉ DE PROTÉGER : UNE ARCHITECTURE NOUVELLE POUR LE DROIT INTERNATIONAL DES MINORITÉS) , Centre d'études et de recherches internationales et communautaires (CERIC CNRS UMR 6201), université Paul Cézanne, Aix،Marseille،III, France. Revue ASPECTS, n° 2 ، 2008, p : 26 . Disponible sur : ww.revue،aspects.info/IMG/pdf/ASPECTS_no2_a04_Colavitti.

[3] تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول ، مرجع سابق، ص 45 .

ب /مسؤولية الرد

تقوم هذه المسؤولية عن طريق الرد الحاسم وبالتدابير اللازمة والضرورية في الوقت المناسب من قبل اعضاء المجتمع الدولي وذلك بالاستجابة لحالات تستدعيها ضرورات الحماية لحقوق الانسان في ظل وجود حالات وأوضاع لا انسانية في منطقة ما وذلك حين تكون الدولة المعنية في ذلك الاقليم عاجزة.

او غير راغبة في التصدي للوضع وان مواطنيها بحاجة ماسة للحماية[1] وبذلك يمكن للمجتمع الدولي اللجوء الى جملة من الاجراءات والتدابير الجماعية سواء كانت سلمية او غير سلمية مع تقييدها بجملة من الشروط بحسب الحالة المفضية الى مثل هذا التدخل تماشيا مع صلاحيات مجلس الامن المخولة له بمقتضى الميثاق في الفصل السابع.[2]

كما ان المسؤولية عن الحماية لا تعني فقط المسؤولية عن التدخل انما تشتمل على مسؤوليات اخرى وهي المسؤولية عن المنع وكذلك المسؤولية عن اعادة البناء[3] ، وهذه المسؤوليات تتخذ عدة اشكال فقد تكون عن طريق منح المساعدة وبناء قدرات الحكومات المعنية لأداء واجبها الاساسي المتمثل بالحماية بناء قدرات المجتمع الدولي للضغط على الدول المعنية لحملها على ممارسة مسؤولياتها ، وتوفير الادوات الكفيلة بالضغط على تلك الدول مثل العقوبات الدولية ، وفي حالات خاصة تشجيع التدخل الدولي لتوفير الحماية التي امتنعت عن توفيرها دولة الاقليم.[4]

وتهدف مسؤولية الرد الى شل يد الدولة التي لم تراعي المبادئ والواجبات المرعية في القانون الدولي عن استمرارها في ممارسة اعمال السيادة المطلقة التي من شانها المساس بحقوق الافراد في داخلها ولهذا فهي تتخذ اشكال متعددة تراعي التدرج حتى لا تنصرف التدابير المتخذة ضدها عن النتائج المرجوة منها.

ومن ناحية اخرى اعطاء فرصة للدولة المنتهكة لحقوق الانسان بالعدول عن تصرفاتها الى جانب تجنيب المدنيين حالة التأزم التي قد لا تكون احسن حالا من اعمال القمع نفسها التي تمارسها سلطة بلادهم وبذلك يتم اللجوء الى تدابير قسرية لكنها لا تتضمن العمل العسكري كما تهدف هذه التدابير

---

[1] ليندة لعمامرة المرجع السابق ص258

[2] ادريس قادر رسول مسؤولية الحماية كمبدأ جديد في القانون الدولي المعاصر لمعالجة الازمات الانسانية مجلة الفنون والاداب وعلوم الانسانيات والاجتماع العدد29 سبتمبر 2018 ص 258

[3] Dr. Gian Luca Beruto ،INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW HUMAN RIGHTS AND PEACE OPERATIONS ، 31st Round Table on ،Current Problems of International Humanitarian Law, Sanremo, 4،6 September 2008 p202

[4] نبراس ابراهيم مسلم المرجع السابق ص42

إلي إقناع السلطات المعنية باتخاذ قرار أو عدم اتخاذ تدابير معينة. أما الحل العسكري فيتدخل مباشرة في قدرة السلطات الداخلية للدولة للعمل داخل أراضيها. ومع أن استخدام التدابير الجبرية دون القوة العسكرية أفضل من استخدام القوة ، إلا أن هذه التدابير غير العسكرية مشوبة أحيانا بعيب في تطبيقها ، فهي في الغالب لا تميز بين المذنب والبريء.[1]

كما تتخذ هذه التدابير جملة من الجهود كالمساعي الحميدة وارسال فرق خاصة ولجان التحقيق الدولية كما تشمل هذه التدابير جوانب متعددة تمس بمركز الدولة وقدراتها المستقبلية على المضي قدما في سياستها المخالفة لمبادئ القانون الدولي حيث تشمل :

أ/في المجال الاقتصادي : فرض جزاءات مالية علي الأصول المالية في الخارج لدولة ما أو لمنظمة إرهابية أو حركة تمرد. وقد تشمل فرض قيود علي الأنشطة الاقتصادية والمنتجات النفطية ، وكذلك حظر الطيران في بعض الحالات كما يمكن ان تشمل سحب الاستثمارات ، والتهديد بسحب الدعم المقدم

من صندوق النقد الدولي أو البنك الدولي أو سحبه فعلا ، وأيضا تقليص المعونة وأشكال المساعدات الأخرى[2] وكل وسيلة من شانها ان تضغط على الدولة من ناحية انشطتها الاقتصادية لغرض ردعها .

عن ممارساتها واقناعها بالرضوخ للمطالب الدولية والعودة الى الشرعية التي تجاوزتها بالدوس على المبادئ الاساسية لحقوق الانسان والمعترف بها دوليا.

ب / في المجالين السياسي والدبلوماسي فيكون ذلك باتخاذ جملة من الاجراءت كفرض قيود علي التمثيل الدبلوماسي بما في ذلك طرد الموظفين الدوليين أو تعليق أو رفض عضوية الدولة في هيئةأو منظمة دولية.[3] وحرمانها من كل اوجه النشاط الدولي كنوع من العزل عقابا لها على عدم اقرارها بما تقدمت به المجموعة الدولية من وسائل سلمية سابقة عن هذه العقوبات والتي كان با مكان الدولة المعنية تجاوزها وبالتالي عدم تعريض نفسها لمثل هذه الجزاءات.

وفي حالة عدم اقناع التدابير السابقة للدولة المعنية نكون امام خيار اخر وهو يبدو الخيار الاخير والممارس في اغلب الحالات والمتمثل اساسا في تطبيق الفصل السابع من الميثاق من خلال الصلاحيات

[1] وليد حسن فهمي ، الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلي مسؤولية الحماية ، منتدى كلية الحقوق ،جامعة المنصورة ، مصر ، مقال متاح على الموقع http://www.f24،12،20018 13:12 :، law.net/law/threads/8853

[2] تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول ، مرجع سابق، ص 45

[3] وليد حسن يوسف المرجع السابق

المخولة لمجلس الامن وأحيانا حتى خارج مظلة الامم المتحدة عندما تقوم مجموعة من الدول بتنفيذ العمل العسكري كما حدث في يوغسلافيا عام 1992 والعراق عام 2003.

من قبل قوات الناتو عندما لا يكون هنا اجماع من قبل الدول ذات العضوية الدائمة في استصدار قرار من مجلس الامن حين يستعمل حق الفيتو.

حيث يتوجب على الدول ان تقوم برد فعل عندما ينهار النظام كله في دولة ما أو يبلغ الصراع الأهلي والقمع حدا من العنف يهدد المدنيين بمذبحة أو إبادة جماعية أو تطهير عرقي على نطاق واسع ، بحيث نكون امام حتمية الخروج على مبدأ عدم التدخل لكن بشروط .

اذ يقتضي الحال ان يكون هذا التدخل تحت مظلة الامم المتحدة وقد اكد على هذا الامر الامين العام السابق كوفي عنان بمناسبة تقديم تقريره الى الجمعية العامة سنة 2009 اذ اكد على اولوية الامم المتحدة في تنفيذ مسؤولية الحماية وتحديد استراتيجيات ومعايير التطبيق لتجنب حالات معينة من شانها استغلال هذا التدخل من طرف البعض لأغراض مصالح خاصة حيث يأخذ التدخل العسكري اشكالا متعددة منها توجيه ضربات عسكرية للنظام الحاكم الذي يقوم بهذه الممارسات الفظيعة في حق شعبه او عن طريق ارسال قوات حفظ السلام كما هو الشأن بالنسبة لقرار مجلس الامن رقم 1967 المؤرخ في 19 جانفي 2011 المتعلق بالأزمة في ساحل التي تعدمن اشد النزاعات التي شهدتها القارة الافريقية في القرن الحالي حيث تضمن القرار السابق نشر عدد من القوات الإضافية قوامها 2000 بعد ارتكاب جملة من المجازر راح ضحيتها العديد من المدنيين بل لم يسلم منها حتى موظفي الأمم المتحدة.[1]

ج/ مسؤولية اعادة البناء

لقد اكدت الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي في فقرته 139 على ضرورة مساعدة الدولة في بناء قدراتها اذ جاء في نصها نعتزم ايضا الالتزام حسب الضرورة والاقتضاء بمساعدة الدولة في بناء القدرة على حماية سكانها من الابادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ومساعدة الدول التي تشهد توترات قبل ان تنشب فيها ازمات وصراعات.

وهذا يؤكد على ان هياكل الأمم المتحدة المتخصصة تعمل بشكل متناسق في إطار تقديم المساعدات الإنسانية للدول الخارجة من دوامة النزاع. وتضم المساعدات الإنسانية كل من قضايا إصلاح

[1] ، قرار مجلس الأمن رقم 1967، الجلسة 6469، 19 جانفي 2011، وثيقة رقم (2011) S / RES / 1967 ص 1، 2، 3 .

الشؤون الإنسانية والمستوطنات البشرية وحماية المدنيين باعتبارها عناصر أساسية ترتكز عليها استراتيجية الأممِ المتحدة في بناء السلام في مناطق ما بعد النزاع ، فإنها تعمل على ضمان نوع والعمل على إرساء مبادئ الديمقراطية ، ودعم إنشاء مؤسساتِ وتحقيق الاستقرار والأمن في الدولة الوطنية وتوفير بيئة أمنية والمساعدة على ضمان تبادل الثقة بين الأفراد والدولة وعودتهم لبلادهم وهو ما عبر عنه الأمين العام السابق في تقريره المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1998 اذ قدم جملة من الحلول الممكنة لتجاوز الدول التي تعاني من اثار انتهاء النزاع المسلح الداخلي بقوله للمجتمعات الخارجة من الصراع حاجتها الخاصة ، ولتفادي العودة إلى الصراع لابد من وضع أساس متين للتنمية الى جانب التأكيد على أولويات حاسمة مثل المصالحة وإظهار الاحترام لحقوق الإنسان ، وتعزيز الشمولية السياسية ، والنهوض بالوحدة الوطنية وتأمين إعادة اللاجئين والمشردين إلى أوطانهم أو توطينهم في مرحلة مبكرة وبشكل آمن وسلس وإعادة اندماج المحاربين السابقين وغيرهم في المجتمع المنتج ، وتقليص إتاحة الأسلحة الصغيرة للناس ، وحشد الموارد المحلية والدولية اللازمة لدعم التعمير والانتعاش الاقتصادي. وكل أولوية تتصل بكل أولوية أخرى ، ويقتضي نجاحها.[1]

لذلك ينبغي خلق بيئة امنة لجميع السكان بصرف النظر عن اصلهم الانثي او علاقتهم بالسلطة التي كانت قائمة بالبلد سابقا[2]. من خلال القيام بمجموعة شاملة من الاجراءات الساعية لتلبية احتياجات الدول الخارجة من النزاعات بما في ذلك احتياجات السكان المتضررين والحيلولة دون تصاعد النزاعات وتفادي الانتكاس الى العنف وتفادي الاسباب الجذرية وتدعيم السلام المستدام وتوفير بيئة آمنة مستقرة لإعادة الإعمار عبر إعادة تنظيم هياكل الدولة ولاسيما من ناحية توفير الامن ذلك ان جميع انشطة الأمنية تقوم على أساس مفهوم الأمن البشري وبالتالي فإن تثبيت استقرار الدول عبر مساعدة الدولة الخارجة من النزاع مسؤولية تقع على عاتق الجميع بما من شانه تحقيق الأهداف[3] المرجوة من مسؤولية الحماية التي تتطلب تقديم كل الدعم الذي من شانه توفير الحماية اللازمة من الاخطار المحتملة

[1] تقرير الامين العام للامم المتحدة المقدم للجمعية العامة في دورتها عام 1998

[2] United Nations Peacekeeping Operations: Principles and Guidelines, United Nations Department of Peacekeeping Operations,2008,p25

[3] المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي،"تقرير عن وضع سياسة إعادة الإعمار والتنمية لفترة ما بعد النزاعات ،" الدورة العادية التاسعة بانجول : غامبيا، 2006، ص 2

والمساعدة على تجاوز كل اثار النزاع واعطاء دور فعال للهيئات والمنظمات الدولية العاملة في هذا المجال من اجل تقديم خبراتها الفنية واللوجستيكية وبذل جهودها في تقديم نمط المساعدات الضرورية واللازمة.[1]

وفق ما يتماشى مع استراتيجية الامم المتحدة في بناء السلام في مناطق ما بعد النزاع ، من خلال عملها على ضمان نوع من الحماية وذلك بإرساء مبادئ الديمقراطية ، ودعم إنشاء مؤسسات والتشجيع على دعم الاستقرار والأمن في الدولة ، والمساعدة على ضمان تبادل الثقة بين الأفراد والدولة وعودتهم لبلادهم[2] وتشجيع المبادرات الداخلية الرامية الى تحقيق هذا الهدف بتقديم العون لها ومساعدتها للوصول الى تحقيق اهدافها بما يعزز الاستقرار وعودة الحياة الامنة بها تدريجيا.

ثانيا : معايير اللجوء لمسؤولية الحماية

لقد اعتمدت العديد من المعايير التي اعتبرت اساسا لتنفيذ مسؤولية الحماية كمبررات يستند اليها ولذلك سنكتفي في هذا البحث بتناول اهم ثلاث معايير وهي:

أ / معيار التناسب

ويعني ان تكون وسائل التدخل متناسبة مع الغايات الانسانية له ومراعاة القانون الدولي الانساني معيار الاحتمالات المعقولة للنجاح ، ويقضي بإجراء دراسة عن مدى امكانية النجاح ، وهذا قبل الإقدام على أي عمل عسكري قد تكون نتائجه أسوأ من عدم التدخل.

كما يجب أن يكون نطاق التدخل العسكري المخطط له ومدته وشدته عند الحد الأدنى اللازم لضمان هدف الحماية البشرية. وان يتوقف الامر عن وقف أو تفادي المعاناة التي كانت سببا للتدخل المباشر له دون تجاوز هذا الهدف بحيث تبدو عواقب التدخل العسكري أفضل من عواقب عدم التدخل.[3]

وقد اثبتت التجارب الاخيرة ان العقوبات المسلطة على بعض الدول من قبل المجتمع الدولي قد كان لها انعكاسات سلبية على اوضاع حقوق الانسان في تلك الدول المراد رفع المعاناة عن سكانها فالجزاءات الاقتصادية الشاملة في الفترة الأخيرة فقدت مقبوليتها بصورة متزايدة في السنوات الأخيرة نتيجة لتعرض السكان المدنيين لشدائد تكون بعيدة جدا عن التناسب مع الآثار المرجوة من تطبيق هذه الإجراءات وهو

[1] الفقرة 139 من وثيقة مؤتمر القمة العالمية لعام 2005 ص 41

[2] وليد حسن يوسف المرجع السابق

[3] وليد حسن يوسف المرجع السابق

الامر الذي من شانه المساس بجدوى التدخل في اطار مسؤولية الحماية نفسه وهو المبدأ الذي جاء اساسا لتوفير اساليب حماية اكثر فعالية ومرونة حيث ان اللجوء إلى هذه العقوبات كجزء من العقوبات المقررة من طرف المجتمع الدولي على هذه الأوضاع والتي تنطوي على مساس بحقوق الإنسان يتوجب معه أن تصاغ هذه العقوبات بطريقة لا تؤدي إلى خطر على حياة سكان الدول المستهدفة وأن تلتزم بالقواعد غير القابلة للانتقاص من حقوق الإنسان[1].

ولتجاوز معيار التناسب وفي نفس السياق تنص المادة 2/ب4 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 ضمن تعريفها لجريمة الحرب حيث تقدم وصفا دقيقا حيث جاء فيه تعمد شن هجوم مع العلم بان هذا الهجوم سيسفر عن احداث ضرر واسع النطاق وطويل الاجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون افراطه واضحا بالقياس الى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة والملموسة والمباشرة[2] وهو نفس المنحى الذي اقرته قواعد القانون الدولي الانساني والتي اقرتها في اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949وبروتوكوليها الاضافيين لعام 1977 .

كما يجب أن يكون نطاق التدخل العسكري. المخطط له ومدته وشدته عند الحد الأدنى اللازم لضمان هدف الحماية البشرية. وان يتوقف الامر عن وقف أو تفادي المعاناة التي كانت سببا للتدخل ،المباشر له دون تجاوز هذا الهدف بحيث تبدو عواقب التدخل العسكري أفضل من عواقب عدم التدخل.

ب /القضية العادلة

خلال مشاورات اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول اقترحت معايير كثيرة للتدخل ، واستقر رأيها على استثناءات محدودة لمبدأ عدم التدخل.

فالتدخل العسكري لأغراض الحماية البشرية يجب أن يكون تدبيرا استثنائيا فوق العادة ولكي يكون مبررا يجب أن يقترن بضرر خطير للسكان لا يمكن إصلاحه أو يرجَّح أن يكون حدوثه وشيكاً.

[1] آنا سيغال، العقوبات الاقتصادية القيود السياسية والقانونية، المجلة الدولية للصليب الأحمر،مختارات من أعداد 1999، المركز الإعلامي الإقليمي، القاهرة ، مصر ، ص209

[2] المادة8/2ب4 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998

وتوصلت اللجنة أن التدخل العسكري الإنساني له ما يبرره في نقطتين لوقف أو تجنب استمرار هذا الخطر.[1]

*خسارة كبيرة في الأرواح وقعت فعلا أو يخشى أن تقع سواء أكانت أم لم تكن بنية الإبادة الجماعية وتكون نتيجة لتصرُّف متعمَّد من قِبلِ الدولة أو نتيجة إهمالها.

*عملية "تطهير عرقي كبيرة واقعة فعلاً أو يخشى أن تقع سواء أكان تنفيذها بالقتل أو بالإبعاد كرها أو القيام بإعمال إرهابية أو بالاغتصاب.

بحيث يكون هذا التدخل مبررا بل ويكتسي اولوية قصوى لاسيما عندما ينهار النظام كله في دولة ما أو يبلغ الصراع الأهلي حدا من العنف يهدد المدنيين بإبادة جماعية أو تطهير عرقي واسع النطاق. وقد استقر الرأي علي أن هذه الظروف الاستثنائية يجب أن تكون حالات عنف تهز ضمير البشرية ، أو تشكل خطرا قائما وواضحا علي الأمن والسلم الدوليين ، بحيث تستدعي تدخلا عسكريا.2

حيث اكدت على حضر المعاناة التي لا تنجم عن صلة مباشرة بفائدة عسكرية ملموسة لا تتناسب معها.[3]

كما استبعدت كذلك استخدام القوة العسكرية من طرف دولة ما لإنقاذ مواطنيها الموجودين في إقليم دولة أجنبية والشيء نفسه بالنسبة لاستخدام القوة رد اً على هجوم إرهابي على إقليم دولة أخرى.

ومع أن لجنة التدخل وسيادة الدول قد اكتفت بأوضاع معينة فيما يخص عتبة القضية العادلة إلا أن الوثيقة النهائية التي رسمت المسؤولية عن الحماية حصرتها في أربعة أوضاع أساسية ألا وهي الإبادة الجماعية،جرائم الحرب، التطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لذلك فإن الطرق والوسائل المختارة يجب أن تأخذ بعين الاعتبارضرورة حفظ القيم الدولية الأخرى المعترف بها من خلال اللجوء الى الطرق التي تستدعي استعمال القوة وكذا الوسائل المناسبة والذي يشكل احد اهم المبادئ الجوهرية من مبادئ اللجوء الى القوة وحسب ما تقتضيه اوضاع حقوق الانسان في ذلك البلد عندما يبلغ الامر منتهاه من الجسامة التي لايمكن امامها الاحتجاج بفكرة السيادة امامها [4]بل يناط بالأمم المتحدة ان تتدخل بصفة

[1] تقرير لجنة التخل وسيادة الدول فقرة1 49 ص 11

[2]ليد حسن يوسف المرجع السابق

[3] ايف ماسينغهام المرجع السابق ص 176

[4] قزران مصطفى المرجع السابق ص82

حاسمة لاسيما في حالات توفر الانذار المبكر لديها بان الدولة قد فقدت السيطرة على الوضع او توشك ان تفقده.

ج /معيار الانسانية

ونعني بمعيار الانسانية ان تكون الظروف التي استوجبت اللجوء الى مسؤولية الحماية هي في اساسها تتعلق بالمساس بحقوق وامن الانسانية نتيجة مضاعفات قمعية تمارس ضد الاشخاص مما يندى له الضمير الانساني الحي ويستوجب معه التدخل الفوري والحاسم هذا من جهة ومن جهة اخرى ان تراعي التدابير والوسائل المتاحة الاوضاع الانسانية سواء بتقديم المعونات الضرورية او عدم الحاق اضرار اخرى من شانها ان تزيد من معاناة الاشخاص المتضررين حتى ولو اقتضت الاوضاع الميدانية ذلك لاسيما في حالات التدخل العسكري وما تقتضيه الضرورات الحربية وهو ما اكدته محكمة العدل الدولية بالقول أن استخدام القوة ليس الأسلوب المناسب لرصد أو ضمان إحترام حقوق الإنسان ".[1]

باعتبار ان التدخل ليس هو الغرض الاساسي في حد ذاته وانما هو مجرد وسيلة لوقف المعاناة الانسانية او منعها كما انه لا يقوم تحديدا على اسقاط النظام باعتباره ليس سببا مشروعا لإعمال التدخل في اطار عقيدة مسؤولية الحماية[2] وإذا كان اللجوء العقوبات جزءا مقررا من رد المجتمع الدولي على هذه الأوضاع والتي تنطوي على مساس بحقوق الإنسان فإنه يتوجب أن تصاغ هذه العقوبات بطريقة انسانية ذلك ان الهدف الاساسي الذي انطلق منه مبدأ مسؤولية الحماية في اساسه هو التأكيد على ضمان امن وسلامة البشرية في جو يضمن كرامة الانسانية وتجنب معاناتها وهو الهدف الذي تقوم عليه الشرعةالدولية لحقوق الانسان واكدته الامم المتحدة في كل اعمالها وقراراتها بل تسير اغلب المنظمات الدولية على هذا النهج من خلال انشطتها اذ تعمل جاهدة على تحقيق مبدأ الانسانية وتخفيف المعاناة على كل الاشخاص والفئات الواقعة ضمن نطاق جهودها بل يعتبر مصدر تحفيز لها.

[1] إيف ما سينغهام، التدخل العسكري لإغراض إنسانية، هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 876، ديسمبر 2009، ص 167

[2] ايف ماسينغهام، مرجع سابق، ص126.

الفرع الثاني دواعي اللجوء لمسؤولية الحماية

إن اللجوء الى مسؤولية الحماية املته العديد من المعطيات التي يكون لزاما على المجتمع الدولي الاستجابة وبطريقة حاسمة ودعت اليه مقتضيات وعوامل عدة يتطلبها وقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والتي لم تفلح الاليات السابقة لردعها وأهمها.

اولا :الانتشار الواسع للنزاعات المسلحة غير الدولية

على خلاف ما كان متوقعا من ان نهاية الحرب الباردة والترتيبات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية سيشهد العالم وضعا دوليا اكثر امنا واستقرارا غير أن الوضع العالمي بعد تسعينات القرن الماضي زاد تفاقما وظهرت العديد من الازمات التي كادت ان تعصف بالأمن والسلم الدوليين وتقوض جهود الامم المتحدة في هذا الاتجاه .

وفي السياق ذاته فان اغلب النزاعات انما اصبحت تقوم لأسباب مختلفة فلم تعد مسالة الحدود والاعتداء على السفن او المجاري المائية او الديون الخارجية هي التي تشعل فتيل الحرب كما ان هذه النزعات لم تعد نزاعات إيديولوجية بين الدول وإنما نزاعات داخلية[1] تعود لاختلافات اجتماعية وسياسية مبنية على خلفيات دينية وسياسية وعرقية[2] وتغذيها اطراف خارجية اقليمية ودولية لها في الغالب ارتباطات بهذا الطرف او ذاك او لديها مشاكل مع الحكومة القائمة في تلك الدولة فتعمل على دعم وإمداد الاطراف المناوئة لها في الداخل والملاحظ انه لا اتفاقيات جنيف ولا ميثاق الأمم المتحدة قد اوليا اهتماما في البداية لهذا النمط من النزاعات بوصفها مهددة للسلم والأمن الدوليين او بوصفها تشكل عائقا امام تنامي الاهتمام الدولي المتزايد بموضوع حقوق الانسان الذي اقرته الامم المتحدة في ميثاقها وانشئت له العديد من الاجهزة المتخصصة في كافة الميادين سواء القضائية اوالانمائية وجسدته من خلال قراراتها وتوصياتها ورعاية الاتفاقيات المتعلقة بها.

---

[1] مسعد عبد الرحمن زيدان،المرجع السابق ، ص 311 وما بعدها

[2] أكد المستشار الخاص للأمين العام المعني بالإبادة الجماعية فرانسيس دينغ في بيان نشر على موقع الأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1044 أن "العديد من النزاعات التي اندلعت مؤخرا نجمت عن المظالم ومظاهر اللامساواة الطويلة الأمد بين فئات قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية وهي الفئات المشمولة بالحماية في اتفاقية منع الإبادة الجماعية". متاح على الموقع الآتي:

، http://www.un.org/en/preventgenocide/adviser تاريخ الإطلاع : 2021/08/10

وقد كان لانتشارهذا النوع من النزاعات وبتلك الوتيرة المتسارعة وعدم ايلائها الاهمية في البداية ان وجدت الامم المتحدة صع وبة بالغة في ادارتها وكيفية التعامل معها بوصفها تشكل أكبر تهديد للسلم والأمن الدوليين وحقوق الإنسان لاسيما وان أي تدخل في البداية كان يفهم منه على انه خرق للميثاق ولنص المادة 4/2 والتي تنص على انه ليس في هذا الميثاق مايجيز التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومع مرور الزمن وأمام استفحال خطر النزاعات المسلحة غير الدولية وانتشارها في قارات العالم وفي افريقيا بوجه خاص زادت معها متاعب الامم المتحدة في ايجاد السبل الكفيلة لمواجهتها.

وقد عبر العديد من الامناء العامين للأمم المتحدة عن هذا القلق حيث صرح الأمر الأمين العام السابق بطرس غالي بالقول أنه " بات اليوم علينا أن نسلم بأن معظم النزاعات التي يتعين على الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن تسويتها ، ليست نزاعات محتدمة بين الدول بل بين اطراف بداخلها ، وعلى الأمم المتحدة أن تجابه في كل يوم الحروب الأهلية وعمليات الانسلاخ والتجزئة والانقسامات الإثنية والحرب القبلية فجرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي وموجات نزوح السكان وغيرها من المشكلات الداخلية تسببت فيها نزاعات عرقية ودينية واثنية وسياسية داخل الدول [1] وليست نزاعات بين الدول وقد ترجمت تصريحاته أمام الأمم المتحدة بشكل واضح أن المفهوم الجديد للسلم ينصب على النزاعات الداخلية ذلك انه حتى المشاكل والتوترات الدولية اصبحت تأخذ صورا مغايرة من خلال احداث الفوضى الخلاقة من الداخل بإثارة الفتن الداخلية وتأجيج الوضع وتوظيف الهالة الاعلامية من اجل توسيع دائرة العنف وزيادة الهوة بين مكونات المجتمع والدفع الى خلق جو من اللاثقة واللامن مما يخرج الامور عن السيطرة ومن جهة اخرى حشد التأييد الدولي للتدخل ودعم احد الاطراف بالمال والسلاح وحتى في المحافل الدولية مما يعطي للنزاع او مجرد التوتر والاحتجاج ابعادا اكبر ويجعل المنطقة كلها على صفيح ساخن وهو ما يخل بالأمن والسلم ليس داخل الدولة المعنية فحسب بل حتى على المستويين الاقليمي والدولي.

كما اعرب خلفه كوفي عنان عن هذا القلق المتزايد في العديد من المرات سواء خلال مؤتمر الالفية حين قال اذا كان التدخل الانساني يشكل تهديدا فكيف ينبغي ان يستجيب المجتمع الدولي لفظائع اخرى شبيهة برواندا او سيبرينتشا او أي من لانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان ومن خلال عرضه لتقريره "نحن الشعوب اكد الامين العام " أنه منذ التسعينات أصبحت الحروب داخلية

[1] كما صرح بطرس غالي في هذا الشان ايضا، " بإن السلم هو أساس النظام المتعدد الاطراف وهدفه، فقد تأسست الأمم المتحدة في أعقاب صراع رهيب ،وكان هدف مؤسسيها هو ضمان ألا تحمل دولة ما السلاح ضد دولة أخرى أما اليوم، فإن الحروب تقع داخل الدول ذاتها وليس بين الدول

بالدرجة الأولى. وكانت حروبا وحشيه أودت بحياة ما يزيد على خمسة ملايين شخص. ولم تنتهك تلك الحروب الحدود بقدر ما انتهكت الأشخاص... فمقتضيات الآمن التي كانت في السابق تعني الدفاع عن إقليم الدولة ضد العدوان الخارجي، أصبحت اليوم تشمل حماية الجماعات والأفراد من العنف الداخلي.[1]

ولعل اهم شاهد على كل هذا ما حدث في رواندا ويوغسلافيا في مطلع التسعينات وما وقع فيها من مجازر وأعمال وحشية يندى لها جبين البشريةوما يحث الان في سوريا واليمن وليبيا والأمثلة كثيرة في هذا السياق.

ثانيا: الجرائم الدولية المرتكبة في النزاع المسلح غير الدولي كداعي للجوء لمسؤولية الحماية

ان الجرائم الدولية التي ترتكب في النزاع غير الدولي هي نفسهاهي نفسها الانتهاكات التي تقع في النزاعات المسلحة الدولية وقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم المعتبرة كجرائم دولية والتي لا يخلو منها أي نزاع مسلح ونظرا لان اغلب النزاعات في العالم حاليا هي نزاعات مسلحة غير دوليةي فمجال تطبيقها على الارجح هو النزاعات الداخلية وعليه يمكن الرجوع للمحكمة الجنائية الدولية للنظر في الانتهاكات الواقعة في النزاع المسلح غير الدولي.

أ/ جرائم الإبادة الجماعية

تعني جريمة الإبادة المنصوص عليها ضمن نطاق المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنها "السلوك الذي يستهدف قتل أو إلحاق أذى جسيم بجماعة معينة بقصد إهلاكها كليا أو جزئيا حيث تعد هذه الجريمة من أهم الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني إذ تصف الأفعال المرتبطة بها ضمن نطاق الانتهاكات الجسيمة لأنها عادة ما تقترن بحاله النزاع المسلح. "[2]

وعادة ما ترتكب جرائم الإبادة بشكل اشد ضراوة في حالة النزاع المسلح غير الدولي ذلك أن مثل هذه الجريمة ترتكب للقضاء على عنصر بشري معين في إطار تنفيذ سياسة التطهير العرقي من أجل القضاء على قومية معينة داخل الدولة أو إحداث تغيير في التركيبة السكانية في إقليم معين وقد عرفتها المادة السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948

[1] تقرير الأمين العام، " نحن الشعوب: دور الأمم المتحدة "، مرجع سابق، الفقرتين 493 و491، ص14.

2انظر المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

بأنها " أي فعل من الأفعال التالية المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه "[1].

أ) قتل أعضاء الجماعة ؛

ب) إلحاق أذى روحي أو جسدي بأحد أعضاء الجماعة ؛

ج) إخضاع الجماعة عمدًا لظروف معينة يراد بها تدميرها المادي كليًا أو جزئيًا؛

د)فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

هـ)نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى ".

حيث أكدت الجمعية العامة في ديباجة هذه الاتفاقية أن الإبادة تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها ويدينها العالم المتمدن.و الملاحظ في هذا أن الأفعال الواردة بمقتضى المادة الثانية السابقة قد تم إدراجها في المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ذلك أن أغلبية الدول قد رأت أن هذه الجريمة تفي بالأغراض والمعايير الواردة في ديباجة الاتفاقية ".[2]

وتضيف المادة الثالثة جملة من الأفعال الأخرى التي تعد مساهمة في ارتكاب أفعال الإبادة حيث جاء فيها "يعاقب على الأفعال التالية "[3]:

1/الإبادة الجماعية ؛

2/التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية؛

3/التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية؛

4/محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية ؛

5/الإشراك في الإبادة الجماعية.

[1] المادة 6 من اتفاقية جريمة الإبادة والمعاقبة عليها لعام 1948

[2] د بارعة القدسي، الجمعية الجنائية الدولية ، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية العدد الثاني سنة 2004 ص 136.

[3] أنظر المادة الثالثة من اتفاقية جريمة الإبادة الجماعية لعام.1948

والجدير بالذكر أن نصوص هذه الاتفاقية تُحمل المسؤولية الجنائية لكل شخص مساهم في ارتكاب هذه الأفعال المحظورة مهما كانت درجة مساهمته سواء كانوا رؤساء أو مرؤوسين أو أفراد عاديون وهو ما جاءت به المادة الرابعة "[1].

كما وضع النظام الأساسي الأركان الخاصة لكل فعل من الأفعال التي تقع ضمن دائرة الجرائم المعتبرة جرائم إبادة.لذلك سوف نتناول الأركان الخاصة بجريمة القتل الواردة في المادة السادسة .

ففي يوغسلافيا وقعت أعمال إبادة فظيعة حيث قام صرب البوسنة في مدينة "هام بارين" المسلمة بإبادة ألف شخص في الفترة من 23-25 ماي 1992 وامام هذه الاعمال الوحشية وغيرها من المجازر التي شهدها اقليم يوغسلافيا سابقا كان لابد من تحقيق مبدا عدم الافلات من العقاب لاسيما في حق القادة السابقين الصرب والكروات وهي الفكرة التي مهدت لصدور قرار مجلس الامن الخاص بانشاء المحكمة الجنائية المؤقتة ليوغسلافيا بناء على قرار مجلس الأمن رقم 808 بتاريخ 1993/02/22 من أجل متابعة الأشخاص المسئولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت في يوغسلافيا منذ بداية 1991،وكذا القرار 827 الصادر بتاريخ 1993/5/25"[2]

تم إقرار المسؤولية الجنائية الفردية لكل شخص ساهم في الأحداث إذ قررت أنه يعد مذنبا كل من خطط لارتكاب الجريمة أو حرض عليها وكذلك كل من ساعد بأي وسيلة للتخطيط أو الاعتداء أو التنفيذ"[3]، حيث شملت المحاكمات التي جرت في محكمة يوغسلافيا إلى جانب الفاعلين الأصليين محاكمة كل من"[4] رادوفان كارازديتش وراتكو ميلادتيش وتاديتش حيث وجهت له المحكمة الجنائية ليوغسلافيا تهمة إبادة الجنس البشري وجرائم ضد الإنسانية وصدر في حقه أمر بالقبض بتاريخ 1999/05/27.

ب/ الجرائم ضد الإنسانية

يعد اصطلاح الجرائم ضد الإنسانية اصطلاحا جديدا يعود إلى مرحلة إنشاء محكمة نورنبورغ في أعقاب الحرب العالمية الثانية لمحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا فضائع قبل وأثناء الحرب وكل الأفعال التي تهدف إلى اضطهاد السكان المدنيين حيث أوردت المادة 06 منها جملة من الأفعال "[5] ،وهي القتل

[1] أنظر المادة الرابعة من اتفاقية جريمة الإبادة الجماعية لعام1948

[2]- باية سكاكني , المرجع السابق, ص 51

[3]- هور تنسيا دي-تي جوتيرس بوشي, العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحاكم الجناية الدولية, المجلة الدولية للصليب الأحمر , المجلد 88 , العدد 861, مارس 2006, ص 9

[4]- باية سكاكني, المرجع السابق, ص 63

[5] أنظر المادة 06 من لائحة نورنبورغ.

العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد والأفعال اللاإنسانية الأخرى كما شرعت جملة من المبادئ الأساسية في سياق المحاكمات كان اهمها:

*اعتبار كل شخص يرتكب فعلا من الأفعال السابقة مسئولا وتجب معاقبته.

*عدم اعتبار الشخص مجرما بمقتضى قانون دولته لا يعفيه من المسؤولية الدولية.

*عدم الاعتداد بالحصانات والامتيازات أو الصفة الرسمية التي يقضيها الموقع الذي يشغله الشخص في الدولة.

*عدم جدوى الدفع الذي يقدمه المرؤوسون من خلال الأوامر التي يتلقونها من رؤسائهم ما لم يكن معتبرا أخلاقيا.

*إعطاء الأحقية لكل شخص متهم بالدفاع أمام محكمة عادلة بناءا على الوقائع والقانون.

ونظرا لخطورة هذه الجرائم ومدى إخلالها بأمن وسلم البشرية من خلال الانتهاكات التي تطال ضحاياها بشكل قاسي"[1] وتقوم على الأفعال المقترنة سواء في حالة الحرب الدولية اوفي النزاعات الداخلية أو المرتكبة قبل بدءها إلى جانب الاضطهادات التي تقوم على أسباب تمييزية سواء كانت سياسية أو عرقية أو جنسية أو دينية"[2] وقد تضمنت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدول أهم الأفعال التي تدخل في هذا النطاق متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم "[3].

*القتل العمد الإبادة الاسترقاق إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان السجن أو الحرمان الشديد على نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الإنسانية للقانون الدولي.

*التعذيب والاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

[1] من أهم المواثيق الدولية التي دعت إلى نبذ هذه الأفعال ميثاق الأمم المتحدة لاسيما المواد 1،3،55 وكذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا من خلال أعمال لجنة القانون الدولي التي تكفلت بصياغة نظام نورنبورغ ومشروع الجرائم ضد وأمن البشرية لعام 1954 إلى ما جاء في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا ورواندا.

[2] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، من أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، منشورات الحكم الحقوقية بدون سنة الطبع، بيروت، لبنان ص 115.

[3] أنظر المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998

*اضطهاد أي جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقيه أو قوميه أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة الثالثة وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة .

*الاختفاء القسري للأشخاص جريمة الفصل العنصري الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

غير ان ما يلاحظ على الفقرة الأخيرة أنها تركت الباب مفتوحا لاعتبار أفعالا أخرى ضمن نطاق الجرائم ضد الإنسانية لصعوبة حصر كل الأفعال التي يمكن أن يكون لها دور في مثل هذه الجريمة ".[1]

كما أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها المعتمدة بتاريخ 1973/11/30 في مادتها الأولى على " أن الفصل العنصري يعد جريمة. ضد الإنسانية وانتهاكا لمبادئ القانون الدولي"،وقد جاء التصدي للجرائم ضد الإنسانية في العديد من المبادئ والأحكام الصادرة عن المحاكم المختلفة من ذلك المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا التي تنص على أنه " للمحكمة سلطة مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن هذه الجرائم إذا ارتكبت بمناسبة نزاع مسلح سواء كان دوليا أو غير دولي[2]".

ج / جرائم الحرب

تعد جرائم الحرب من اقدم الجرائم الدولية واكثرها بشاعة وقد حاول المجتمع الدولي منذ القديم إيجاد حدود لها حيث اعتبرت اتفاقيات لاهاي لعام 1809 و1907 أولى المحاولات الدولية لوضع حد لها من خلال تنظيم سير الأعمال القتالية والوسائل المتعلقة بها "[3].

وقد تناولت اتفاقيات جنيف جملة من الانتهاكات الجسيمة التي تدخل ضمن سياق جرائم الحرب والمتمثلة في الأفعال الاجرامية المرتكبة ضد الأشخاص غير المشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم أو الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر كما هو وارد بنص المادة الثالثة المشتركة.

[1] ويعود السبب في إضافة عبارة الأفعال اللاإنسانية الأخرى إلى لائحة نورنبورغ وذلك من أجل سد كل الثغرات التي يمكن أن يلجأ إليها الألمان للتملص من العقاب ، نتيجة للأعمال المروعة التي قاموا بها أثناء الحرب وقد أوردتها جميع النصوص القانونية الدولية التي تناولت الجرائم ضد الإنسانية.

[2] أنظر المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعام 1993.

[3] علي يوسف الشكري،المرجع السابق ص 188.

اما البروتوكول الإضافي الثاني فقد منح حماية لضحايا جرائم الحرب الواقعة في ظل نزاع مسلح غير دولي حيث أشارت المادة الأولى منه إلى الحرب التي تنشأ بين الجماعات المسلحة والحكومة أو جماعات نظامية منشقة أخرى.

وجاء تعريف جرائم الحرب في المادة الثانية من نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا بأنها الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لاتفاقيات جنيف المبرمة سنة 1949 ضد الأشخاص والأموال والتي تشمل القتل المقصود والتعذيب المعاملة غير الإنسانية تعمد تسبب الآم شديدة أو اعتداء خطير على جسم الإنسان أوصحته وكذا تدمير الممتلكات أو مصادرتها والإجبار عن الخدمة في قوات العدو والحرمان من المحاكمة العادلة والترحيل الإجباري للمدنيين وأخذ الرهائن "[1].

وهي بذلك تلك الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949/08/12 أي الأفعال المرتكبة ضد الأشخاص والممتلكات الذين تحميهم أحكام الاتفاقيات الأربعة ، وقد أعطت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية السلطة القانونية للمحكمة في متابعة الحالات الفردية المتعلقة بارتكاب جرائم الحرب الأكثر انتهاكا "[2].حيث عرفت جرائم الحرب بأنها "كل فعل أو امتناع ينجم عنه انتهاك قوانين وعادات الحرب ويصدر عن شخص طبيعي سواء كان مدني أو عسكري ينتمي لأحد أطراف النزاع ضد الأشخاص أو الممتلكات التابعة للعدو خلال فترة النزاع[3]" وحددت الأفعال المعتبرة جرائم حرب في ظل النزاع المسلح غير الدولي حيث جاءت المادة 8/ج و8/هـ على النحو التالي:

في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي الانتهاكات الجسدية للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت 1949 وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير المشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر.

اما المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات فقرة 2 ج فقد اوردت الافعال التالية:

[1] أنظر المادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا 1993.

[2] د، سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق ص 191.

[3] حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دراسة تطبيقية على جرائم الحرب البوسنة والهرسك. دار الجامعة اللبنانية الحديثة للنشر، الإسكندرية 2004، ص 169.

استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص وبخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه والمعاملة القاسية. الاعتداء على كرامة الأشخاص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

أخذ الرهائن إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما بأنه لا غنى عنها.

وعليه فان جرائم الحرب هي كلكل الانتهاكات التي تقع على حقوق الانسان اثناء الحرب وتمس ةحقه في الحياة او في السلامةالبدنيةاو في حقه ي الحرية

د /جريمة التطهير العرقي

هناك تداخل كبير لدى البعض بين جريمة التطهير العرقي وجريمة الاضطهاد التي تم تناولها في المادة السابعة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمناسبة تحديد الافعال الواقعة ضمن نطاق الجرائم ضد الانسانية إلا أن فعل التطهير العرقي لم يتم الاعتراف به بعد كجريمة مستقلة بموجب قواعد القانون الدولي لاسيما في النظام الاساسي للمحكمة ، وتعد جريمة التطهير العرقي واحدة من اهم ا لجرائم التي تستدعي اعمال مسؤولية الحماية نظرا لأنها تنطوي على افعال اشد وحشية ودموية.

وقد تم ادرجها لأول مرة في مؤتمر القمة العالمي لعام 2005[1] الا انه لم يتم وضع تعريف دقيق ومحدد للتطهير العرقي او تحديد الأفعال التي تدخل في نطاق ما يسمى بالتطهير العرقي على وجه التحديد.

ومع ذلك يمكن تعريف جريمة التطهير العرقي بأنها حرمان جماعة من السكان حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الاساسية بما يخالف القانون الدولي وذلك بسبب وهويتهم وانتمائهم لمجموعة معينة[2] وقد اكدت اللجنة المكلفة من قبل الامم المتحدة في ما يتعلق بمتابعة الوضع في يوغسبلفيا سابقا حول الانتهاكات التي وقعت في هذا البلد حيث جاء في تقريرها رقم : S/25274 بأن فعل التطهير العرقي هو : "....جعل منطقة متجانسة اثنيا باستخدام القوة أو التخويف لإبعاد مجموعات معينة من المنطقة..."، كما اضافت في تقريريها النهائي بان فعل التطهير العرقي بأنه ".... سياسة هادفة صممتها مجموعة عرقية أو دينية لإبعاد السكان المدنيين من مجموعة عرقية أو دينية أخرى من جغرافية معينة بوسائل عنيفة ومثيرة لإرهاب وتخويف المناطق بغض النظر عما إذا كانت هذه المناطق متواجدة بالمكان ذاته ، والمناطق المجاورة التي تعيش حالة الحرب أو النزاع بهدف إبراز القوة والتفوق وبهذا يمكن تعريف التطهير

[1] نبراس ابراهيم مسلم المرجع السابق ص102 103

[2] الفقرة من المادة 2 من 07 النظام الاساساسي للمحكمة الجنائية الدولية

العرقي بأنه: مخطط للتخلص المتعمد من سكان إقليم معين لأشخاص من مجموعة عرقية معينة من خلال استعمال القوة أو التخويف.[1]

حيث تتميز هذه الجريمة بكونها من اخطر الجرائم جسامة وربما يكون مثالها الحي ما تقوم به سلطات بورما في حق مسلمي الروهينغا[2] كما تتميز بكونها من الجرائم المستمرة التي تظهر نتائجها على الفور نتيجة اعمال المقاومة التي تقوم بها عناصر المجموعة التي تتعرض للتطهير العرقي.

كما يمكن ان يتخذ فعل التطهير العرقي جملة من الافعال الرامية الى الضغط على المجموعة وهي القتل التعذيب الإعدام الابعاد القسري والترحيل والتهجير الاعتقال والاحتجاز التعسفيين ، الاغتصاب والاعتداءات الجنسية الإصابات والأضرار الجسدية الجسيمة للمدنيين للمدنيين شن هجمات على السكان المدنيين او التهديد بها ، استخدام المدنيين كدروع بشرية سرقة الممتلكات ...وغيرها من أشكال الممارسة العنيفة.

وفي نطاق التداخل بينها وبين جريمة الابادة الجماعية يفصله الأستاذ جيمس سيلك أستاذ حقوق الإنسان في كلية الحقوق في جامعة ييل بالولايات المتحدة الأمريكية على النحو التالي : " قد يكون دافعك هو رغبتك في خروج الناس ولكن إذا كنت تنوي تدمير المجموعة فعلك هذا فهذا يعد أيضا إبادة جماعية ".[3]

ثالثا فشل عمليات التدخل كداعي للجوء لمسؤولية الحماية

لعل الواقع الدولي ابرز دليل وشاهد على الاعمال اللاانسانية التي تشهدها العديد من الدول لاسيما في حالة الثورات والنزاعات الداخلية بسبب كثرة الاعمال الانتقامية وبالأخص في حالة التكافؤ بين القوات النظامية والجماعات المنشقة مما يستدعي وبصفة عاجلة تدخل المجتمع الدولي سواء بموافقة الدولة المعنية او دون موافقتها ومهما يكن الوضع في هذه الدولة اذ يستوي الامر في حال عجزها أو عدم

[1]، رابح لونيسي، جريمة التطهير العرقي في القانون الدولي، الحوار المتمدن، العدد: 6025، أنظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=614973، تاريخ النشر: 2018،10،16، ساعة النشر: 01:05، تاريخ الاطلاع: 2021،08،20، ساعة الاطلاع: 19:08

[2] اضطهاد مسلمي ميانمار أو المجازر ضد مسلمي أركان أو اضطهاد الروهينغا المسلمون في ميانمار هم أقلية أمام الأغلبية البوذية. ومعظم هؤلاء المسلمين هم من شعب رونجية أصحاب الأصول المنحدرة من مسلمي الهند

[3]، ليلى قرآن، ما الفرق بين الإبادة الجماعية والتطهير العرقي، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: https://www.pbs.org/newshour/world/whats-the-difference-between-ethnic-cleansing-and-genocide تاريخ النشر: أكتوبر 2017، ساعة النشر: 04:04، تاريخ الاطلاع: 2021،08،21، ساعة الاطلاع: 10:24،

قدرتها على حماية السكان من بطش السلطة الحاكمة سواء من طرفها او بتشجيع منها على القيام بها بمختلف التصرفات المتعلقة بعمليات الاختطاف والاحتجاز واخذ الرهائن او حالات التعذيب والاستنطاق بأبشع الطرق او التهجير القسري الذي قد يفرض على السكان المدنيين او استهداف جماعة معينة بسبب انتمائها العرقي او الديني كما هو الشأن في بورما.

والحال هذه لاتعفي الجماعات والتنظيمات الاخرى المناوئة للسلطة من المسؤولية في حال انتهاكها لخروقات وانتهاكات تتعارض مع مبادئ الحماية الواردة في اتفاقيات القانون الدولي الانساني والمبادئ المقررة عامة لحقوق الانسان التي اقرها القانون الدولي وترتضيها القيم الانسانية والضمي وفي هذه الحالة فإن ما يتخذ ضدها من تصرفات ردعية لا يتعارض مع مبدئي عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية وهو السبب الرئيسي الذي ادى الى اعمال مبدأ التدخل الانساني غير ان الواقع الدولي اثبت فشل هذا النظام الدولي في تحقيق الغايات والاهداف الهدف المرجوة منه وهذا ما تأكد في العديد من الازمات لاسيما في رواندا ويوغسلافيا والصومال حيث كان سببا في تعميق الازمة وزيادة المعاناة وادى الى مزيد من الخسائر البشرية والمادية بالمنطقة محل التدخل ، ومثال ذلك ما قامت به قوات التحالف في إطار محاربة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) حيث غالبا ما يترتب على عمليات التدخل الإنساني القيام بهجمات عشوائية يكون اكبر ضحاياها من المدنيين وهو ما حدث كذلك في العراق عام 1991 ويوغسلافيا عام 1993.

فلقد استخدمت قوات التحالف الدولي في كل من سوريا والعراق ، شهر أكتوبر 2014 حوالي 297 غارة ، بمناسبة محاربة داعش والتي قامت فيها بجملة من الغارات بعد ذلك والتي بلغت إلى غاية شهر أفريل من سنة 2017 حوالي 21 إلى 35 ألف غارة ، وقد ترتب عنها بطبيعة الحال جملة من الخسائر المادية ، دون أن ننسى سقوط العديد من الضحايا ، حيث بلغ عدد القتلى 18 ألف مدني على أقل تقدير أغلبهم من النساء والأطفال ، في حين بلغ عدد الجرحى 32 ألف مصاب ، بغض النظر عن الأضرار والخسائر التي مست البنى التحتية وغيرها من الأعيان المدنية.[1]

[1]، أحلام طواهرية، عمر فرحاني، التدخل العسكري للقضاء على داعش في العراق وليبيا بين تخطي الشرعية الدولية والمواصلة في خرق القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 17، العدد 47، أنظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/88540 تاريخ الاطلاع: 14،08،2021، ساعة الاطلاع: 16:00

كما يشكل التدخل مساسا باستقلال الدولة المتدخل فيها ويقوض جهودها في ممارسة حقوقها الدولية لاسيما تمتعها بالمساواة الجانب انه يشكل خرقا لمبدأ سيادة الدول[1]، من حيث هو تدخلا في ممارسة صلاحياتها على أراضيها ومواطنيها ، كما يحد من قدرة الدولة على تنفيذ مشاريعها الانمائية وتلبية احتياجات مواطنيها وذلك بما يفرضه التدخل عليها من عقوبات تحد من قدراتهالأنه وفي أغلب الحالات لا يتم السعي إلى خلق او إيجاد إرادة سياسية فعلية من كلا الجانبيين سواء بالنسبة للدولة المتَدَخِلَة أو الدولة المتَدَخَلِ فيها[2]، والتي من شانها ايجاد السبل الاقل ضررا والاكثر نجاعة بل يتم اللجوء الى التدخل مباشرة دون التفكير في امكانية خلق الظروف المساهمة والمساعدة بالخروج من الوضع المتأزم وتوفير الحماية اللازمة وقد اثبتت العديد من حالات التدخل لاسيما في الازمة الصومالية والافغانية ذلك ان الممارسات اللاإنسانية التي مارستها القوات المتدخلةكانت اشد فظاعة من تلك التي كانت تمارسها الحكومات في حق شعوبها أوالدول المسْتَعْمِرَة في حق الشعوب المستعمرة بل يفوقها ظلما ولا إنسانية أحيانا.

المبحث الثاني : مسؤولية الحماية وعلاقته بمفهوم السيادة.

تعتبر فكرة السيادة من بين أهم اكثر المواضيع أهمية وحساسية في المجتمع الدولي نظرا لارتباطها الوثيق بسلطة ومكانة الدولة ، وعلى اعتبار ان السمة المميزة لأغلب حالات الدول في الوقت الراهن هي وجود صراعات ونزاعات داخل العديد منها ، ما دفع بمختلف أعضاء المجتمع الدولي إلى العمل على حفظ السلم والأمن الدوليين من خلال خلق آليات منها مبدأ مسؤولية الحماية ، التي لها من المهام والأهداف ما من شأنه ان يخلق نوعا من الاستقرار والأمن داخل الدول المتوترة الأوضاع والمخلة بحقوق الإنسان ، غير أن هذه الآليات لا تخلو من أن تكون محل اعتراض ورفض من بعض الدول لما لها من انعكاسات على الدول الممارسة في حقها خاصة منها موضوع سيادة هذه الأخيرة.

ولذلك ارتاينا تقديم هذا المبحث من خلال تحديد مفهوم السيادة في المطلب الاول وبيان علاقتها بمفهومي التدخل الانساني ومسؤولية الحماية ومدى تاثير كل ذلك على حقوق الانسان في المطلب الثاني.

[1]، ايف ماسينغهام، مرجع سابق،ص177

[2]،إيف ما سينغهام، المرجع السابق، ص 179

المطلب الأول:مفهوم السيادة

ظلت السيادة الى وقت قريب عنوان الدولة وحجتها البالغة في التعامل مع غيرها من الدول سواء في ما يتعلق بشؤونها الداخلية او المسائل ذات الارتباط بتعاملاتها الخارجية وبالأخص تلك المتعلقة بالحدود والموانئ والسفن والمجال البحري باعتبار ان ممارسة هذه السيادة تعد من اهم المميزات التي تميز الدولة عن غيرها من كيانات المجتمع الدولي ، وهذا ما يعرف في إطار القانون الداخلي بخاصية السيادة والتي تحكم بها قبضتها على كامل اقليمها والأشخاص المقيمين فيه إلا ان الوضع الدولي ونتيجة متغيرات عدة قد اعطى لمفهوم السيادة مدلولات اخرى.

الفرع الأول : تعريف السيادة واهم مظاهرها

تعد السيادة أحد المقومات الاساسية لقيام اي دولة على اعتبار انها الاداة الحقيقية لتمتعها بالاستقلال في ممارستها لصلاحياتها في الفكر السياسي والقانوني وقد تعددت مفاهيمها ومعانيها طما تبرز سيادة الدولةمن خلال جملة منن المظاهر ولذلا سنبرز في البداية اهم التعريفات التي صيغت في سبيل تعريف السيادة اولا ثم اهم مظاهر السيادة ثانيا .

اولا تعريف السيادة

حيث تعتبر السيادة صفة خاصية تنفرد وتتميز بها السلطة السياسية لأي دولة ، ما يترتب عنه أن هذا الوصف ينمح للدولة سمات جوهرية مفادها أن السلطة السياسية التي تتمتع بها الدولة هي سلطة أصلية وعليا تمنح الدولة أهلية اتخاذ قراراتها بنفسها دون أن تستند في ذلك إلى أي سلطة أخرى ، وفي هذا الاطار فقد عرفها الدكتور عبد الحميد متولي بأنها : "تلك السلطة العليا التي لا نجد سلطة اعلى منها بل لا تجد مساويا او منافسا لها في السلطة داخل الدولة "[1].

[1]،مولود ديدان، القانون الدستوري والنظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري الأخير(06 مارس2016) والنصوص الصادرة تبعا لذلك، ط1، دار بلقيس، الجزائر،2017، ص37.

كما عرفتها الموسوعة السياسية على انها : "السلطة العليا التي لا تعلوها سلطة ، وميزة الدولة الاساسية الملازمة لها والتي تتميز بها عن كل ما عداها من تنظيمات داخل المجتمع السياسي المنظم ، ومركز القوانين والتشريعات والجهة الوحيدة لوسائل القوة ، ولها حق استخدامها لتطبيق القوانين. [1]

وقد عرفها جون بودان بأنها:"السلطة الأعلى والمطلقة والدائمة على المواطنين والرعايا المقيمين في الدولة فالسيادة مرجع يؤمن الصالح المشترك للجميع وصالح لكل فرد من جهة وروح الجمهورية من جهة أخر فلا تعد الجمهورية جمهورية إذا لم تكن فيها قوة سيدة توحد كل أعضائها وأحزابها ". [2]

ومن بين التعريفات المدرجة في هذا السياق ان السيادة تعني : "أن الدولة السيدة هي التي تقوم على مجتمع سياسي تجتمع لدى الهيئة الحاكمة فيه كل مظاهر السلطة من داخلية وخارجية ، بحيث لا يعلو على سلطتها سلطان "[3].

اما محكمة العدل الدولية فقد قدمت في معرض حكمها في قضية مضيق "كورفو" عام 1949 تعريفا للسيادة والذي جاء فيه ان السيادة بحكم الضرورة هي اولوية الدولة في حدود إقليمها اولوية انفرادية ومطلقه وإن احترام السيادة الاقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساسا جوهريا من أسس العلاقات الدولية .[4]

في حين تعرف السيادة في نظر القانون الدولي بأنها الهوية القانونية للدولة، وهي المفهوم الذي يمنح الدول سمة التمتع بالأمن والاستقرار والتنبؤ بحسن العلاقات الدولية المتبادلة فيما بينهم، بحكم أن جميع الدول ذات السيادة متساوية من حيث الحقوق والالتزامات[5].

---

[1] .سليماني سهام ، تأثير حق التدخل الإنساني على السيادة الوطنية ، دراسة حالة العراق 1990 ،مذكرة ماجستير قسم العلوم السياسية ،كلية العلوم السياسية ،2005، ص 13و 14

[2]، حسين عبد العزيز ، جان بودان : من إشكالية السيادة إلى السيادة، مجلة العربي 21 ، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي:
https://arabi21.com/story/1310013 تاريخ النشر 26 ،10،2020، ساعة النشر: 05:29، تاريخ الاطلاع: 18،06،2021، ساعة الاطلاع:13:39،

[3] محمود حيدر ، الدولة فلسفتها وتاريخها من الاغريق إلى ما بعد الحداثة ، المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية، ط1 ، 2018، ص 115.

[4] نواري احلام ، تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية ، مقال منشور في مجلة "دفاتر السياسة والقانون "، جامعة سعيدة ، الجزائر ، العدد الرابع،2011،ص،26

[5]، الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، الدورة السابعة والخمسون ، البند 44 من جدول الاعمال المؤقت ، متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية، الرمز الاستدلالي: A/57/303، ص29، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي:
https://documents،dds،ny.un.org/doc/UNDOC تاريخ الإصدار : 14،08،2002، تاريخ الاطلاع : 18،06،2021، ساعة الاطلاع :23:33،

وقد أصبحت السيادة من الأفكار الأساسية التي يقوم عليه بناء القانون الدولي ، حيث أصبحت كل المواثيق الدولية تقر وتدعو إلى ضرورة احترام مبدأ سيادة الدول في التعاملات المتبادلة بينها أيا كان نوعها وفي هذا الصدد فقد نص ميثاق الأمم المتحدة على وجوب إقامة هيئة الأمم المتحدة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء في المنظمة[1]، مؤكدة في ذات السياق على ضرورة تقيد مختلف الدول بمبدأ احترام سيادة الدول ، والذي يترتب عنه وبصورة آلية امتناع أي دولة عن التدخل في الشؤون التي تصنف على أنها من صميم السلطان الداخلي لدولة أخرى تحت أي ظرف أو ذريعة[2].

وهذا ما يترتب عنه وجوب التزام الدول بعدم انتهاك حرمة أية دولة بحجة التدخل لأي سبب كان احتراما لمبدأ السيادة ذاته.

ثانيا :مظاهر السيادة

يمكن وصف السيادة بأنها بمثابة الطائر الذي يستند على جناحين لا يقوم بوظيفته إلا بهما معا حيث ان السيادة ايضا لها مظهرين متكاملين من حيث النطاق والأدوار فهي تستند على جانب داخلي

وهو المظهر الداخلي للسيادة ضمن نطاق اقليمها وجانب خارجي تمارسه في علاقاتها الخارجية وبذلك يمكن استعرضهما على النحو الاتي:

أ/المظهر الداخلي للسيادة :

السيادة الداخلية تعني التعبير عن السيادة في نطاق القانون الداخلي بمعنى ان الدولة تملك السلطة العليا وكامل الحرية في تنظيم أن سلطتها التشريعية والتنفيذية والقضائية[3] وتكون هي السلطة العليا والمطلقة والشاملة على كافة الأشخاص والهيئات الموجودة داخل الدولة ، فهي تصدر الاوامر إلى كافة الأشخاص والهيئات الموجودة داخل حدودها الاقليمية [4]وفي مقابل ذلك فهي لاتتلقى أية أوامر من هؤلاء الأشخاص والهيئات ، وهذا ما يعرف بالسيادة الإقليمية [5].

---

[1]، المادة 1/2 ميثاق الأمم المتحدة الصادر في 26 جوان 1945، ، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: text،charter/full،us/un،https://www.un.org/ar/about تاريخ الاطلاع :18،06،2021، ساعة الاطلاع:10:43

[2]، المادة 7/2 ميثاق الأمم المتحدة ، المرجع السابق ، تاريخ الاطلاع : 18،06،2021 ، ساعة الاطلاع:10:56 ، انظر في ذلك نفس الموقع الالكتروني.

[3] .حسين حنفي عمر ، التدخل في شؤون الدولة بذريعة حماية حقوق الإنساني دار النهضة العربية،القاهرة،2005،ص،28

[4] سليماني سهام ، المرجع السابق ،ص،316 .

[5] بن عامر تونسي ، قانون المجتمع الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ط 4،ص،440 .

أما السيادة الشخصية فتعني سلطة الدولة على رعاياها خارج إقليمها هي حرة في تنظيم شؤونها وإدارة مواردها وانتهاج السياسة التي تراها مناسبة لتحقيق أهداف ومصالح رعاياها ورفاهيتهم الاقتصادية والاجتماعية[1] وهذا هو الجانب الايجابي لسيادة الدولة.

والذي يقتضي ان تمارسه الدولة وفق ارادتها بالشكل الذي يتناسب مع قدرتها في ممارسة وظائفها وكما يتحدد في وظيفتها الطبيعية التي على اساسها تختار سبل ونمط التعاون مع غيرها من الدول وحتى اختيار التكتلات السياسية والعسكرية التي تكون طرفا فيها والاتفاقيات التي تنظم اليها حسب مصالحها واستراتيجيها من حيث وضع الدستور سن القوانين ، والنصوص التشريعية، وتحديد نظام الحكمّ وشؤون الدولة الداخلية.[2]

ب/ المظهر الخارجي للسيادة :

ويتمثل في عدم خضوعها لسلطة أجنبية وهو ما يعبر عنه بالاستقلال التام والكامل وقدرتها على تنفيذ التزاماتها الخارجية المرتبطة بعلاقتها مع باقي الدول الأخرى في إطار الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تكون طرفا فيها او من خلال علاقاتها السياسية مع باقي الدول من خلال تبادل التمثيل السياسي والقنصلي وحضور المؤتمرات والانضمام للمنظمات الدولية وغير ذلك من مظاهر النشاط الدولي [3] وحقها في وقدرتها على اعلان الحرب أو عقد اتفاقات الصلح والهدنة أو اتخاذ أي اجراء من شانه تحقيق مصالحها شريطة عدم تعارضها مع مبادئ القانون الدولي او اتفاقية ابرمتها وصادقت عليها .

كما للدولة الحق في الاعتراف بالدول والحكومات والكيانات التي تظهر في المجتمع الدولي أو عدمه[4] ذلك ان الدولة لها كامل الحرية من وجهة النظر القانونية وحتى من الناحية السياسية في اختيار مع من تتعامل وتتبادل المصالح الاقتصادية والسياسية مع غيرها من الدول مالم تكن لديها التزامات التزمت بها او اقرتها مبادئ القانون الدولي وارتضتها ضمن سياق شخصيتها القانونية الدولية في اطار حسن النية في العلاقات الدولية وبذلك فهي كما تتعهد بالوفاء بالتزاماتها الدولية فلها الحق كذلك في ممارسة حقوقها على المستوى الدولي وفقا للقانون الدولي.

---

[1] حليم بسكري ، السيادة وحقوق الإنسان ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم التجارية ، جامعة أمحمّد بوقره بومرداس ،الجزائر،2006،ص،18 .

[2] بوصبيع صالح العياش ، نظرية السيادة في الفكرين : الاسلامي والغربي ، دراسة تحليلية مقارنة مذكرةماجستير في الفلسفة كلية العلوم الانسانية والاجتماعية جامعة الجزائر2009 ،ص،14.

[3] خليل حسين، العلاقات الدولية،النظرية والواقع الاشخاص والقضايا منشورات الحلبي الحقوقية ط1سنة2011،ص،104.

[4] عبدالله سعود،"مفهوم السيادة البحرية دراسة قانونية في إطار إتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م وللتشريعات الجزائرية ذات الصلة"، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعالقات الدولية، كلية الحقوق إبن عكنون، جامعة الجزائر،2002،ص،621 .

وينتج عن هذا الحق السياسي الخارجي حق الدولة في الاستقلال والمساواة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية واحترام سلامتها الإقليمية[1] وهو ما انشئت الامم المتحدة من اجله وتضمنه ميثاقها لعام 1945واكدته في العديد من المناسبات غير ان هذا وبتحفظ تام يعد هو الجانب السلبي لسيادة الدولة.

وفي الوقت الحالي ونظرا لاعتبارات عدة اصبحت الدول تفرض نفسها بقوة على المستوى الدولي . ففكرة عدم خضوع الدولة لأي سلطة غير سلطتها من شانها ان تنتج العديد من الآثار لعل أهمها أن كافة الدول متساوية أمام القانون وهذا بدوره يؤكد من جهة اخرى ان جميع الدول متساوية فيما يقرره القانون الدولي من حقوق وما يفرضه من التزامات حيث يكون للدولة اختيار طريقة إدارة شؤونها الخارجية بكل حرية، وتحديد علاقاتها بسائر الدول الأخرى.[2]

ومن جانب اخر فان السيادة بمفهومها السلبي تعني تحرر الدول من كافة القيود أو أن سيادتها واسعة المجال في اختيار تصرفاتها وهذا من شأنه ان يؤدي الى تضارب المصالح بين الدول غير ان المساواة في الحقيقة ووفقا لمقصد الامم المتحدة إنما تستجيب تماما لفكرة السيادة ، فهي تمثل الإطار الطبيعي لهذه الفكرة والتي مفادها أنها لا تقيد دولة دون أخرى ، وإنما تلزمها جميعا بنفس القدر.وعليه ، هناك فرق بين طبيعة السيادة الداخلية والسيادة الخارجية. [3]

فالأولى تعني قدرة الدولة على التصرف في شؤونها الداخلية بشكل فردي بوصفها سلطة عليا تسمو عن الأفراد والجماعات المكونة لها ضمن نطاقها الداخلي ،أما الثانية تعني عدم التبعية لأي جهة او كيان خارجي وتمتعها بمساواة معنوية في تعاملاتها مع غيرها من الدول والمنظمات والجانب المشترك بينهما هو غياب سلطة تعلو سلطة الدولة .

إن تمتع الدولة بالمساواة مع غيرها يتولد عنه ان تتساوى أمام القانون الدولي جميع الدول الأخرى في الحقوق والواجبات ، بغض النظر عن حجمها وإمكانيتها وقدرتها العسكرية والسياسية والاقتصادية

[1] بوراس عبدالقادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة للنشر،2014 ص،41 .

[2] جمال حمود الضمور، مشروعية الجزاءات الدولية والتدخل الدولي ضد: ليبيا، السودان، الصومال، الشركة الجديدة للطباعة والنشر ،االاردن ،ط،1 ص113.، 2004،

[3] سلماني سهام ، ، تأثير حق التدخل الإنساني على السيادة الوطنية ،مرجع سابق ذكره ، ص،16

والتكنولوجية[1] بل يعد هذا في حد ذاته اهم مظهر من مظاهر السيادة الهامة للدولة حيث تتجلى هذه المساواة في السيادة من خلال المظاهر التالية[2]:

* أن الدول متساوية قانونيا .

* تتمتع كل الدول بالحقوق المرتبطة بالسيادة الكاملة

* تتمتع شخصية كل دولة بالاحترام وبالإضافة إلى وحدة أراضيها واستقلالها السياسي

* تتمتع الدول في النظام الدولي بحقوقها الدولية وتفرض عليها التزامات القانون الدولي.

* لكل دولة الحق في أن تختار بحرية وفي أن تطور أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

* على كل الدول واجب أن تتقيد بحسن نية في التزاماتها الدولية ، وأن تعيش في سلام مع الدول الأخرى.

الفرع الثاني :تطور مفهوم السيادة من السيادة المطلقة إلى النسبية.

بالرغم من النظرة التي كانت سائدة لدى فقهاء القانون الدولي بأن السيادة سلطة مطلقة لا تقهر وبأنه لا توجد أي سلطة اعلى منها أو منافسة لها ، وان هذا المفهوم يجعل الدولة صاحبة السيادة المطلقة والكيان الأقوى[3]، غير ان صفة الاطلاق التي غالبا ما أوردها الفقهاء ضمن تعريفاتهم المتعلقة بالسيادة في اطار القانون الدولي المعاصر قد فرضت قيما جديدا نظرا لتطور المجتمع الدولي ، ذلك انه كما يتقيد الفرد داخل دولته بجملة من القوانين الاعراف الداخلية ضمن نطاق دولته وفي ممارسة حريته بحقوق غيره من الأفراد فان الدولة هي الاخرى ملزمة بالتقيد في تصرفاتها بما للدول الأخرى من حقوق يتعين عليها عدم الاخلال بها ، اذ ا لا يستطيع الفرد أن ينعم في المجتمع بحريته ما لم يوجد القانون المبين للحد الفاصل بين حريته وحرية غيره ، ولا يمكن تصور تمتع الدول بسيادتها في المجتمع الدولي ما لم توجد قواعد وضوابط دولية ملزمة تبين لكل دولة حدود سيادتها.[4]

[1] حسين عبد الله العابد ، انعكاسات العولمة على السيادة الوطنية ، دار كنوز المعرفة للنشروالتوزيع ط1 الاردن 2009ص،266 .

[2] بن عامر التونسي ، قانون المجتمع الدولي المعاصر ،مرجع سابق ذكره،ص،95

[3] محمد أبراهيم أبوبكر أبو قرين ، دور محكمة العدل الدولية في تطوير مفهوم سيادة الدولة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، 2016، ص28.

[4] طلعت الغنيمي ، الغنيمي في قانون السالم ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1973،ص،220 .

ذلك ان الدولة ليست مطلقة اليد في التصرف بحرية كاملة ضمن اطار علاقاتها الدولية بباقي الدول بل تفرض عليها التزاماتها كما ان ارتضائها القبول باتفاقيات هي طرف فيها يستوجب خضوعها لما تقره القواعد الدولية التي تسمو على الجميع لاعتبارات تعلو إرادتهم والتي تضع قيودا على قدم المساواة تسري على الكافة ، في تنظيم وتاطير العلاقات بين الدول.[1]

ولعل من اهم اسباب تراجع فكرة السيادة بمفهومها التقليدي المطلق هو ذلك التنافس المحموم بين الدول وسعيها الدائم لتحقيق أهدافها دون مراعاة مصالح الدول الأخرى أو حتى خلق احترام متبادل بينها

الامر الذي نجم عنه الدوس على العديد من القيم الانسانية وعلى رأسها القيم المتعلقة بإشاعة واحترام حقوق الإنسان الذي نادت به الامم المتحدة منذ نشأتها على نطاق واسع ،ذلك انه من مقتضيات الحياة المعاصرة انه يتعين على الدولة ومهما تنوعت قدراتها الحيوية والتكنولوجية او انفتاح اسواقها وتجارتها على العالم ومهما تطورت ونمت اقتصادياتها يتوجب عليها ان تمارس سيادتها في نطاق القانون الدولي وفقا لتعهداتها والتزاماتها الدولية المشروعة ، وهذا الالتزام لا ينقص من سيادتها، لأنه يسري على جميع الدول دون تمييز هذا من وجهة النظر القانونية بحيث يؤدي التمسك المفرط بالسيادة المطلقة الى احتمالات متعددة قد تكون وبالا عليها.[2]

والمتغيرات الدولية المعاصرة قد فرضت تأثيرات جديدة في الواقع الدولي وتعدتها الى الوضع الداخلي للعديد من الدول تمثلت في وجود نزعات قومية تتجاوز الحدود والأخرى داخلية ،وهى تتركز في الانقسام والاستقلال الذاتي[3]لان الدولة المستقلة لا تخضع بأي شكل من الاشكال لأي سيادة غير سيادة القانون الدولي وهو شرف لا يحط من قدرها أن تكون دولة قانونية ، تحترم التزاماتها ، وتحترم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. [4]

وهذا مادفع بالعديد من الفقهاء المعاصرين إلى تبني خيار مبدأ السيادة بمفهومها النسبي وليس المطلق على نحو يخدم مصالح الدول ذات السيادة في محاولة لإيجاد صيغة تتناسب وإعادة تصنيف مفهوم

[1] محمد بوبوش ، "أثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية "، دراسة في "السيادة والسلطة الوطنية والحدود العالمية "، مركز دراسات الوحدة العربية ،لبنان،ط 1، .2006 ص،122

[2] علي إبراهيم مبروك ، مذكرة ماجستير بعنوان :حقوق الإنسان في ظل النظام العالمي الجديد،جامعة القاهرة ،كلية الحقوق ، مصر،القاهرة ص،39

[3] .عمرو أبو الفضل ، التحولات العالمية وتأثيرها على الشرعية الدولية والعالم العربي ، دار الغرب للطباعة والنشر ، القاهرة ، ط1 ،2010،ص،45.

[4] .علي إبراهيم مبروك لمرجع نفسه ص45

السيادة هذه السيادة النسبية التي اصبحت نتيجة منطقية ، فرضتها الوقائع المعاشة والتقارير التي تقدمها المنظمات الدولية من حين لأخر.

المطلب الثاني : تقاطع السيادة مع مبدأي التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية.

لقد ادت العديد من النزاعات المسلحة غير الدولية الى ارتكاب سلسلة من الجرائم الدولية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان وهوما ترفضه تضمنتها مختلف الشرائع السماوية والتشريعات الوضعية ولم تفلح النداءات المتكررة في وقف الانتهاكات الجسيمة التي تمارس في حق مواطني بعض الدول

والتي تشكل تعديا صارخا لقواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان على حد سواء ، مما حذا بالمجتمع الدولي إلى التفكير في كل مرة من اجل ايجاد السبل الكفيلة لضمان حماية حقوق الإنسان داخل الدولة التي لم تراعي كل المبادرات والجهود المبذولة في هذا الشأن ، والتي كان من اهمها تجسيد فكرة التدخل الإنساني ومبدأ مسؤولية الحماية ، رغم تعارضهما مع سيادة الدولي وهوما سنحاول التطرق اليه من خلال علاقة السيادة بالتدخل الانساني في الفرع الاول وعلاقة السيادة بمبدا مسؤولية الحماية في الفرع الثاني.

الفرع الأول : السيادة والتدخل الإنساني.

اثيرت العديد من الاشكالات حول مدى تأثير التدخل الانساني على سيادة الدول وما بينهما من تقاطعات واختلاف من وجهة نظر الدول من جهة والمجتمع الدولي من جهة اخرى.

أولا : مفهوم التدخل الإنساني

لقد تعددت المفاهيم التاي تناولت فكرة التدخل الانساني حسب تعدد وجهات النظر والزوايا التي يفهم منها المقصود والاهداف المتوخاة من التدخل الدولي الانساني.

ا /تعريف التدخل الإنساني.

اختلفت تعريفات التدخل الإنساني ، وفي هذا الصدد نورد منها ما يلي:

يعتبر التدخل الإنساني في نظر "لاس اوبنهايم " بأنه : "التدخل الذي يستخدم القوة باسم الإنسانية لوقف ما درجت عله دولة ما من اضطهاد لرعاياها ، وارتكابها لأعمال وحشية وقاسية ضدهم الأمر الذي يسوغ التدخل قانونيا لوقف تلك الأعمال..."[1].

ويرى فقهاء القانون الدولي أن التدخل يحمل معنيين، منهما الضيق والواسع، واللذين يظهران من خلال ما يلي:

1: المعنى الضيق للتدخل الإنساني.

يعد الفقيه جروسيوس هو اول من نادى فكرة التدخل والذي رأى بأن التدخل الانساني مفاده التصرفات التي تتسم بالعنف ، حيث لا يمثل في نظره حلا اخر لمفهوم الحرب ، وقد كانت أولى بدايات التدخل الإنساني منذ معاهدة وستفاليا بخصوص حماية الأقليات ومنحهم الحق في ممارسة شعائرهم الدينية ".[2]

كما أن مبدأ التدخل لم يقتصر على الدول الأخرى حيث عملت الأمم المتحدة على تطبيقه حتى ضد الدول التي تمارس إنكارا للحقوق ضد مواطنيها[3] وقد أكدت العديد من الدول على أحقية هذه الممارسة في ظل الحروب الداخلية التي كانت تعصف بالأنظمة الملكية حيث اعتبرت أعمال التمرد هذه أعمالا غير شرعية ولا يمكن الاعتراف بالحكومات المتولدة عنها موضحا انه حتى يتم الاخذ بالتدخل واعتباره مشروعا يجب ان يكون السبب الدافع إلى اعتماده من قبل بعض الدول مشروعا ، وعليه يرى جروسيوس انه إذا كان الهدف من وراء اللجوء إلى التدخل هو العمل على حماية الشعوب من القمع والقهر انتهاك مختلف حقوقهم المحمية دوليا ، فهنا يحق لأي دولة ان تمارس التدخل كآلية يتم من خلالها حفظ حق شعوب الدولة المتدخل فيها في الحياة والأمن والاستقرار وهذا ما يطلق عليه معنى التدخل الإنساني.

غير ان التدخل يجب ان يكون مشروعا حتى لا يصطدم بسيادة الدولة التي تقع على اقليمها التصرفات التي دفعت الغير إلى إقرار التدخل فيها ،وبناء على هذا يرى فقهاء القانون الدولي ومن بينهم الفقيه نيل ماريسون ان حق التدخل يتمثل في استخدام الاجبار بصورة منظمة من طرف فاعل دولي على

---

[1]، عبيد السلام قريقة، التدخل الإنساني كآلية للسيطرة على افريقيا (دراسة حالة دارفور)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 5، العدد التاسع، جوان 2013، عنابة، الجزائر، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/51473 تاريخ الاطلاع، 23،06،2021، ساعة الاطلاع:09:48،

[2] عبد العزيز العشاوي ،مرجع نفسه ، ص 193 .

[3] عبد العزيز العشاوي ، المرجع السابق ،ص 193

دولة بغية احداث تغيير في نظامها السياسي ، أو تصرفاتها المنتهجة في حق رعاياها ، في حين عرفه الدكتور مُحَمَّد يونس بأنه : "عمل إداري على درجة من الجسامة أيا كانت طبيعته عسكرية ، او سياسية أو اقتصادية ، يباشره شخص قانوني دولي بغية حرمان الدولة المعنية من التمتع بسيادتها واستقلالها "[1]. ولعل من مبررات اصحاب المفهوم الضيق للتدخل كونه غير مجدي في التأثير في الجهة المرتكبة لهذه الانتهاكات بإقناعها بالاستجابة للمواقف السياسية الدولية والرأي العام العالمي.[2]

2/ المعنى الواسع للتدخل الإنساني.

يرى الدكتور طلعت الغنيمي ان التدخل لا يمكن ان ينظر اليه بوصفه امرا مخالفا للمبادئ العامة للقانون بل ان العكس هو الصحيح وان القانون الدولي الذي يحول دون حصول مثل هذا التدخل ويمنعه بموجب قواعده يهدد نفسه بالاتصاف بالتدني الاخلاقي.[3]

فلقد عملت الأمم المتحدة على تطبيق التدخل الانساني حتى ضد الدول التي تمارس إنكارا للحقوق ضد مواطنيها ذلك انه رغم اقرارها لمبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول تحت أي ذريعة كانت إلا ان الميثاق ذاته قد أشار إلى أن توصيات الجمعية العامة التي تصدر بشأن مواضيع تتعلق بحقوق الانسان لا تشكل تدخلا[4]، وذلك متى رأت هذه الاخيرة ضرورة لتنفيذ مثل هذا التدخل.

"ويعد الفقيه VATEL"فاتل"من الاوائل الذين نادوا بفكرة التوسع تطبيق في فكرة التدخل الذي حيث يرى بان التدخل يمكن أن يكون بمثابة وساطة يتم من خلاله العمل على حل المنازعات الداخلية لدولة ما حيث تتدخل دولة ثالثة ليست طرفا في النزاع تعمل على تقريب وجهات النظر بين طرفي النزاع وبذلك فهو يعد اكثر من ضرورة لاستتباب الامن.

اما الأستاذ بيرلين فقد عرفه بأنه : " أية مبادرة سليمة غير عسكرية تقوم بها دولة ما بغية تغير الوضع الراهن في دولة متهمة بارتكابها لانتهاكات جسيمة واسعة النطاق لحقوق الانسان " ورأى فقهاء القانون الدولي أن التدخل بمفهومه الواسع لا يقتصر على اللجوء إلى استعمال القوة فقط بل يعتمد

---

[1]، عبد الله محمود، التدخل الدولي الإنساني المفهوم والابعاد، دراسات سياسية، المعهدالمصري للدراسات، 23 ، مارس2019، إسطنبول، تركيا، ، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي:https://eipss content/uploads/2019/03،eg.org/wp، تاريخ الاطلاع:23،06،2021، ساعة الاطلاع: 13:33

[2] د انس اكرم العزاوي التدخل الدولي الانساني بين ميثاق الامم المتحدة والتطبيق العملي دراسة مقارنة دار الجنان ط1 الخرطوم السودان2008 ص 129

[3] د انس اكرم العزاوي المرجع نفسه ص118

[4]، انظر في ذلك المادتين 10، و14 من ميثاق الامم المتحدة المؤرخ في 26 جوان 1945، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي:https://www.un.org/ar/about تاريخ الاطلاع: 23،06،2021، ساعة الاطلاع: 23:39،

كذلك على مختلف الوسائل الدبلوماسية التي يمكن من خلالها المساهمة في تحقيق الأهداف الإنسانية المرجوة من وراء هذا التدخل[1].

ومماسبق نجد ان هذه التعريفات لم تحدد مفهوما شاملا لفكرة السيادة وان كان تعريف الاستاذ بيرلين يعد الاقرب الى رغم انه استبعد فكرة التدخل في جانبه العسكري على عكس الواقع الذي يثبت انه الجانب الاكثر اعمالا في الواقع الدولي

ب / مبررات التدخل الإنساني.

ان التدخل في دولة مابغية حماية حقوق الانسان ورغم الانتقادات التي وجهت له في مراحل لاحقة لتنفيذه إلا انه ان في فترة ما كان هو السبيل المتاح من اجل وقف الانتهاكات الجسيمة التي تولدت عن النزاعات الداخلية والتي غالبا ما انت تغذيها نعرات طائفية وعرقية بالرغم مما فيه من تجاوزات خطيرة حتى على الفئات والأشخاص المستهدفين من الحماية ورغم تعارضه في العديد من المرات مع اهداف ومبادئ الامم المتحدة الا ان مبررات انصار التدخل كانت ذات حجية في جانب منها وذلك تبعا للدوافع والأسباب الكامنة وراء قيام الدول والمجتمع الدولي باللجوء إلى التدخل في دول أخرى بالرغم من تمتعها بالسيادة ولذلك سنعرض اهم هذه المبررات على النحو التالي

حيث يرى التيار المؤيد للتدخل أن هذا الأخير يقوم على عدة اعتبارات اهمها:

* أن القانون العرفي لا يمنع في ظل شروط وظروف معينة استخدام القوة لأغراض إنسانية "[2].

* التدخل يكون للدفاع عن قواعد القانون الدولي وهذا لحماية المدنيين من الانتهاكات التي تقع في حالة النزاع الداخلي والثورات التمردية الداخلية ".

* يمكن أن يكون التدخل وسيلة لحماية أقليات معينة نتيجة الانتهاكات التي تمارسها الدولة ضد حقوق بعض الإنسان مما يؤدي إلى كوارث إنسانية متمثلة في جرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية "[1].

[1]، هادي طلال هادي، مدى مشروعية التدخل الدولي لاعتبارات إنسانية في إطار مبدأ عدم جواز تدخل الأمم المتحدة في صميم السلطان الداخلي للدول، مجلة العلوم القانونية، العدد الأول، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2020، ص348، أنظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: https://jols.uobaghdad.edu.iq/index.php/jols/article/view/299/244 تاريخ الاطلاع: 23،06،2021، ساعة الاطلاع:10:12،

[2] عادل حمزة عثمان ، الأمم المتحدة الموقف من عمليات التدخل الإنساني ، دراسة سياسية وقانونية جامعة بغداد متاح على الرابط التالي : http://arareaders.com/downloads/7655.pd

* يمثل التدخل وسيلة ردع فعالة حول الانتهاكات الجسيمة إذ كان لتدخل الناتو أثر إيجابي في ردع سلوبودان ميلوزفيتش عن الانتهاكات التي قام بها في إقليم كوسوفو لاسيما أعمال التطهير العرقي.

* التدخل بهدف حماية فئات محددة : مما لا شك فيه أن اقدام الدول على استعمال التدخل في شؤون دولة أخرى جاء بهدف سعي الدول المتدخلة إلى تقرير نوع من الحماية للأشخاص المتواجدين بإقليم الدولة المتدخل فيها ، والتي يتعرض رعاياها لنوع من الانتهاكات والتعديات التي تمس بمختلف حقوق الإنسان ، وهذا ما يحمل الدول على اتخاذ ما أمكنها من آليات سلمية وغير سلمية بهدف حفظ الحد الأدنى من حقوق هؤلاء الرعايا.

* التدخل بهدف تجسيد فكرة الديمقراطية ومنح مختلف الشعوب حقها في التعبير عن متطلبات آرائها دون خوف أو تردد ، خاصة وأن أغلب الدول التي لا تنتهج النظام الديمقراطي في سياستها الداخلية يتعرض مواطنوها لنوع من الاضطهاد والتعنت متى عبروا عن حاجاتهم او طلباتهم.

ثانيا : علاقة السيادة بموضوع التدخل الإنساني.

رغم تراجع مفهوم السيادة مع ما كان عليه وأمام التنامي المتزايد لحقوق الانسان والارتقاء بالفرد كشخص من اشخاص القانون الدولي إلا ان تجاوز عقبة السيادة في مواجهة حتمية التدخل الانساني ليس بالأمر الهين أو السهل بسبب تداخل وتشعب هذين الفكرتين وما لهما من انعكاسات في سيرورة الاحداث ، وإيجاد المسوغات لاستثناء ما جاءت به المادة 2 /4 من ميثاق الامم المتحدة وان كان الواقع الدولي يفرض عكس ذلك والدليل نظرا ما الت اليه الاوضاع في العديد من الدول التي شهدت احداثا مأساوية تفوق فظاعتها الخراب والدمار اللذين عرفتهما البشرية ابان الحربين العالميتين لاسيما في رواندا ويوغسلافي وما تشهده كل من سوريا واليمن وليبيا الى حد اليوم.

وفي المقابل ومن وجهة نظر منطقية نجد أن أغلب الدول مهما كان حجمها ومواردها ووزنهافي الساحة الدولة ، ترفض فكرة تعرضها لتدخل لكونه يمس بسيادتها ، وان كان من الممكن ان يكون التدخل بطلب من الدولة ذاتها حينما تصبح عاجزة عن توفير الحماية والأمن لرعايا دولة اخرى بسبب

[1] خالد حسن العنزي، حماية الأقليات في القانون الدولي ، مع تطبيق على حماية الأقليات في كوسوفو والعراق رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة 2004.

الانفلات الامني الخطير وخروج الامور عن سيطرتها[1]. وان كانت مثل هذه الحالات نادرة في الواقع الدولي بسبب تناقضها مع مبدأ السيادة الذي تتمسك به الدول.

وفي هذه الحالة تجد الدول الاخرى مبررا كافيا للتدخل وهو ما ذهب اليه بعض الفقهاء حيث يرون ان التدخل يكون ضرورة وحلا انسب في حال ثبوت تعرض رعايا الدولة الاخرى للمعاملة السيئة اذا وقع من قبل الدولة التي يقيمون فيها.[2]

حيث ان التدخل عادة ما يتم بعد وقوع الانتهاكات او اثناءها وبالتالي يكون هو الرادع الانسب لاستمرارها وفي الوقت نفسه فان هذه الاستمرارية هي المبرر الكافي له.[3]

ويستوي في ذلك ان تقع اعمال ابادة من قبل احد اطراف النزاع الداخلي وليس بالضرورة ان تكون

من قبل الطرف الحكومي فتستوجب المعالجة وقف هذه الانتهاكات بالضغط على الطرف المتسبب فيها ايا كان[4] واتخاذ ذلك ذريعة للتدخل حيث يكيَفَ البعض التدخل الإنساني على أنه دَفْعَةَ أو مساعدة إنسانية تمنح للدولة التي تعاني من نزاعات أو التي ارتكبت انتهاكات في حق شعبها ، بما من شأنه أن يساهم في مساعدة هؤلاء الضحايا وقد اثبتت الوقائع في العديد من المرات ان تدخل قوات حفظ السلام يقابل بحفاوة من قبل الشعوب المضطهدة كما يلقى تأييدا واسعا من قبل العديد من الدول لكونه يستهدف حماية حقوق الأقليات والمدنيين من الانتهاكات التي يتعرضون لها من قبل دولتهم[5].

وبهذا فقد اتفقت الجماعة الدولية على أن ظلم واستبداد القادة لا ينبغي أن يبقى مستورا ومتخفيا بما يعرف بمبدأ السيادة ، هذا الاستبداد الذي يحتم ويفرض على أطراف المجتمع الدولي سرعة وفعالية التدخل من أجل وقف الانتهاك الواسع النطاق الذي يطال حقوق الانسان تحت مظلة سيادة الدول[6].

---

[1]، قلال يسمينة، شرعية التدخل الدولي الإنساني بين السيادة كمسؤولية ومسؤولية الحماية، المركز العربي الديمقراطي، أنظر في ذلك المنوقع الالكتروني التالي: https://democraticac.de/?p=51365 ، تاريخ النشر: 07،01،2018، تاريخ الاطلاع23،06،2021، ساعة الاطلاع: 12:40

[2]1 Farer t j inouiry in to the leg itimacy of humanitarian intervention op cit p 185

[3] انس كرم العزاوي المرجع السابق ص 117

[4] د انس اكرم العزاوي المرجع نفسه ص 118

[5]، عبد اليزيد داودي، التدخل الإنساني في ضوء ميثاق الأمم المتحدة ،دراسة حالة إقليم دارفور نموذجا،، رسالة ماجستير، قالمة الجزائر، 2011،2012، ص84،89.

[6] Duncan Bell, Humanitarian intervention, 20،05،2013, web site: https://www.britannica.com/topic/epistemic،community . View date:23،06،2021, T:13:00,

وان كان في هذا الموقف ما يحمل العديد من الانتقادات لان مبدأ المساواة بين الدول يعطي لكل دولة الحق في تحقيق ذاتها من جهة ،سواء على المستوى الداخلي اوعلى مستوى الساحة الدولية وفرض مكانتها من جهة أخرى[1]، لاسيما وان فكرة السيادة هي التي تعطي للدولة المبادرة في ابداء مواقفها وتطلعاتها وإبراز قدراتها بين الامم وهو ما جعل البعض يرى ان التدخل الإنساني ما هو إلا تدخل في الشؤون الداخلية للدول بصورة مقننة ومشروعة ، والذي يؤدي إلى خدمة مصالح الدول المتدخلة من جهة ، والمساس بسيادة الدول المتدخل فيها وكرامة شعبها من جهة أخرى.

واعتبار ان العلاقة بين التدخل الانساني ومبدأ السيادة هي علاقة تنافر وتناقض لتأثير احداهما على الاخر بشكل سلبي ما يعني أن استخدام فكرة التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة من شأنه المساس بفكرة السيادة ولكن بشكل يمكن معه التوفيق بينها وبين إمكانية المجتمع الدولي للتدخل[2] في اطار مسؤولية الحماية كنهج جديد سمح بفتح آفاق جديدة حول مراجعة مفهوم السيادة[3]. ومكانة الدولة المتدخل فيها.

الفرع الثاني :علاقة السيادة بمسؤولية الحماية

ادى ظهور مبدأ مسؤولية الحماية الى تقريب وجهات النظر بين انصار التدخل الإنساني وبين معارضيه ، وذلك في محاولة لإيجاد توافق دولي لتلبية الحاجات الإنسانية الملحة التي باتت تفرضها الحماية الكافية لحقوق الإنسان في الاقاليم التي يعاني شعوبها حرمانا وتعديا صارخا على هذه الحقوق.

أولا : تداخل السيادة مع مبدأ مسؤولية الحماية.

ان الاقرار الدولي الذي قد فرض التأكيد على عالمية حقوق الانسان بكونها خرجت من نطاق المحجوز للدولة وهو ما اكدته الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بل وحتى الاقليمية لاسيما الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان لعام 1950 والاتفاقية الامريكية لعام 1953وهي تجسيد لما جاء في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.

[1]، رجدال أحمد ، حماية حقوق الإنسان من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية ، رسالة ماجستير ، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس ، الجزائر ، 2015،2016، ص37.

[2] رجع تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير ، مرجع سابق، فقرة 104، ص71

[3] تقرير الأمين العام ، بشأن "مسؤولية الحماية : الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة "، بتاريخ 11 جويلية 2007 الوثيقة رقم A/66/874، S/2012/578 ، فقرة 44، ص

وعليه لم يعد هناك مجال للدولة ان تحتج بسادتها المطلقة في معالجة قضايا حقوق الانسان بشكل مطلق ووفقا لإرادتها ومصلحتها لاسيما اذا ابدت تقاعسا او عجزا عن تحقيق ذلك اذ يجب أن تقع على كل الدول مسؤوليات حماية وتعزيز حقوق مواطنيها وان السيادة سوف تسقط عن الدولة إن هي فشلت بالعمل وفقا لتلك المسؤوليات[1] وهو ما يؤكد التحول في مفهوم السيادة حيث اصبحا مفهوما السيادة يتسم بالنسبية والمرونة يتماشى مع ضرورة التدخل في اطار مسؤولية الحماية لضمان الحماية لحقوق الانسان وفق ما تقتضيه المواثيق الدولية.

ان الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة لها حجية في مواجهة باقي الدول التي تدوس على هذه الحقوق بان تكون في مواجهة تدابير التدخل في اطار مسؤولية الحماية الذي اصبح يحظى بالقبول الواسع لدى غالبية الدول حتى وإن تطلب الامر اللجوء إلى استعمال القوة كوسيلة لحماية حقوق الإنسان المنتهكة ، وان كانت العديد من الدول ترى فيه مساسا بمبدأ السيادة في نظرهم او هو عبارة عن وجه اخر للتدخل .

ان هذا التناقض في المسؤوليات والمواقف من قبل هذه الدول هو ما يعزز حالة اللااستقرار وزيادة انتهاكات حقوق الانسان ذلك ان الدولة بحد ذاتها بانتهاكها لهذه الحقوق هي ذاتها تصبح أصل المشكل والمعاناة[2]، الامر الذي يجب معه ضرورة ى تفعيل مبدأ مسؤولية الدولة الذي لا ينقص من مبدأ السيادة ولا دور الدولة في إدارة شؤونها الداخلية في شيء ، وإنما يتم اللجوء إلى مبدأ مسؤولية الحماية كمقوم ومكمل لمبدأ السيادة وليس خصما له.

وهذا ما يتوافق مع فكرة السيادة كمسؤولية والتي هي نتيجة لتأخر المنظمات الدولية الانسانية بالتدخل لغرض تقديم المساعدة من جهة وعرقلة الدول لذلك التدخل حفاظا على سيادتها من جهة اخرى[3] وقد كان لفكرة مسؤولية الحماية دورا مهما في ايجاد توافق بين التدخل لأغراض إنسانية لحماية

[1] Jeremy Moses،sovereignty as irresponsibility ?A Realist critique of the responsibility to protect ، review of international studies ،vol.39،iss.01،january 2013،p116

[2]، سميرة سلام، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 1 جانفي 2017، خنشلة، الجزائر، ص 267،265، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/30830

[3] Scott Woodward.the responsibility to protect :the time is now ,Mediterranean Quarterly, summer 2012,p85

السكان المدنيين وبين السيادة وبالتحديد تقريب وجهات النظر للوصول الى القناعة السياسية العالمية وتجسيدها في الواقع وفق رؤية ومقاصد الامم المتحدة وبشكل عملي وفعال يضمن تجسيد القانون. [1]

على اعتبار أن فكرة التدخل الإنساني غالبا ما تتعارض مع مبدأ السيادة، وتخرج في تنفيذها عن الاهداف المرجوة منها وبذلك فان اعتماد النهج الجديد المتمثل في مبدأ مسؤولية الحماية تحولت تبعا له فكرة السيادة من سيادة مطلقة للدولة لا تقبل أي تدخل أجنبي تحت أي ظرف من الظروف إلى سيادة نسبية بالتدخل فيها متى كانت تصرفات هذه الدولة توحي بأنها تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان على نحو يعرض مواطنيها والرعايا المتواجدين على اقليمها للحرمان من حقوقهم المشروعة دوليا وبذلك يكون المفهوم الجديد للسيادة لا يراد به الانتقاص من السيادة أو تخفيفها وإنما فقط اعادة صياغة مفهومها من السيادة كسيطرة إلى السيادة كمسؤولية على صعيد التزاماتها الداخلية وواجباتها الدولية [2]

ان مسؤولية الدولة تجاه مواطنيها مرتبطة بالنظام الدولي[3] وبالتالي فهي ملزمة في نطاق سيادتها ان تراعي حقوقهم من خلال ممارسة لسيدتها ولكنها في الوقت نفسه مسئولة امام المجتمع الدولي.

ثانيا : تأثير حقوق الإنسان على السيادة.

بعد ان كانت السيادة الداخلية للدولة تعني شمولية احكامها وقوانينها على كل ما يقع في داخلها وتسري على كل المتواجدين على اقليمها وتمارس هذه الصلاحية بشكل مطلق فقد عرفت هذه السيادة المطلقة تراجعا كبيرا نتيجة التغيرات التي عرفها المجتمع الدولي ومن اهمها الاهتمام الواسع بحقوق الانسان اذ اصبح الالتزام بتوفيرها لمختلف فئات المجتمع وحمايتها يخرج من نطاق الولاية الداخلية للدولة ، وقد انتهجت اساليب متعددة لتجسيد هذا الحق الذي ادى الى تراجع مفهوم السيادة التقليدي لصالح السيادة النسبية وكان لمفهوم التدخل الانساني بشتى الذرائع المشروعة وغير المشروعة الدور البارز في تأكيد هذه الفكرة ويعد غروسيوس هو المنظر الأول لنظرية التدخل لذلك فهو يقر بمشروعية استخدام القوة من طرف دولة أوأكثر بقصد وقف الانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان والتي يأباها المجتمع الدولي بأكمله

[1] نبراس ابراهيم مسلم المرجع السابق ص 38

[2] Dr. Gian Luca Beruto ،INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW HUMAN RIGHTS AND PEACE OPERATIONS ، 31st Round Table on ،Current Problems of International Humanitarian Law, Sanremo, 4،6 September 2008

[3] نبراس ابراهيم مسلم المرجع السابق ص33

سواء كان ذلك الانتهاك بفعل الدولة أو بسبب عجزها أو عدم رغبتها وسواء كان من أفراد تابعين لها أو من سلطاتها .

من خلال ارتكابها جرائم التي عدها المجتمع الدولي جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب "[1] وتمتد هذه الحماية لأي شخص كان مواطن من أحد مواطنيها أو رعية متواجد على اقليمها بهدف ضمان احترام حقوق الإنسان والعمل على إقامتها وصيانتها[2] حيث اعتبرت فكرة التدخل لحماية رعايا الدولة في الخارج فكرة رائدة في اوروبا في فترة ما لاسيما في عهد عصبة الامم اذ اعتبر حق حماية الدولة لمواطنيها في الخارج حق يسمو على السيادة الاقليمية للدولة المتدخل فيها غير أن هناك من فقهاء القانون الدولي من رأوا بأن فكرة حقوق الانسان تعتبر بمثابة تحدي يقف أمام فكرة السيادة ، رغم امكانية ان يكون التدخل بطلب من الدولة التي اصبحت عاجزة عن توفير الحماية والأمن لرعايا دولة اخرى بسبب الانفلات الامني الخطير وخروج الامور عن سيطرتها[3].

وان كانت مثل هذه الحالات نادرة في الواقع الدولي بسبب تناقضها مع مبدأ السيادة الذي تتمسك به الدول غير انه متى كانت دولة ما لا تتعامل مع مواطنيها وفق مقتضيات حقوق الإنسان وأن مواطنيها يعانون الظلم القهر والحرمان ولا يتمتعون بالحقوق المكفولة في الشرعة الدولية لحقوق الانسان[4] يستوجب الامر التدخل لوقف هذه التصرفات وليس لها ان تحتج بسيادتها وهو ما يثبت أن فكرة سيادة الدول قد انتقلت من مفهومها المقيد المطلق إلى نوع من النسبية امام مسالة حماية حقوق الانسان مما يمكن معه القول أن فكرة الالتزام الدولي بحقوق الانسان تبقى فكرة تحمي حقوق المواطنين عبر مختلف الظروف التي يمرون بها، دون أ تكون الهاجس الذي يقف حجر عثرة أمام تصرفات الدول المختلفة[5]، وبالأخص حين تبدي هذه الدول حسن نيتها في الاعتراف بهذه الحقوق وممارستها من قبل المواطنين تماما كما تمارس هي سيادتها .

---

[1] محمد يوسف علوان وآخرون ، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصدر ووسائل الرقابة ، الجزء الأول دار الثقافة للنشر والتوزيع القاهرة 2005 ص22

[2] ،Daria Jarczewska, Do Human Rights Challenge State Sovereignty? web site: https://www.e-ir.info Published in: 15،03،2013, View date:23،06،2021, T:14:09,

[3]، قلال يسمينة، المرجع السابق

[4]، حنان عماد زهران، تشريح مفهوم السيادة، المركز العربي الديمقراطي، تاريخ النشر: 2019،03،17، تاريخ الاطلاع:2021،06،18، ساعة الاطلاع:20:19، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: https://democraticac.de/?=59802

[5]، Adam Hall, The Challenges to State Sovereignty from the Promotion of Human Rights, Published in: 17،11،2010, View date: 23،06،2021, T: 14:37, web site: https://www.e-ir.info.com

ومن اهم حالات تقاطع السيادة مع حماية حقوق الانسان حين تسعى الدولة الى ممارسة حق الحماية الدبلوماسية لرعاياها لدى دولة اخرى ويتعين على هذه الاخيرة تمكينها من ذلك رغم ان نظام الحماية الدبلوماسية لا يفي بالغرض في كثير من الاحيان [1] مما يستوجب معه في النهاية اللجوء الى وسائل اخرى قد يكون التدخل الملاذ الاخير لحماية حقوقهم وليس للدولة ان تحتج بسيادتها طالما استنفذت جميع السبل لذلك.

ولذلك يجب ان تكون فكرة السيادة تمثل ضمانا تقدمه الدول يؤكد فعلا مدى سعيها لتوفير سبل عيش كريم لكل مواطن أو أجنبي وفي جو من الأمن والاستقرار بغض النظر عن جنسه أو عرقه [2] وهذا ما يخلق نوع من التعايش بين حقوق الانسان وسيادة الدولة.

ملخص الفصل الثاني

غم حداثة مبدأ مسؤولية الحماية والذي لايزال في بدايته من حيث تحقيق الاهداف المتوخاة منه سواء في ما يتعلق بالدفع بمسالة حقوق الانسان وإرساء نظما قانونية تجسد رؤية جديدة في العلاقات الدولية .

ولقد كثرت الاختلافات الفقهية والرسمية حول مدى نجاعته في ارساءحقوق الانسان ومدى استجابته للتطلعات سواء بالتشكيك والانتقاد واعتباره مجرد وجه جديد للتدخل الانساني ابتدعته الدول الكبرى من اجل مواصلة احكام سيطرتها على باقي الدول الا انه يبقى كحل جوهري بالنسبة للازمات المتكررة والتي ولدت معاناة شديدة للعديد من الشعوب الواقعة تحت تسلط حكامها .

ومع انه لم يحقق الاهداف المرجوة منه إلا انه يمثل درجة من التطور في الفكر القانوني من جهة كما انه اعطى منحا اخر لعلاقة الدولة بمواطنيها من خلال تقليص حدود سيادتها التي كانت تمارسها بشكل مطلق ولا تراعي فيها المطالب المشروعة لمواطنيها من حيث احترام حقوق وحريات الى جانب تقليص حدود سيادتها في المسائل التي تدخل ضمن اختصاصات المجتمع الدولي وبالتالي تم تجاوز فكرة المجال المحجوز للدولة التي سادت لوقت طويل ومع ذلك لايزال ضمن نطاق اللعبة السياسية للكثير من

[1] انس اكرم العزاوي المرجع نفسه ص 51

[2] Robin Guittard, AMNESTY INTERNATIONAL, National sovereignty vs human rights?, https://www.amnesty.org/en/latest/campaings/2014/11/national-sovereignty-vs-human-rights/, Published in: 06.11.2014, View date: 23.11.2021, T:14:45, Web site:

الدول التي تتعامل بازدواجية في تنفيذه او استكمال عناصره والتي تتخذه كمبرر للتدخل في شؤون دول تشهد نزاعات لتحقيق اغراض سياسية او اقتصادية وهو ما جعله يخرج عن المنحى الذي انشا من اجله.

ملخص الباب الاول

ان التقدم في الفكر القانوني يستدعي مرافقة التغيرات الحاصلة في الساحة الدولية سواء من طرف الفقه الدولي اوحتى في النظم التشريعية الداخلية والدولية فإذا كانت اغلب الكتابات في الماضي المتعلقة بالعلاقات الدولية انصبت على الحروب فقد اتجهت في الفكر الحديث الى تقنين النزاعات المسلحة الدولية بعد الفشل في الحد منهاكما توجهت الاتفاقيات الدولية ذات الصلة الاتفاقيات بتنظيم حالة النزاع الدولي في العديد من ال الدولية وعلى راسها اتفاقيات لاهاي واتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الملحقة بها .

ولكن واقع اليوم يعكس حقيقة مخالفة وهي ان اغلب النزاعات الحديثة ان لم نقل جلها هي نزاعات غير دولية وهو ما يستدعي ضرورة التغيير في نمط المعالجة والاليات الواجب اعمالها فيها حيث كان التدخل الانساني الى وقت قريب هو الالية الاكثر استخداما وبمرور الزمن اثبت عدم فعاليته وان ثمة إجماع دولي وبقرار من الامم المتحدة يؤكد هذه النتيجة.

وفي بعض الحالات يتم التدخل دون ترخيص فيفقد مشروعيته اوحتى يتجاوز حدود الاهداف المسطرة له كونه ينتج تجاوزات قد تكون لها نتائج عكسية في تحقيق الفائدة المتوخاة منه مما ولد استياء وشكوك حول النوايا الحقيقة المراد تحقيقها من ورائه فكان لظهور مبدأ المسؤولية عن الحماية بارقة امل من اجل الدفع بجهود الامم المتحدة الرامية الى اعطاء نفس جديد للقواعد الدولية المنظمة لحقوق الانسان وتحقيق مبدأ السيادة على نطاق يخلق الانسجام بين حقوق الدولة المشروعة وواجباتها الدولية في ان مقاربة مسؤولية الحماية ورغم ما قيل فيها إلا انها تجسد المشروعية الدولية من نواحي عدة اهمها انها تأخذ بفكرة التدرج في اتخاذ الاجراءات كما انها تشترط موافقة الامم المتحدة عن طريق مجلس الامن اضافة الى انها تأخذ بيد الدولة التي يقع فيها النزاع المسلح غير الدولي لأجل السيطرة على الوضع ولا يتم اللجوء الى هذا التدخل إلا اذا ابدت الدولة عدم قدرتها او رغبتها في بذل العناية اللازمة من اجل مراعاة الحقوق التي تم انتهاكها او حتى في حالات خاصة يكون بطلب من الدولة ذاتها كما يحسب لها انها تراعي حتى وضع

البلد حتى في مرحلة مابعد النزاع ولعل هذا اهم ما يميزها عن فكرة التدخل الانساني فهي تراعي جوهر الوضع الانساني قبل وبعد التدخل متخذة جملة من المعايير في ذلك ومع ذلك لا يزال هذا المبدأ رهين التجاذبات السياسية ويحتاج الى فهم اعمق لتحقيق امكانية تطبيقه بشكل اكثر فاعلية ويستجيب للحالات الضرورية لحماية حقوق الانسان وتحقيق الامن الانساني.

الباب الثاني : الآليات والجهود الدولية لتحقيق مسؤولية الحماية في الواقع الدولي

لقد سعت الامم المتحدة منذ نشأتها الى العمل على تحقيق المقاصد الوارد في الميثاق وعلى رأسها تحقيق وحفظ الامن والسلم الدوليين وتجنيب البشرية الكوارث والماسي التي عادة ما يكون منشاؤها الحروب سواء كانت دولية او نزاعات داخلية.

كما سعت الامم المتحدة وبمختلف هياكلها وبرامجها الى الحث على رفاه الانسانية بكل ما تقتضيه وسائل وبرامج التنمية الى اشاعة واحترام حقوق الانسان وحمايتها من كل الانتهاكات والممارسات اللانسانية او المهينة او الحاطة بالكرامة وتقديم يد العون لكل الاشخاص الذين هم بحاجة الى مبررات البقاء على قيد الحياة وفي ظل ظروف صحية وغذائية وتنموية اكثر ملائمة سواء في حالات الحروب او حالة السلم اوفي الكوارث الطبيعية وحثت المجتمع الدولي من خلال اعضائها فرادى وجماعات الى بذل الجهود لتحقيق هذه الغاية ايا كانت الوسيلة التي من شانها ضمان حقوق الانسان او الجهة التي تقدم خدمات في هذا الاتجاه دولا اومنظمات او جمعيات ووكالات متخصصة اوحتى الاجهزة القضائية الدولية فالهدف يبقى واحد.

وقد يستدعي الامر اللجوء الى الوسائل القسرية عند اللزوم عندما يكون هناك اشخاص وشعوب تتعرض لخطر كبير وانتهاكات واسعة سواء من قبل دولتهم الاصلية او دولة احتلال او دولة معادية دون اهمال البرامج التوعوية والتعليمية في ذلك وفرض الديمقراطية عند الاقتضاء بمختلف الوسائل سواء الدبلوماسية او الوقائية او الردع وقد تعددت الانماط المستخدمة في كل ذلك بحسب كل حالة ومقتضيات الحالة بين الامدادات الانسانية والمساعدة على ايجاد بيئة اكثر تحقيقا للأغراض المنشودة وصولا الى التدخل بالقوة عند اللزوم سواء من قبل مجلس الامن او بتفويض منه.

وسنعالج كل هذا من خلال هذا الباب الذي نتناول فيه بعض الاليات التي من شانها توفير الحماية اثناء النزاع عن طريق المساعدات الانسانيةوتصحيح المسارات من خلال عملية بناء السلام في الفصل الاول كما نتناول من باب التطبيق في تنفيذ مسؤولية الحماية من خلال النموذج الليبي والنموذج السوري كاثنين من اهم حالات النزاع المسلح غير الدولي في الوقت الراهن.

الفصل الأول

الآليات الكفيلة بتعزيز مبدأ مسؤولية الحماية

الفصل الأول : الآليات الكفيلة بتعزيز مبدأ مسؤولية الحماية

ان تحقيق الغاية من انفاذ مسؤولية الحماية يجب ان يتزامن مع جملة من الاليات والتدابير التي اقرتها اللجنة المعنية للتدخل وسيادة الدول والتي تعني مساعدة الدولة على النهوض بواجباتها والتدخل بكافة الطرق الانسانية والانمائية لحماية المدنيين والتنسيق مع الهيئات والوكالات المتخصصة لمد يد العون لهم حتى تتجاوز النموذج التقليدي للتدخل وان كانت الوقائع تثبت في كثير من الاحيان عدم تحقيق المساعدات الانسانية لأهدافها لأسباب عدة او توجيهها لأغراض تتجاوز فكرة الحماية والعديد من الصعوبات التي تكتنفهاحيث ان السياق العام لمسؤولية الحماية يقتضي ضرورة مسايرتها لجميع مراحل النزاع قبل بدايته واثناءه وبعد انتهاء النزاع مما يقتضي حتمية اعمال الراي الذي ينادي بالمسؤولية اثناء الحماية وتقديم كل الوسائل والسبل الكفيلة بوقف المعاناة والحد من الانتهاكات بشكل متزامن مع وقائع النزاع او فور الانتهاء منه.

ولعل هذه المكنات تكون مسايرة للنزاع سواء اثناء وقوعه او بعده من خلال تقديم المساعدات الانسانية وقد يتم ذلك من خلال البرامج التي تكون في بداية الازمة والتي يتعين على المجتمع الدولي ان يقدمها للدولة للسيطرة على الوضع وهو ما سنعالجه في المبحث الاول او بعد نهاية النزاع لإيجاد حلول نهائية لغرض ضمان عدم تجدده من خلال اعادة بناء السلام وتحقيق العدالة الانتقالية وهو ما سوف نتطرق له في المبحث الثاني.

المبحث الأول : المساعدة الإنسانية كوسيلة لتقديم الحماية

تؤدي النزاعات غالبا الى العديد من الاثار المأساوية والتي تمس كل فئات المجتمع كما تكثر معها حالات النزوح والتشرد حيث يجد العديد من الاشخاص انفسهم معرضين لكثير من المخاطر ابرزها الاصابة بالأمراض المختلفة والجوع والحاجة الى مأوى بعدما تجبرهم ظروف الحرب على ترك مساكنهم سواء باختيارهم او مرغمين نتيجة تعرضها للقصف او حالات التهجير القسري ناهيك عن اوضاع اخرى مثل فقد وظائفهم وممتلكاتهم وكل مقدرات سبل عيشهم التي كانوا يقتاتون منها.

ان هذه الطروف تجعل الافراد تحت رحمة المعونات التي تقدم لهم سواء من دولتهم او من طرف وكالات الاغاثة الدولية او بعض الدول التي تكون مستضيفة لهم في حالات الهجرة الامر الذي يجعلهم يحتاجون لكل شيء يساعدهم على مقاومة ظروف الحرب ويمنحهم بصيص امل في العيش الى ان تهدا الحرب وهذا ما يؤكد صحة المشروع الذي تقدمت به بعض الدول حول تطوير فكرة مسؤولية الحماية والتي تدعو الى المسؤولية اثناء الحماية التي تكون اكثر من ضرورية.

ولذلك حاولنا دراسة ذلك من خلال تناولنا المساعدات الانسانية كوسيلة من شانها تقرير الحماية للاشخاص المتاثرين بشكل كبير من تدعيات النزاع وذلك بتحديد مفهوم المساعدات الانسانية في المطلب الاول ودور هذه المساعدات في تقرير الحماية في المطلب الثاني.

المطلب الأول : مفهوم المساعدات الإنسانية

بشكل عام لايوجد وضع محدد لتقديم المساعدة الإنسانية كما لا تقتصر على فعل معين يجب الشروع فيه لنكون بصدد تقديم هذه المساعدات وانما يستدعي الامر الحاجة اليها حيثما توجد حالات طارئة وعاجلة وحينما تكون الخدمات العادية ليست بالمستوى المطلوب والمناسب لمواجهة الحاجات الأساسية للمجموعة البشرية التي هي في حاجة ماسة اليها ايا كانت الاسباب والظروف.

ولهذا سنتطرق في هذا المطلب لتعريف المساعدات الانسانية في الفرع الاول والاساس القانوني والمبادئ التي تحكم المساعدات الانسانية في الفرع الثاني.

الفرع الأول : تعريف المساعدات الإنسانية

رغم عدم وجود اتفاق على تعريف موحد للمساعدة الإنسانية الا انه من المسلم به ان أي محاولة لذلك لا يجب ان تخرج عن نطاق كونها تشتمل على مجموعة عناصر تحدد الغاية المرجوة منها والتي تسعى الى تحقيق بعض الحقوق الأساسية للإنسان وأولها الحق في الحياة وتمتع الاشخاص بالصحة والأمن والتصدي لكل ما من شانه المساس بهذه الحقوق المعتبرة قانونا ويمليها الضمير الانساني واكدت عليها جميع الشرائع السماوية الى جانب القوانين الوضعية.

اولا : التعريف الفقهي للمساعدات الإنسانية

لقد جاءت تعريفات للمساعدات الانسانية من قبل بعض الفقهاء نذكر منها تعريف موريس توريللي حيث عرفها بأنها "الخدمات الصحية أو المواد الغذائية أو اللوازم المقدمة من الخارج لضحايا أي نزاع دولي أو داخلي"[1]. اما الفقيه كريستا ستنر" فعرفها بانها المساعدة التي تشتمل على جميع الاجراءات الطارئة لضمان وبقاء المتضررين بشكل مباشر من النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي أو الداخلي ، وتشتمل على المساعدات المادية كالغذاء والماء والملابس والأدوية والوقود والمأوى والفراش ومعدات المستشفيات ... الخ[2] . "

ومن خلال استقراء التعريفين السابقين نجد انهمالم يحددا الجهة المخولة بتقديم لمساعدة الإنسانية الا ان البرتوكول الاضافي الثاني الذي كان قد قدم مثالا عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر التي قدمها كهيئة انسانية يمكن لها ان تعرض خدماتها في سبيل الحماية غير ان التعريفين المذكورين سابقالم يقدما لا اللجنة الدولية للصليب الاحمر ولا منظمة أطباء بلا حدود او منظمة الإنقاذ الدولية إضافة إلى وكالات الأمم المتحدة العاملة في الشأن الإنساني[3]. كما لم يتم التطرق الى كيفيات ووسائل الامداد او الشروط الواجب

[1] موريس توريلي ، هل تتحول المساعدات الانسانية إلى تدخل انساني ، بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الانساني ، تقديم د . مفيد شهاب ، دار المستقبل العربي ، الطبعة الأولى ، 2000، ص463 .

[2] إبراهيم محمد العناني ، النظام الدولي في مواجهة الازمات والكوارث ، دار النهضة العربية ، القاهرة، الطبعة الثالثة ، 2007

[3] حيدر كاظم عبدالعلي ،المساعدات الإنسانية دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ،العدد الثالث /السنة الثامنة جامعة بابل ، بغداد ، 2016، ص 361.

مراعاتها في ذلك وهو نفس المسلك الذي سلكته اتفاقيات جنيف حيث تناولت اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 وبروتوكوليها الاضافيين لعام 1977 المساعدات الإنسانية وفي كثير من المواضيع إلا انها لم تعط تعريفاً قانونياً لها واكتفت فقط بتوضيح الاحكام التي تنظمها.

وعلى عكس الفقهاء السابقين يعد الفقيه عماد الدين عطاءالله من بين القلائل الذين قدموا تعريفا فقهيا شاملا للمساعدات الانسانية تطرق فيه الى الجهات التي يمكن لها ان تقوم بهذه المهمة حيث عرفها بأنها :

" تقديم مواد الإغاثة الأغذية والأدوية والملابس لضحايا الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة بعد موافقة حكومة الدولة المعنية ، وتقدم هذه المواد في الغالب من قبل هيئات مستقلة ومحايدة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر ، أو منظمات الهلال الأحمر، أو منظمات إغاثة انسانية مثل (OXFAM) والتي تعد إحدى اكبر المنظمات الخيرية الدولية المستقلة والعاملة في مجالي الإغاثة والتنمية والتي تأسست كمؤسسة صغيرة سنة 1946 وتدار اليوم كاتحاد دولي يضم 15 منظمة زميلة مراكزها في أوروبا وأمريكا الشمالية والوسطى واسيا, وكذلك منظمة أطباء بلا حدود (MSF) كما يمكن تقديمها من قبل وكالات الأمم المتحدة أو دولة أو عدة دول بتكليف من الأمم المتحدة.

ويتضح من التعريف أعلاه انه قد تجاوز الانتقادات السابقة سواء المتعلقة بتحديد الجهات القائمة على تقديم المساعدات الإنسانية أو المتعلقة بصور تلك المساعدات [1]ومن خلال التعاريف السابقة يمكن لنا وضع تعريف للمساعدات الإنسانية بأنها كل عمل يهدف إلى انقاذ الأرواح وتخفيف المعاناة وصون وحماية كرامة الإنسان أثناء وبعد النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وتشتمل هذه المساعدات على:

1- المساعدات المادية والمتمثلة في المواد الغذائية والمياه والأدوية وغيرها.

[1] حيدر كاظم عبدالعلي ،المساعدات الإنسانية دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق ، ص 363.

2- المساعدات الطبية والخدمات الاجتماعية ، إضافة إلى العديد من الخدمات الأخرى والتي لايمكن إيرادها على سبيل الحصر ، بحيث يمكن تقديمها جميعاً من جانب الدول أو المنظمات حكومية الإنسانية الدولية الحكومية أو غير الحكومية .[1]

غير ان الرأي الذي يلقى اجماعا في تحديد طبيعة هذه المساعدات أنها مختلف المساعدات التي تقدم في ظل ظروف استثنائية تمليها اعتبارات متعددة منها ماهو انساني وما هو قانوني بل وتدخل ضمن نطاق الاعراف الدبلوماسية بين الدول احيانا لاسيما في ظل الكوارث الطبيعية والتي تستدعي تنسيق وتكثيف الجهود من قبل الجميع وخلق ترابط وتواصل بين المتلقين للمساعدات والجهات المانحة حتى تؤدي الاغراض المحددة لها.

الا انه غالبا ما يؤكد الأشخاص المتضررون من الأزمات في عدة مواقع نفس الاختلال وفي معظم الحالات أقروا أنهم لم يعرفوا كيف يطلبون الحماية من أطراف العمل الإنساني ، وهو الأمر الذي اعتبر هو أيضا نتيجة لضعف التواصل بين منظمات المعونة والأشخاص المتضررين غير ان عدد قليل من المنظمات الإنسانية أعلنت التزامها بالحماية منها إحدى وكالات الأمم المتحدة التي دافعت عن "وضع الحماية في صدارة العمل الإنساني[2]".

بينما يرى الاستاذ وائل أنور بندق من خلال دراسته في موسوعة القانون الدولي الإنساني على المبادئ التوجيهية بشأن الحق في المساعدات الإنسانية ، "أن لكل إنسان الحق في الحصول على مساعدة إنسانية مناسبة تضمن له حقه في الحياة والصحة والحماية من أي معاملة وحشية أو مذلة ، وغير ذلك من الحقوق الضرورية لبقائه على قيد الحياة ورفاهيته وحمايته من الحالات الملحة " ومن هذا المنطلق نقول بأن الإنسانية نظرة خلقية تعلي من شأن الإنسان وقدره وتمنع كل ما يؤدي إلى امتهانه أو إذلاله أو إخافته أو

[1] قاسيمي يوسف، المساعدات الإنسانية الدولية بين ضرورة الإستعجال ومتطلبات التنمية ،أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم ، تخصص : القانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو،تاريخ المناقشة 2018/02/21، ص 22

[2] المشاورة الإقليمية للشرق الأوسط وشمال أفريقيا ، للقمة العالمية للشرق الأوسط وشمال أفريقيا للعمل الإنساني، الأردن ما بين 3 و5 مارس2015

الإنقاص من حريته أو انتهاك حرمته أو عقيدته وهذا هو ما جاءت به شريعة الإسلام فالمتتبع لنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وسير الصحابة وآراء الفقهاء يجد مدى عناية الإسلام بالإنسان.[1]

و الامر المؤكد ان ما يميز هذه المساعدات خضوعها لجملة من المبادئ اهمها:

*انها ذات دافع الإنسانى من مختلف الفاعلين ، سواء كانوا أفرادا أو جماعات ، من دول ومنظمات دولية حكومية وغير حكومية ، بغرض تخفيف حدة آلام الضحايا التي تسببها كارثة طبيعية أو إنسانية أو باجتماع عنصر الطبيعة وفعل الإنسان ؛

*تخضع لمبادئ تحكمها لاسيما الإنسانية عدم التحيز والحياد ويستثنى كل ما هو عسكري سلاح ،ذخيرة أو معدات أخرى في تعداد مضمون هذه المساعدات؛[2]

*انها تقدم لمستحقيها حتى دون طلب صريح من الجهة المستقبلة لها اذ لا يشترط ان يتقدم الاشخاص المتضررين او الدولة المتضررة بطلب المساعدات الانسانية حتى يمكنهم الحصول عليها.

ثانيا : التعريف الاصطلاحي للمساعدات الإنسانية

تعددت التعريفات المتعلقة بمفهوم المساعدات الانسانية حيث يرى البعض ان المساعدات الإنسانية هي الحق الذي ينبع من الحق في الحياة يعد حقًا فرديًا ومن جهة يتأثر بالأزمات التي تحرم الفرد من الضروريات الأساسية للحياة كما يمكن ان تقدم لمجموعة من الأفراد الذين ينبغي أن يحصلوا على المساعدة اذا ثبت تعرضهم بشكل واسع وبصورة جماعية لفقدان حقوقهم لاسيما في ظل اعمال الابادة الجماعية.

وقد عرفها معهد القانون الدولي المساعدات الانسانية بأنها "جميع الافعال والنشاطات والموارد البشرية والمادية اللازمة لتقديم السلع والخدمات ذات الطابع الانساني حصراً والضرورية لبقاء ضحايا الكوارث وسد احتياجاتهم الإنسانية " ،وهنا تجدر الاشارة إلى أن هذا التعريف للمساعدات الانسانية قد اشتمل

[1] ميقرين يوسف ،المرجع السابق ، ص 15.

[2] قاسيمي يوسف المرجع السابق ، ص 24.

على بعض العناصر التي يمكن ان تشملها المساعدات مثل (السلع ، الخدمات ، إضافة إلى مفهوم الكارثة) وقد أوضح معهد القانون الدولي ومن خلال اللجنة السادسة معنى لكل هذه المصطلحات.

وبحسب ما جاء في التعريف اعلاه فإنه يقصد "بالسلع " المواد الغذائية ومياه الشرب والامدادات الطبية والمعدات والوسائل اللازمة لتوفير الايواء والأغطية والفراش والسيارات وجميع السلع التي لا غنى عنها من اجل بقاء ضحايا الكوارث وسد احتياجاتهم الأساسية ولا يشمل هذا المصطلح الاسلحة والذخائر أو أية معدات عسكرية أما "الخدمات " فيقصد بها وسائل النقل وخدمات البحث عن المفقودين والخدمات الطبية والمساعدات على الاصعدة الدينية والروحية وجميع الخدمات الاخرى الضرورية لبقاء ضحايا الكوارث وسد احتياجاتهم الإنسانية.[1]

اما هيئة الأمم المتحدة فقد عرفت المساعدات الانسانية من خلال اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ، في مارس 2003 ، حيث عرفت المساعدات الانسانية بأنها" معونة تقدم لسكان متضررين يقصد بها في المقام الأول السعي إلى انقاذ الأرواح والتخفيف من معاناة السكان المتضررين بالأزمة ، ويتعين أن يكون تقديم المساعدات الانسانية وفقاً للمبادئ الانسانية ومبدأي الحياد والنزاهة " .

المعونة الواردة في التعريف أعلاه هي عبارة عن مساهمة تقدمها دولة أو منظمة إلى دولة أخرى أو شعب في حاجة إلى العون في مواجهة ظروف صعبة تمر بها ، وهذه المعونة تقدم إلى الدول لمواجهة حالة استثنائية حيث جاء في القرار رقم 44/ 224 الصادر عن الجمعية العامة في 22 سبتمبر لعام 1989 والمتعلق بالتعاون الدولي وتقديم المساعدات المجانية ، ويمكن أن تقدم المعونة إلى بعض الاشخاص والفئات التي يمنحها القانون الدولي وضعاً خاصاً نظراً للظروف القاسية التي تستدعي إغاثتها الأقليات المضطهدة واللاجئين المدنيين في المنازعات الدولية.[2]

كما عرفها مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرون حيث عرف المساعدة الإنسانية بأنها معونة تقدم إلى السكان المنكوبين بطريقة تمتثل للمبادئ الإنسانية الأساسية المتمثلة في الحس الإنساني

[1] حيدر كاظم عبدالعلي ،المساعدات الإنسانية دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق ، ص 364.

[2] حيدر كاظم عبدالعلي، المرجع السابق ، ص 365.

والنزاهة والحياد وقد تم تصنيفها إلى مساعدات مباشرة ومساعدات غير مباشرة بناء على درجة الاتصال بالسكان المنكوبين فالمساعدة المباشرة تتمثل في توزيع السلع والخدمات على السكان المنكوبين وجهاً لوجه ، أما المساعدة غير المباشرة فهي المساعدة التي يقل فيها الاتصال بالسكان درجة واحدة على الأقل وتشمل عدة أنشطة منها نقل سلع الإغاثة أو عاملي الإغاثة والدعم في مجال البنية التحتية كتقديم خدمات عامة تيسر الإغاثة كإصلاح الطرق وإدارة المجال الجوي وتوليد الطاقة وغيرها.

اما محكمة العدل الدولية فقد عرفتها بمناسبة النظر في القضية المقدمة من قبل نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الامريكية بشأن الانشطة العسكرية وشبه العسكرية لعام 1986 ، التي قامت بها الولايات المتحدة الامريكية ضد نيكاراغوا حيث عرفت المساعدات الانسانية بأنها تلك المساعدات التي تتمثل في توفير المواد الغذائية والملابس والأدوية وأية معونات أخرى ولا تشمل توريد الاسلحة ونظم الاسلحة وغيرها من العتاد الحربي أو المركبات أو المعدات التي يمكن استخدامها لإلحاق جروح خطيرة أو التسبب في الموت.[1]

وبذلك ومن خلال التقديمات السابقة لاسيما تلك التي قدمها معهد القانون الدولي نستنتج ان المساعدات الانسانية هي :

* مجموع الأعمال والنشاطات والوسائل الإنسانية والمادية ، التي يكون الهدف منها التزويد بالمواد والخدمات الإنسانية خصوصا في مجال الحفاظ على حياة الأشخاص ودفع المعاناة

* انها تستثني تقديم الأسلحة والذخيرة وكل الوسائل العسكرية الأخرى التي من شانها ان تشعل حربا او تزيد من القدرات القتالية لأحد الاطراف .

* ان المقصود بالخدمات :وسائل النقل ، خدمات البحث ، الخدمات الطبية ، المساعدة الدينية والروحية والنفسية خدمات إعادة البناء وإزالة الألغام وإزالة التلوث والمساعدة على العودة الطوعية للاجئين

[1] أبو جلال صلاح الدين ، الحق في المساعدات الانسانية ، دراسة مقارنة في ضوء احكام القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2007 ، ص17

والأشخاص المهجرين وغير ذلك من الخدمات الضرورية للبقاء على قيد الحياة والاستجابة للحاجات الضرورية للضحايا.

* تشمل حالات التدخل في اطار تقديم المساعدة الانسانية الكوارث وهي كل ما يهدد السلامة الجسدية ويعرض حياة وصحة الإنسان للخطر فضلا عن المعاملات القاسية والمهينة لكرامة الإنسان ، وهذا ما يعرف بالنكبات والتي قد تكون إما طبيعية كالزلازل والبراكين والأعاصير والأمطار الطوفانية والجفاف والحرائق والمجاعة أو الأوبئة أو تكنولوجية مصدرها الرئيس هو الإنسان مثل الكوارث الكيماوية ، كما قد تكون ناتجة عن أعمال العنف والقتال وتشمل الأعمال الإرهابية والاضطرابات الداخلية والنزاعات المسلحة الدولية.[1]

* انها تشمل التدخل لغرض المساعدة في حالات الطوارئ المعقدة والتي يمكن أن تشمل كوارث متعددة بما في ذلك كوارث طبيعية وكوارث من صنع الإنسان مثل النزاعات المسلحة فالطوارئ المعقدة هي أزمة إنسانية تنشأ في بلد أو في منطقة أو مجتمع ما حيث تنهار السلطة تماما أو بصورة ضخمة نتيجة لصراع داخلي أو خارجي.[2]

الفرع الثاني : الأساس القانوني للمساعدة الإنسانية والمبادئ التي تحكمها

ان المساعدات الانسانية وان كانت فكرة انسانية الا ان تنظيم القانون الدولي لها قد اضفى عليها صبغة قانونية والتي قامت على اساسها وفق تنظيم محدد ترتكز عليه كما تخضع المساعدات الانسانية الى جملة من المبادئ لضمان تحقيق الاهداف المرجوة منها بكل شفافية وتقرير الحماية لمستحقيها.

اولا: الاساس القانوني للمساعدات الانسانية

لم يستقر القانون الدولي على مصطلح واحد فيما يخص المساعدات الإنسانية ، فقد تم استعمال مصطلحات متنوعة منها : إمدادات الإغاثة الإنسانية ، عمليات الإغاثة الإنسانية ، نشاطات الإغاثة

[1] ميقرين يوسف ، الوضع القانوني للمساعدات الإنسانية في القانون الدولي الإنساني ، شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مستغانم ، السنة الجامعية 2015،2016، ص ص 13.

[2] ميقرين يوسف ،المرجع السابق ، ص ص 13 14.

الإنسانية وقد تطرق القانون الدولي لموضوع المساعدات الإنسانية في عدة مواد من الاتفاقياتوقد اتفقت جميعها على القواعد التالية من:

النص على ضرورة التزام الدول الأطراف في النزاع بتقديم الإمدادات الغذائية والطبية ، مع النص كذلك على التزام دولة الاحتلال بعدم حجز ماهو موجود من امدادات غذائية وطبية وغيرها من اللوازم المتوفرة لدى هؤلاء الضحايا[1].

النص على أن تكون كميات الطعام الضرورية للضحايا التي من شانها أن تؤثر على صحة هؤلاء الضحايا مع التزام أطراف النزاع تزويد هؤلاء الضحايا بحاجاتهم ، إلى جانب توفير الملبس والمأكل والإقامة التي تليق بالبشر.[2]

تكفل دولة مكان الاحتجاز بمتطلبات العيش والمتابعة الطبية الضرورية لضمان سلامة ضحايا النزاعات المسلحة [3].

والى جانب القواعد القانونية التي جاء بها القانون الدولي الإنساني ، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان لم يغفل هذا الامر وهذا ما يعزز حق ضحايا النزاعات المسلحة في أحقية وصول المساعدات الإنسانية إليهم من جهة ويبرز التزام الدول بضرورة العمل على توفير هذا الحق من جهة أخرى ، وهذا ما يظهر من خلال إقرار العهد الدولي الخاص بالحقوق لاقتصادية والاجتماعية والثقافية بوجوب التزام الدول الأطراف فيه بتوفير المأكل والملبس والمأوى لكل إنسان وتحت أي ظرف كان ، مع ضرورة الاعتراف بحق كل إنسان في التحرر من حالة الجوع التي يمكن ان يعيشها لأي سبب كان.[4]

---

[1]، المادة 55 اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة ف 12 أغسطس من سنة 1949، ، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي:
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5nsla8.htm تاريخ الاطلاع: 2021،09،04، ساعة الاطلاع: 15:38

[2]، المادة 52 اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أغسطس من سنة 1949، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي:
https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/conv_iii_geneva_1949.pdf تاريخ الاطلاع: 2021،09،04، ساعة الاطلاع:19:29،

[3]، المادة 15 اتفاية جنيف الثالثة ، المرجع نفسه، تاريخ الاطلاع: 2021،09،04، ساعة الاطلاع:19:33، انظر في ذلك نفس الموقع الالكتروني.

[4]، المادة 11 الفقرة 1و 2 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المقرر بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2200 ألف (د،21) المؤرخ في 16: ديسمبر 1966، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/b002.html تاريخ الاطلاع: 2021،09،04، ساعة الاطلاع:19:41

وذات الحقوق نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]، مما يؤكد وبصورة قطعية وجوب تمكين أي إنسان من حق الحصول على الغذاء والعلاج تحت أي ظرف وهذا ما يمنح للمنظمات الإنسانية القائمة على إيصال المساعدات الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية بأحقيتها في مباشرة ومزاولة عملها في إطار الضمان بتوفير الأمن والمرور الأمن من طرف الدول الأطراف في النزاع تحت طائلة المساءلة بسبب خرق أو انتهاك قواعد الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان على حد سواء.

ثانيا: المبادئ التي تحكم المساعدات الإنسانية

لقدكان مبدأ السيادة الوطنية وضرورة موافقة الدولة على عروض المساعدة الإنسانية ودخول المنظمات الإنسانية الأثر الكبير في ظهور مبادئ العمل الإنساني ، وهي قيود أساسية تفرض على كل من يقدم المساعدة الإنسانية ، وقد أكدت على هذه المبادئ العديد من المواثيق والقرارات الدولية.

وقد جاء التأكيد أيضاً على تلك المبادئ من خلال النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر ، وهنا لا بد من التعرف على هذه المبادئ والتي تتمثل في مبدأ الحياد ومبدأ النزاهة ومبدأ الإنسانية ومبدأ عدم التميز .

ا/: مبدأ الحياد

يطلق مصطلح الحياد على موقف الدول التي لا تشارك في حرب قائمة أو الانحياز إلى أي من الأطراف المتحاربة ، أما الحياد في مجال تقديم المساعدات الإنسانية فإنه يقوم على ضرورة عدم التمييز بين الأنشطة المرتبطة بتوزيع المساعدات الإنسانية ، وأشكال العمل الأخرى التي يمكن أن تقوم بها المنظمات العاملة في مجال المساعدات الغذائية والطبية.

ولذا يتطلب مبدأ الحياد وقبل كل شيء التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين (المدنيين) حيث يحق للمدنيين وحدهم الحصول على المساعدات الإنسانية وعليه فمن الضروري أن تبذل المنظمات الإنسانية

[1]، المادة1/25 الإعلان العالمي لحقو قالغنسان المقرر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف المؤرخ في 10 ديسمبر من سنة 1948، ، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي:
https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/ تاريخ الاطلاع: 04،09،2021، ساعة الاطلاع: 19:47

والعاملون معها أقصى الجهود للتميز بين المقاتلين والمدنيين ، ومع ذلك تبقى المساعدات الإنسانية محمية قانوناً حتى عندما ينجح المقاتلون في الاختلاط بالمدنيين والاستفادة من المساعدات التي يتم تقديمها ، وتطبيقاً لهذا المبدأ يحظر على المنظمات الانسانية المشاركة في الاعمال العدائية والقيام بأنشطة موازية دعماً لأحد الأطراف المتحاربة أو تقديم المساعدة.[1]

إن تقديم المساعدات الإنسانية في أي نزاع مسلح يجب أن يبنى على احترام المبادئ الإنسانية والتي تتطلب أن تقدم تلك المساعدات بشكل نزيه إلى المدنيين وفق معيار واحد وهو الحاجة ودون تميز بين أصولهم أو معتقداتهم ، لذا فأن فهم الحياد كشرط لتقديم المساعدات الإنسانية هو عدم المساهمة بشكل مباشر أو غير مباشر في الجهد العسكري لأي طرف في النزاع.

وقد جاء التأكيد على مبدأ الحياد في المساعدات الإنسانية في العديد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومنها قرار الجمعية العامة رقم43/131/ 1988 والذي جاء ليشجع على اتخاذ أي موقف بشأن النزاع الموجود حيث نص على انه"يجب أن تكون مبادئ النزاهة والحياد فوق كل اعتبار لدى جميع من يقدمون مساعدة إنسانية" ، كما نصت المبادئ التوجيهية الملحقة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم1991/182/46 على أنه" يجب أن تقدم المساعدة الإنسانية وفقاً لمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة

وقد ذكر الحياد ايضاً في العديد من النصوص التي أصدرتها منظمات عديدة مهتمة بمجال الإغاثة فقد أشير لمبدأ الحياد في المبادئ الإنسانية أثناء العمليات التي تنفذ في مناطق المنازعات المسلحة الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وكذلك معايير موهونك (Mohonk Titrated)للمساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ المعقدة وكذلك جاء مبدأ الحياد ضمن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالحق في المساعدة الانسانية التي اعتمدها معهد سان ريمو عام 1993.

والسؤال الذي يطرح هنا هل يجب على المنظمات الإنسانية أن تلتزم بالحياد المطلق من أجل كسب ثقة الأطراف والحفاظ عليها ؟ وهل يلزمها هذا الحياد بالصمت ؟ أم يجب عليها أن تتفاوض مع الأطراف لتسهيل عملية الوصول إلى الضحايا حتى لا يتحول الحياد إلى فكرة سلبية.

[1] حيدر كاظم عبدالعلي، المرجع السابق ، ص 377.

وللإجابة على هذه التساؤلات يجب أن نوضح أن الحياد لا يعني الصمت والسلبية والخشية من الأطراف عند تقديم المساعدة ، ومن ثم فإن الحياد له شقين يكمل بعضهم البعض الآخر وهما:

الشق الأول : الحياد الذي لا يمس بتصرفات ومواقف أطراف النزاع أو الدولة التي تعرضت لكارثة معينة ومن ثم يجب على المنظمات العاملة في مجال الاغاثة أن تبتعد عن اتخاذ أي موقف بشأن أسباب النزاع وعن التنديد بانتهاكات حقوق الإنسان وترك هذه المسائل للأجهزة والآليات الدولية المعنية بحقوق الإنسان كمنظمة العفو الدولية ومجلس حقوق الإنسان.

الشق الثاني : الحياد الذي لا يؤدي إلى تقاعس المنظمات الإنسانية عن تقديم مبادرات أو أن تتفاوض مع أطراف النزاع بهدف تسهيل وصول المساعدات إلى الضحايا ، بل أن البعض يقرر بأن التقييد بالحياد التام في المنازعات التي تقع داخل الدولة فشل في كثير من الاحيان في استعادة السلم وأنه قد ساهم في اطالة المعاناة كما حصل في البوسنة ،ونحن نميل إلى ما جاء في الشق الثاني في أن دور المنظمات الإنسانية يجب أن لا يقتصر على تقديم المساعدات الإنسانية بل يجب أن يكون لها دور بارز في التفاوض والحوار مع أطراف النزاع بقصد تسهيل إيصال المساعدات الإنسانية للمدنيين.

ب: مبدأ النزاهة

يجب على المنظمات الإنسانية التي تسعى لتقديم المساعدات الإنسانية التحلي بالنزاهة حيث تعرف النزاهة كمبدأ عمل في السياق الإنساني ، بمعنى العمل الإنسانيالذي يجب أن يدار بموجب معيار موضوعي أي أن المساعدة تقدم على أساس المعايير الموضوعية للحاجة دون اعتبارات أخرى ، وقد لا يعني هذا أن كل الأطراف المتنازعة ، أثناء النزاعات المسلحة ، سوف تتلقى نفس الكمية من المساعدة.

كما نلاحظ في هذا المبدأ أنه مرتبط بمبدأ عدم التمييز ، ولكن هذا الأخير يتعلق بالأشخاص الذين اصابهم ضرر جراء النزاع أو الكوارث الأخرى ، أما النزاهة تتعلق بمقدم تلك المساعدات ، حيث يجب أن تتوفر فيه سمات أخلاقية معينة[1].

[1] يوسفي نجيمة ، زكاغ مريم، المرجع السابق ، ص 16.

ج: مبدأ الإنسانية

يعتبر مبدأ الإنسانية الضمانة القانونية الأساسية لاحترام وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أثناء سير العمليات العسكرية وتبرز أهمية هذا المبدأ في الزام الأطراف المتنازعة بالأخذ به وهو التزام قانوني دولي حتى في غياب النصوص والاتفاقيات الدولية وأن مبدأ الإنسانية وكما يحدده النظام الأساسي للصليب الأحمر يعني تدارك معاناة البشر وتخفيفها في جميع الأحوال ويستهدف حماية الحياة والصحة وضمان احترام الإنسان.

وتجدر الإشارة إلى أن محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية الانشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا تعرف الإنسانية بأنها " تخفيف المعاناة على الأفراد وحماية حياتهم وحفظ صحتهم واحترام شخص الإنسان" ، لذا يعد مبدأ الإنسانية قاعدة قانونية وأخلاقية وأخيراً قاعدة مؤسسية تربط من حيث كونها مبدأ جوهرياً بين جميع عناصر الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ، وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على مبدأ الإنسانية في العديد من قراراتها.[1]

ان مبدا الانسانية بمثابة ضمان لاحترام حقوق الإنسان وحمايتها من التعسف والانتهاك، فلهذا المبدأ بعد قانوني واخلاقي ، يفرض أن تتضمن المساعدات الإنسانية كل مايلزم لضمان حياة السكان وتوفير لهم ما منع عنهم أثناء النزاع ، والتخفيف من معاناتهم بحيث أكد قرار الجمعية العامة رقم 43-131 على أن يكون فوق كل اعتبار لدى جميع مقدمي المساعدات الإنسانية.[2] وهو ما يدعو الى انه من الضروري أن يقترن مبدأ الانسانية في العمل الإنساني بتلبية الاحتياجات الإنسانية أولاً ودون الالتفاف إلى تحقيق أهداف أخرى ووفقاً لمعيار الحاجة.

[1] حيدر كاظم عبدالعلي، المرجع السابق ، ص 376

[2] يوسفي نجيمة ، زكاغ مريم ، النظام القانوني للمساعدات الإنسانية غير الإستعجالية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون الدولي العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبدالرحمان ميرة ،بجاية،، تاريخ المناقشة 2020/10/04، ص 15.

د: مبدأ عدم التميز

إن تقديم المساعدات الإنسانية بدون تمييز من أي نوع كان كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكيةأو المولد أو العمر أو الإعاقة أو أي وضع آخر حيث يعني مبدأ عدم التميز أن الجميع يجب أن يعاملوا بالمثل ، وهذا يعني أن يكون هناك بعض المبررات لذلك الاختلافات في المعاملة وخصوصاً عند علاج بعض الأفراد ومعاملتهم يشكل أدنى من معاملة الأفراد الآخرين وقد جاء التأكيد على مبدأ عدم التميز في كثير من القرارات والمواثيق الدولية منها قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقمين 1988/131/43 و1990/100/45 واللذان أشارا إلى وجوب تقديم المساعدة الإنسانية من دون تميز[1] مهما كان اساسه

أما محكمة العدل الدولية فقد وضعت مبدأ عدم التميز من ضمن أولوياتها حيث أشارت إلى أنه حتى لا تتخذ المساعدة طابع التدخل المشجوب في الشؤون الداخلية لدولة ما ، لا يجب فقط أن تكون المساعدة مطابقة لما كرسته ممارسات الصليب الأحمر في سبيل التخفيف من معاناة البشر والحفاظ على الحياة والصحة وضمان احترام الشخصية الإنسانية ، ولكن يجب أن تمنح بدون أي تميز لكل من هو في حاجة إليها ، وفيما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني فأن مبدأ عدم التميز كان محط اهتمامه وخاصة ما يتعلق باتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 ، حيث تشير الفقرة الأولى من المادة 70 من البروتوكول الإضافي الأول إلى أن" أعمال الإغاثة ذات الصبغة المدنية المحايدة... والتي تجري بدون أي تميز مجحف "وتذكر الفقرة الثانية من المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني" تبذل أعمال الإغاثة لمساعدة السكان المدنيين ... والتي تجري دون تميز مجحف "ومن الجدير بالذكر أن المادة (2 ف 1)من البروتوكول الإضافي الثاني قد أوضحت المقصود بالتميز المجحف حيث بينت أن التميز المجحف هو ذلك التميز المبني على العرف أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها أو الانتماء الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو على أية معايير أخرى.

[1] حيدر كاظم عبدالعلي، المرجع السابق ، ص 378.

ومما تجدر الإشارة اليه أن مبدأ عدم التميز يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ النزاهة حيث أن جميع الوثائق التي تعرف مبدأ النزاهة تحيله مباشرة إلى مبدأ عدم التميز إلا أن هناك خلاف في المعنى بين المبدأين ، حيث يتناول شرح البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الفرق بين عدم التميز والنزاهة ، حيث أن مبدأ عدم التميز يتعلق بالغرض الحقيقي من المساعدة أي يتعلق بالأشخاص الذين يعانون في حين أن مفهوم النزاهة يتعلق بالقائم بالعمل سواء كان فرداً أو مؤسسة وما يجب أن يحمله من صفات أخلاقية معنية وبعبارة أخرى فإن مبدأ عدم التميز يزيل الفوارق الموضوعية بين الأفراد المتلقين للمساعدة في حين أن مبدأ النزاهة يزيل الفوارق الذاتية فتقدم المساعدة حسب معاناة الأشخاص مع إعطاء الأولوية للحالات الأكثر استعجالاً.[1]

المطلب الثاني : دور المساعدات الإنسانية في توفير الحماية وحكم منع وصولها

تتعد مظاهر وأشكال تقديم المساعدات الانسانية إلا انه وفي كل الاحوال فأنها تخضع من جهة الى معايير قانونية وتنظيمية تكفل إتمام هذه العملية على خلاف تقديم المساعدات الإنسانية الذي يفرضه الضمير الإنساني بدرجة أولى ، كما تخضع من جهة اخرى الى عوامل تمليها طبيعة النزاع وأطرافه .

ان اعمال الحق في المساعدات الإنسانية لابد من ايجاد السبل الكفيلة بتمريرها والآليات التي تضمن وصولها لمستحقيها الى جانب الموارد المالية للمحافظة على حقوق الإنسان الأساسية ويتعلق الأمر بالمحافظة على الحق في الحياة والحق في الصحة والغذاء والحق في الملبس فتهدف هذه المساعدات الإنسانية إلى حماية الأشخاص المتضررين من الحروب والنزاعات ، أو على الأقل التخفيف من وطأة هذه المعاناة.

وعليه سنتناول ذلك من خلال التطرق لاهم مجالات تقديم هذه المساعدات في الفرع الاول والاحكام القانونية في حال التعرض لها ومنع وصولها لمستحقيها في الفرع الثاني.

[1] حيدر كاظم عبدالعلي، المرجع السابق ، ص 379.

الفرع الاول اهم مجالات تقديم المساعدات

من خلال استقراء النصوص القانونية المتضمنة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م[1] والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 يتبين لنا أنها تتضمن على الخصوص الحماية لثلاثة أنواع من الحقوق المرتبطة أساساً بالحق في المساعدات الإنسانية وهي على النحو التالي الحق في المعونة الغذائية والحق في تلقي الإمدادات الطبية.

اولا : الحق في تلقي الغذاء

حظي الحق في المعونة الغذائية بموجب القانون الدولي الإنساني بحماية كبيرة تفوق حق البقاء أو الحياة وفي الحقيقة تم تجسيد الحق في الغذاء بصورة فعلية في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 ، وقد شملت المواد 55 [2]: من اتفاقية جنيف الرابعة :" من واجب دولة الاحتلال أن تعمل بأقصى ما تسمح به وسائلها على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية ، ومن واجبها على الأخص أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية وغيرها إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية.

كما لا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على أغذية أو إمدادات أو مهمات طبية مما هو موجود في الأراضي المحتلة إلا لحاجة قوات الاحتلال وأفراد الإدارة ، وعليها أن تراعي احتياجات السكان المدنيين ومع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية الأخرى ، تتخذ دولة الاحتلال الإجراءات التي تكفل سداد قيمة عادلة على كل ما تستولي عليه"...

[1] جاء تنظيم اتفاقيات جنيف الأربعة كالآتي :

، اتفاقية جنيف الاولى : لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في : 12،08،1949.

، اتفاقية جنيف الثانية : لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في : 12،08،1949.

، اتفاقية جنيف الثالثة : بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في : 12،08،1949.

، اتفاقية جنيف الرابعة : بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في : 12،08،1949، بن سهلة ثاني بن علي ، المرجع السابق ، ص 105.

[2] المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة : بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في : 12،08،1949

في حين نصت المادة 26 :من اتفاقية جنيف الثالثة على ما يلي:تكون جرايات الطعام الأساسية اليومية كافية من حيث كميتها ونوعيتها لتكفل المحافظة على صحة أسرى الحرب في حالة جيدة ولا تعرضهم لنقص الوزن أو اضطرابات العوز الغذائي ويراعي كذلك النظام الغذائي الذي اعتاد عليه الأسرى.

وعلى الدولة الحاجزة أن تزود أسرى الحرب الذين يؤدون أعمالا بالجرايات الإضافية اللازمة للقيام بالعمل الذي يؤدونه [1] "ويزود أسرى الحرب بكميات كافية من مياه الشرب ويسمح لهم باستعمال التبغ ، وبقدر الإمكان يشترك أسرى الحرب في إعداد وجباتهم ، ولهذا الغرض يمكن استخدامهم في المطابخ وعلاوة على ذلك يزودون بالوسائل التي تمكنهم من تهيئة الأغذية الإضافية التي في حوزتهم بأنفسهم واعداد أماكن مناسبة لتناول الطعام ويحظر اتخاذ أي تدابير تأديبية جماعية تمس الغذاء ".[2]

وقد اهتمت كذلك المادة 51 من اتفاقية جنيف الثالثة بالغذاء بقولها :"تهيأ لأسرى الحرب الظروف الملائمة للعمل ، وخاصة بما يتعلق بالإقامة والغذاء والملبس والتجهيزات ، ويجب أن لا تقل هذه الظروف ملائمة عما هو متاح لرعايا الدولة الحاجزة المستخدمين في عمل مماثل ويجب أيضا أخذ الظروف المناخية بعين الاعتبار،وعلى الدولة الحاجزة التي تُشغل أسرى الحرب أن تتأكد من تطبيق التشريع الوطني المتعلق بحماية العمل وكذلك على الأخص تعليمات سلامة العمال في المناطق التي يعمل فيها الأسرى ..."[3].

وبالتالي يقتضي الأمر توفر أربعة لوازم مباشرة ينبغي الاحتفاظ بها وهي:

*وفرة الغذاء هو شرط ضروري ويتعلق أساساً بالبرامج المعتمدة وأساليب المساندة الاجتماعية.

*يفرض الأمن الغذائي على المستوى المحلي أو الفردي حتى يحقق غايته السامية.

*تأمين المواد الغذائية يكون في كل وقت سواء السلم أو الحرب ، لأن بعض الظروف قد تعطّل في عملية إيصال المساعدات الإنسانية.

[1] ميقرين يوسف ،المرجع السابق ، ص 19.

[2] المادة 26 من اتفاقية جنيف الثالثة : بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في : 12،08،1949.

[3] المادة 51 من اتفاقية جنيف الثالثة : بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في : 12،08،1949.

*تقديم بعض الخدمات الأساسية لدعم هذا الحق بما من شانه تحقيق هذه الغاية ذلك ان توفير الغذاء كماً ونوعاً ليس كافيا لضمان حياة صحية ، بل يجب تقديم العناية الصحية أو التموين بالمياه ، فإذا كانت المساعدات الإنسانية من أهم الوسائل للحفاظ على الحق في الحياة ، فإن تقديم هذه المساعدات بما تشمله من أدوية وطعام وكساء يدعم حقا آخر من حقوق الإنسان وهو الحق في الصحة باعتباره مكون جوهري من مكونات الحق في الحياة.

ثانيا: الحق في تلقي المعونات الطبية

الحق في الصحة حق أساسي من حقوق الإنسان ، وهو حق ضروري ولازم للتمتع بحقوق الإنسان الأخرى ، ويرتبط الحق في الصحة ارتباطا وثيقا بحقوق الإنسان الأخرى،ومع مرور الوقت تأكد الاعتراف به من خلال مجموعة كبيرة من النصوص الواردة في إطار اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين).[1]

وفي هذا الصدد تشترط المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة عموماً وجوب إلزام الدولة المحتلة بتزويد السكان المدنيين بالإمدادات الطبية الكافية .[2]

في حين أكّدت المادة 56 :من اتفاقية جنيف الرابعة على ما يلي : " من واجب دولة الاحتلال أن تعمل بأقصى ما تسمح به وسائلها ، وبمعاونة السلطات الوطنية والمحلية على صيانة المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات وكذلك الصحة العامة والشروط الصحية في الأراضي المحتلة وذلك بوجه خاص عن طريق اعتماد وتطبيق التدابير الوقائية اللازمة لمكافحة انتشار الأمراض المعدية والأوبئة ، ويسمح لجميع أفراد الخدمات الطبية بكل فئاتهم بأداء مهامهم"[3].

وإذا أنشأت مستشفيات جديدة في الأ راضي المحتلة حيث لم تعد الأجهزة المختصة للدولة المحتلة تؤدي وظيفتها ، وجب على سلطات الاحتلال أن تعترف بهذه المستشفيات عند الاقتضاء على النحو

[1] ماهر جميل أبو خوات ، المرجع السابق ، ص 30.

[2] المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة : بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في : 12،08،1949.

[3] المادة 56 من اتفاقية جنيف الرابعة : بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في : 12،08،1949.

الوارد في المادة 18 والتي جاء فيها في الظروف المشابهة تعترف كذلك سلطات الاحتلال بموظفي المستشفيات ومركبات النقل بموجب أحكام المادتين20 و21 لدى اعتماد وتطبيق تدابير الصحة والشروط الصحية تراعي دولة الاحتلال الاعتبارات المعنوية والأدبية لسكان الأراضي المحتلة "[1].

و في سبيل حماية أماكن العلاج أكدت المادة 57 :من اتفاقية جنيف الرابعة على ما يلي:

*لا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على المستشفيات المدنية إلا بصفة مؤقتة في حالات الضرورة العاجلة للعناية بالجرحى والمرضى والعسكريين ، وشريطة أن تتخذ الظروف المناسبة في الوقت الملائم لرعاية وعلاج الأشخاص الذين يعالجون فيها وتدبير احتياجات السكان المدنيين.

*لا يجوز الاستيلاء على مهمات ومخازن المستشفيات المدنية ما دامت ضرورية لاحتياجات السكان المدنيين ".[2]

أما المادة 14 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977[3] فنصت على ضرورة التحقق من مدى تمتع السكان المدنيين بصحة جيدة وعن مدى كفاية الإمدادات الطبية المقدمة بقولها ":يجب على دولة الاحتلال أن تضمن استمرار تأمين الحاجات الطبية للسكان المدنيين في الأقاليم المحتل على نحو كاف ومن ثم فلا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على الوحدات الطبية المدنية أو معداتها أو تجهيزاتها أو خدمات أفرادها ما بقيت هذه المرافق لازمة لمد السكان المدنيين بالخدمات الطبية المناسبة ولاستمرار رعاية

أي من الجرحى والمرضى الذين هم تحت العلاجويجوز لدولة الاحتلال ، شريطة التقيد بالقاعدة العامة الواردة في الفقرة الثانية الاستيلاء على المرافق المذكورة أعلاه مع مراعاة ما يرد أدناه من قيود:

* أن تكون هذه المرافق لازمة لتقديم العلاج الطبي الفوري الملائم لجرحى ومرضى قوات دولة الاحتلال أو لأسرى الحرب.

[1] ميقرين يوسف ، المرجع السابق ، ص 21.

[2] المادة 57 من اتفاقية جنيف الرابعة : بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في : 12،08،1949.

[3] الملحق " البروتوكول " الاول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف الأربعة المنعقدة في 12،08،1949 ، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة المؤرخ في : 10جوان 1977.

* أن يستمر هذا الاستيلاء لمدة قيام هذه الضرورة فحسب.

* أن تتخذ ترتيبات فورية بغية ضمان استمرار تأمين الاحتياجات الطبية المناسبة للسكان المدنيين وكذا لأي من الجرحى والمرضى الذين هم تحت العلاج والذين أضيروا بالاستيلاء".[1]

فحين جاءت المادة 15 من البرتوكول الإضافي الأول لتحث الدولة المحتلة على مساعدة طاقم الطبيين المدنيين عند قيامهم بواجباتهم من خلال الالتزامات التالية

*حماية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية

* احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية المدنيين أمر واجب.

*تسدى كل مساعدة ممكنة عند الاقتضاء لأفراد الخدمات الطبية المدنيين العاملين في منطقة تعطلت فيها الخدمات الطبية المدنية بسبب القتال.

*تقدم دولة الاحتلال كل مساعدة ممكنة لأفراد الخدمات الطبية المدنيين في الأقاليم المحتلة لتمكينهم من القيام بمهامهم الإنسانية على الوجه الأكمل ، ولا يحق لدولة الاحتلال أن تطلب إلى هؤلاء الأفراد العاملين في المجال الانساني.

اعطاء الاولوية لاي شخص كان في تقديم العلاج إلا لاعتبارات طبية كما لا يجوز إرغامهم على أداء أعمال لا تتلاءم مع مهامهم الإنسانية.

* يحق لأفراد الخدمات الطبية المدنيين التوجه إلى أي مكان لا يستغنى عن خدماتهم فيه مع مراعاة إجراءات المراقبة والأمن التي قد يرى الطرف المعني في النزاع ضرورة اتخاذها.

* يجب احترام وحماية أفراد الهيئات الدينية المدنيين ، وتطبق عليه بالمثل أحكام الاتفاقيات وهذا اللحق البروتوكول المتعلقة بحماية أفراد الخدمات الطبية وبكيفية تحديد هويتهم "[2]وفي ظل تعرض الكثير من الناس

[1] المادة 14 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق إلى اتفاقيات جنيف الأربعة المنعقدة في : 12،08،1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة المؤرخ في : 10جوان 1977.

[2] المادة 15 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق إلى اتفاقيات جنيف الأربعة المنعقدة في : 12،08،1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة المؤرخ في : 10جوان 1977.

من أحوال الحرب والكوارث لمخاطر عديدة تهدد صحتهم وبقائهم على قيد الحياة ، فإن العناية الصحية بهؤلاء الأشخاص تعتبر أمرا ضروري وملزما لجميع الأطراف ، وأن أية ممارسات من قبل أطراف النزاع أو دولة الاحتلال يكون من شأنها منع إغاثة المدنيين وتقديم الرعاية الكاملة لهم بما فيها الرعاية الصحية ، قد تدخل تحت مفهوم إخضاع المدنيين بصورة عمديه لظروف من شأنها القضاء عليهم كل يا أو جزئيا وهو ما يمثل وسيلة من وسائل إبادة الجنس البشري.[1]

الفرع الثاني : حكم منع وصول المساعدات الإنسانية

غالبا ما تؤدي وقائع النزاع الى عرقلة وصول المساعدات الانسانية لدواعي تفرضها الضرورات الحربية او كنوع من الانتقام الذي يمارسه احد اطراف النزاع لاضعاف خصمه وهو الامر الذي يتنافى ومبادئ القانون الدولي الانساني والقيم الانسانية نتيجة لما يحدثه من اثار على حياة الاشخاص المدنيين بصفة خاصة.

أولا : أسباب منع وصول المساعدات الإنسانية.

إن العمل على توصيل المساعدات الإنسانية إلى الأماكن التي من المفروض أن تصل إليها ليس بالأمر الهين حيث غالبا ما تقف أمام الفرق الإنسانية العاملة في هذا المجال العديد من العراقيل حيث أصبحت هذه العراقيل تشكل تحديا كبيرا أمام استمرار العمل الإنساني ، خاصة وأن هذه العراقيل أصبحت تمس مختلف المراحل التي تمر بها المساعدات الإنسانية ، انطلاقا من مرحلة جمع المساعدات الإنسانية مرورا بضرورة الالتزام بحماية هذه المساعدات الإنسانية وصولا إلى تسليمها لمستحقيها.

فغالبا ما يكون لأطراف النزاع دور فعالا في عرقلة وصول المساعدات الإنسانية إلى ضحايا هذه النزاعات، والتي يعتمدونها كسبيل من السبل المتبعة في استراتيجية اضعاف قوة الخصم أو الضغط على هذا الأخير وتصل الأمورفي اغلب الأحيان إلى غلق الدول المجاورة لمنطقة النزاع للحدود مما يترتب عنه صعوبة وأحيانا استحالة الحصول على ترخيص من أجل تمكن المنظمات غير الحكومية من تمرير المساعدات

[1] ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص 32.

الإنسانية إلى مناطق النزاع التي تحتاج هذه الالتفاتة ، خاصة وأن العديد من المنظمات الإنسانية تجد نفسها أمام مرارة البيروقراطية والجشع الممارس من طرف العديد من الحكومات ، وهذا ما ينعكس سلبا على الوضع الصحي لضحايا النزاعات أو العنف الداخلي على أساس أن التأخر في إيصال المساعدات قد يترتب عنه سوء حال هؤلاء الضحايا أو حتى وفاتهم،ما دفع بالمنظمات غير الحكومية إلى المطالبة وفي عدة مرات بوجوب التكاتف وتقاسم الأعباء بين مختلف أشخاص المجتمع الدولي من أجل التمكن من الحد من أخطار النزاع والتوصل إلى إيصال المساعدات الإنسانية للضحايا الذين هم بأمس الحاجة إليها

إلى جانب هذا تعاني المنظمات الإنسانية من تعرض موظفيها للاعتداء أثناء أداء مهامهم الإنسانية بسبب عدم احترام أطراف النزاع لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تقضي بوجوب احترام مقر المنظمات الإنسانية ، وهذا ما يدعو إلى وجوب تدخل المنظمات الدولية من أجل توفير الأمن والحماية لموظفي المنظمات غير الحكومية من أجل تأدية مهامهم على أكمل وجه[1]، وفي سبيل ذلك فقد قامت منظمة **Crisis Action**، في إطار المساهمة في تقديم المساعدات الإنسانية إلى الشعب السوري ، وبمجرد دخول شهر ديسمبر من سنة 2014 بجمع 14 منظمة إنسانية من أجل ممارسة نوع من الضغط على مجلس الامن الأممي من أجل تجديد قراره المتعلق بنفاذ المساعدات الإنسانية عبر الحدود السورية ، وهذا ما دفع بمجلس الأمن الأممي إلى تجديد العمل بذات القرار[2]، والذي تمكنت من خلاله المنظمات الإنسانية من تزويد الضحايا السوريين بالمواد والمستلزمات التي كانوا بحاجة ماسة إليها.

ثانيا اثار منع وصول المساعدات الانسانية

لا تعتبر المساعدات الإنسانية مجرد إعانات تجمع من طرف جهات معينة وبناء على تبرعات من دول

[1]،القمة العالمية للعمل الإنساني، التدخل التحضيري لأصحاب المصلحة: المشارة الإقليمية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا بخصوص القمة العالمية للعمل الإنساني، ص8،9.

[2]، Crisis Action,مساعدة المنظمات على العمل معا لحماية المدنيين من النزاعات المسلحة، التقرير السنوي2014،2015، ، انظر في ذاك الموقع الالكتروني التالي:

https://mail.google.com/mail/u/0/#inbox?projector=1 تاريخ الاطلاع: 04،09،2021، ساعة الاطلاع:19:06

أو هيئات من أجل إرسالها إلى ضحايا نزاعات مسلحة أو عنف داخلي لكف جوعهم أو تضميد جراحهم بل هي ممارسات أرقى وأسمى من ذلك ، فهي مساعدات تؤدي وظيفتين في وقت واحد ، تتمثل الأولى في الهدف والمبتغى الظاهر للعام والخاص والمتمثل في سد رمق ضحايا النزاعات المسلحة ومعالجتهم

في حين تتمثل الوظيفة الثانية والتي تشكل الأثر البعيد المدى للمساعدات الإنسانية فيما يلي:

*حماية ضحايا النزاعات المسلحة من سوء التغذية، حيث أشارت منظمة الصحة العالمية أن معدلات الجوع وسوء التغذية في العالم بدأت تعرف ارتفاعا محسوسا أين انعكس ذلك على 815 مليون شخص من بينهم 489 مليون شخص تعرضوا لسوء التغذية والانخفاض الحاد في التغذية بسبب النزاعات المسلحة والعنف الداخلي وأن هناك 155 مليون طفل يعانون من نقص في النمو الذين يتواجدون وبصورة كبيرة جدا في المناطق التي تعرف نزاعات على اختلاف أنواعها[1].

ان العمل على مجابهة تدهور الأوضاع الصحية بسبب نقص التزويد بالمؤونة والمواد الغذائية وكذا الاودية التي يؤدي تأخرها إلى تعفن الجروح أو بتر الأعضاء المصابة وأحيانا تصل حتى درجة الوفاة إضافة إلى تعرض العديد من الأطباء والممرضين للهجودلمنعهم من تقديم المساعدات الطبية التي يحتاجها هؤلاء الضحايا الجرحى[2] وبالتالي فإن الوقوف أمام وصول المساعدات الإنسانية من أدوية ومتطوعين من أجل تقديم الإسعافات الأولية لجرحى هذه النزاعات قد يودي بحياة اغلب هؤلاء الجرحى دون أن ننسى خطر انتشار الأمراض خاصة كما هوالوضع بسبب تفشي فيروس كورنا الذي ومن المسلم به أنه يكون محل ارتفاع رهيب في مناطق النزاع لاسيما وسط الملاجئ والمخيمات التي يقيم بها ضحايا النزاعات المسلحة على نحو يجعل من هذه الاماكن وفي ظل غياب الرقابة والعناية الطبية وسطا خصبا لانتشار هذا الفيروس

[1]، منظمة الصحة العالمية، الجوع في العالم يرتفع بسبب النزاعات والتغيير المناخي بحسب تقرير الأمم المتحدة، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: https://apps.who.int/mediacentre/news/releases/2017l، تاريخ النشر: 2017،09،15، تاريخ الاطلاع: 2021،09،04، ساعة الاطلاع: 18:17.

[2]،رايشل ثومبسون، موكيش كابيلا، الرعاية الصحية في مناطق النزاع "عدم اغفال أي أحد" تقرير منتدى الصحة في مناطق النزاع التابع لمؤتمر ويش لسنة 2018، ص07.، انظر في ذلك الموقع الالكتروني https://www.wish.org.qa/wp، content/uploads/2018 تاريخ الاطلاع: 2021،09،04، ساعة الاطلاع:18:35،

وغيره من الأمراض مثل التيفوئيد ، الملا ريا وغيرها من الامراض التي تؤدي فعلا إلى كارثة إنسانية نتيجة النزاع الذي تعرفه منطقة ما[1]، خاصة متى تزامن هذا مع نقص في توفر المواد الغذائية.

ومهما يكن الامر فان المساعدات الانسانية وبدون شك ورغم ما يوجه لها من انتقادات او يعترضها من عراقيل فانها تبقى تعبر عن الوجه الانساني الذي لا يمكن الاستغناء عنه سواء في ظل النزاعات لاسيما غير الدولية منها او في ظل الكوارث الطبيعية نتيجة ما يقدم للاشخاص المتضررين ويساهم في مجابهتهم للظروف الصعبة وبقائهم على قيد الحياة وسط المخاطر المتعددة بل تعتبر احد اهم تدابير الحماية التي يقتضيها مبدا مسؤولية الحماية الذي فسح المجال واسعا لاتخاذ كل مامن شانه تقرير الحماية ومن اي جهة كانت وبالاخص الهيئات الانسانية الدولية والمحلية.

المبحث الثاني : مبدأ صنع السلام وتحقيق العدالة الانتقالية في مرحلة ما بعد النزاع

يعتبر حفظ السلم والأمن الدوليين المشكلة الأهم التي تواجه المجتمع الدولي ولذلك فان هذا الأمر والمقصد الرئيسي لإنشاء منظمة الأمم المتحدة، فبدونه لا علاقات ودية بين الأمم ولا تعاون دولي في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية، والإنسانية لاسيما في ظل النزاعات الداخلية اين يكون لعملية بناء السلام ضرورة ملحة لمحو اثار النزاع في جوانبها السياسية والامنية وحتى النفسية لدى الضحايا مما يجعلها تحمل في طياتها الكثير من القيم والمبادئ التي تستقي منها القواعد القانونية نصوصها في سبيل وضع التنظيم المحكم للعلاقات الانسانية.

وقد حاولنا في هذا المبحث دراسة مبدا بناء السلام لاسيما في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع المسلح غير الدولي لانه في حقيقته يمثل جانبا هاما من تدابير مسؤولية الحماية لاسيما في ركيزتها المتعلقة باعادة الاعمار حيث تناولنا في المطلب الاولمفهوم بناء السلام في مناطق النزاع وتمييزه عن المفاهيم المشابهة او المتداخلة معه بينما تناولنا في المطلب الثاني مقوما ومبائ بناء السلام والاجهزة الدولية المعنية به وكذا دور العدالة الانتقالية في تجسيد بناء السلام.

[1]، صدفة محمد محمود، أبعاد ودوافع توظيف المساعدات الإنسانية ف أزمة فينزويلا، تاريخ ، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي:
https://futureuae.com/ar/Mainpage/Item/4659/ النشر: 2019،04،09، تاريخ الاطلاع:2021،09،04، ساعة الاطلاع:18:40

المطلب الأول مبدأ صنع السلام في مناطق النزاعات المسلحة غير الدولية

ان محاولة تعريف بناء السلام مرتبط بعدة تصورات وتوجهات ، والتي شكلت اختلافات استنبط منها الباحثين تعريفات تتماشى وطبيعة التوجهات المختلفة فمجال بناء السلام واسع الاهتمام نظرا لتركيزه على بعث الحيوية بعد حالات النزاع.[1]

الفرع الأول: مفهوم صنع السلام

حدث في السنوات الأخيرة تحول في التفكير حول النزاعات والسلام، قبل التركيز على الوساطة والاتفاقيات الرسمية ، يتم التوجه حاليا نحو مفهوم أكثر شمولا واتساعا وهو بناء السلام في مناطق النزاع المسلح ويتم نجاحه بتفكيك السياسات التي تؤدي الى تفاقم النزاع واستمرار العنف واستبدال ذلك بآليات يمكن من خلالها تجنب الأسباب الجذرية للنزاعات.

أولا : التعريف بمبدأ صنع السلام

تعددت المفاهيم لفكرة بناء السلام وذلك لعدة اسبا ب منها ما يعود الى تحديد المرحلة التي يمكن فيها توظيف هذا المفهوم ومنها ما يعود الى جوانبه والاطراف المنوط بها تحقيق هذا المبدأ وينسب لجوهان فالتنغ انه اول من طرح مفهوم بناء السلام عام 1975 حيث ميز بين السلام السلبي مثل الجهود المبذولة لوقف العنف الجسدي او النفسي وهو العنف المباشر والسلام الايجابي كهدف لوجود العنف البنيوي والثقافي (العنف غير مباشر) وهو الامر الذي يؤثر على رفاه المجتمع في مختلف المجالات الاقتصادي والاجتماعية والثقافية.[2]

والحقيقة ان هذا المفهوم لايزال رهين المواقف المتباينة نظرا لعدم توفر الميكانيزمات والنوايا الكافية لتجريبه في ارض الواقع وفي ما يلي سنورد مجموعة من التعاريف التي قدمت لتوضيح المقصود منه على

[1] خيرة لكمين، إستراتيجية الامم المتحدة في بناء السلام بين طموح النصوص ومحدودية التنفيذ _ العراق 2016/2003نموذجا، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي1945قالمة، 2018، ص34

[2] جمال منصر، بناء السلام ما بعد النزاع المضامين والنطاقات ، جامعة 8 ماي 1945قالمة، ص380.

سبيل المقاربة باعتبار انه لا يزال مفهوما مرنا وفضفاضا حيث تتقاطع الاراءفي بعض جوانبه وتختلف في البعض منها ذلك ان وجهات النظر حول محتواه ومراحله وكيفيات تحقيقه.

ومن ابرز التعريفات في هذا المجال ما تناوله الامين العام السابق للأمم المتحدة الدكتور بطرس بطرس غالي في سياق تحديد اولويات بناء السلام بانها تقتضي العمل المتواصل ، لمعالجة المشاكل الاقتصادية الاجتماعية ، الثقافية ، والانسانية الكامنة باعتبار ان بناء السلام هو وحده الذي يمكن من اقامة السلم على اساس دائم لأن الدبلوماسية الوقائية هي التي تجنب وقوع النزاع وبذلك فهو من جهة يحدد مقومات وجوانب تحقيق بناء السلام ومن جهة اخرى يعطي تمييزا له عن الدبلوماسية الوقائية.[1]

لذلك فهو يرى ان الدبلوماسية الوقائية تكون سابقة عنه اي في مرحلة ما قبل النزاع بينما بناء السلام يكون لاحقا عنها اي في مرحلة ما بعد النزاع.

كما وردت تعريفات اخرى لهذا المفهوم حيث عرفه البعض بأنه تلك الإجراءات والترتيبات التي يتعين على الأمم المتحدة أن تقوم بها لدعم الجهود الرامية الى تثبيت التسوية وضمان عدم الارتداد.

كما يرى البعض الاخر ان بناء السلام هي عملية تنطلق مع نهاية نزاع مسلح تنطوي على جهود عدة أطراف دولية ومحلية للحفاظ على ما تم إنجازه لإنهاء النزاع من جهة والتأسيس لمرحلة جديدة من شانها ضمان ديمومة هذه النتائج من جهة أخرى.

والملاحظ ان هذه التعاريف تتفق على ان بناء السلام يكون في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع ووقف الاعمال القتالية لكنها تختلف في تحديد الاطراف المنوط بها القيام بهذه المهمة ففي الوقت الذي يحصرها البعض في الامم المتحدة فان هناك من يتوسع في تحديد الاطراف التي يوكل اليها هذه المهمة فهي لا تناط بالأمم المتحدة فقط وان كانت صاحبة الاختصاص الاصيل إلا انه يمكن لعدة فواعل اقليمية ودولية اخرى ان تقوم بهذه المهمة بل حتى اطراف داخلية من داخل الدولة لها الدور البارز والأساسي لنجاح العملية لكونها عملية معقدة تتطلب جوانب وأطراف متعددة كل حسب دوره ووزنه في المشهد الداخلي او الدولي.

[1] جمال منصر، بناء السلام المرجع السابق ص381

ذلك ان عملية بناء السلام في مناطق ما بعد النزاع من أصعب المهام التي تقوم بها الفواعل الدولية بسبب حجم الدمار الذي تتسبب فيه النزاعات المسلحة على المستويين المادي والمعنوي ، فتدمير البنى التحتية من مؤسسات خدماتية وأمنية يؤثر بشكل مباشر وسلبي على الفرد والمجتمع ويؤدي الى الانتقام والشعور بعدم الثقة ما بين أفراد المجتمع ، كل هذا في غياب القانون وضعف السلطة الحكومية والشرعية فيؤدي ذلك إلى النزاعات المسلحة والحروب الأهلية.[1] وهو ما يستوجب توظيف جملة من الاستراتيجيات والآليات التي من شانها اعادة رسم خارطة جديدة ومتكاملة تهدف الى معالجة الأسباب التي تولد العنف سواء سياسية أو قانونية أو عسكرية وانسانية تتصل بحقوق الانسان وحرياته الاساسية وضمان تمتعه في جو من الامن والاستقرار والتي تهدف الى ارساء السلام الدائم

ثانيا مراحل عملية صنع السلام:

ان من اهم المفاهيم التي يقتضي الرجوع اليها لبناء فكرة بناء السلام هو التركيز على المراحل التي يكون عليها النزاع والتالي يتبادر الى الاذهان السؤال المحوري التالي في اي مراحل النزاع يكون هناك مجال لتجسيد مبدأ بناء السلام والحقيقة ان هذا المبدأ يشمل المساعدات الواجب تقديمها بعد التدخل العسكري لإعادة الأنشطة العادية ودعم البناء والمصالحة وفهم الاسباب التي ادت الى تأزم الأوضاع ومحاولة ايجاد مبادرات لحلها وبذلك فعملية بناء السلام تشمل مرحلتين هما:[2]

أ : **قبل بدء النزاع** : حسب المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة ، فإنها تتضمن صراحة ايجاد حلول للمشاكل الاجتماعية والاقتصادية ووالصحية وتعزيز التعاون الدولي في مجالات الثقافة ، التعليم ،الاحترام العالمي لحقوق الانسان من أجل تهيئة الاستقرار والرفاهية لقيام علاقات سلمية بين الأمم والحد من الأسباب المؤدية الى حدوث النزاع ذلك ان عملية بناء السلام قبل النزاع تكون باتخاذ عدة تدابير لمنع الأسباب المباشرة للنزاع سواء كان داخليا أودوليا ، وأهم هذه التدابير هي:

[1] حمير يحي القهالي، الوضع القانوني لرجال الشرطة الدوليين التابعين للأمم المتحدة في عملية بناء السلام، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط ص34

[2] د فريدة حموم ، السيادة كمسؤولية من التدخل الى مسؤولية الحماية ، مجلة الحقيقة ، العدد 4، جامعة جيجل، سنة 2018،ص453

* التدابير السياسية : كإقامة الديمقراطية ،والتداول على السلطة ،وتأييد الحريات وسيادة القانون ، كما تشمل التدابير الدبلوماسية والسياسية التي يمكن أن يتخذها الأمين العام للأمم المتحدة كالوساطة ، والمساعي الحميدة وبعثات تقصي الحقائق.

* التدابير الاقتصادية : تتمثل في العمل داخليا على تقديم مساعدة لمواجهة النقص في توزيع الموارد وتشجيع الاستثمارات ،اتخاذ اجراءات ذات طبيعة جزائية كالتهديد بجزاءات تجارية ومالية.

* التدابير القانونية : وتشمل الجهود الرامية الى تعزيز سيادة القانون ، واصلاح وحماية الأجهزة القضائية والسهر على تنفيذ القوانين. اما على المستوى الدولي يشمل اللجوء للتحكيم والقضاء الدولي في حالة النزاعات الداخلية.

* التدابير العسكرية : اصلاح المؤسسات العسكرية والأمنية وضمان عملها في اطار القانون ، وعلى المستوى الدولي يمكن اتخاذ تدابير عسكرية كالانتشار الوقائي للأمم المتحدة.[1]

ب – بعد انتهاء النزاع :

في مرحلة ما بعد النزاع تصنع عملية بناء السلام مساعدة متكاملة بعد التدخل العسكري ، وذلك فيما يتعلق بالتعمير والعمل على حسن الادارة وتهيئة الظروف الملائمة لإعادة بناء النظام العام من قبل موظفين دوليين يعملون في شراكة مع السلطات المحلية ، فالتدخل العسكري يهدف الى منع وقوع صراعات وحالات طوارئ انسانية أو زيادة حدتها او انتشارها اوبقائها او تكرارها وبالتالي فان التدخل العسكري من اجل بناء السلام يهدف الى تشجيع التنمية الاقتصادية لأنها ضرورية لإنعاش البلد المعني بشكل عام ، كما تتضمن ايضا إعادة البناء قيام الدولة المعنية باتخاذ التدابير اللازمة لاعادة اصلاح الاوضاع التي نجمت عن الخروقات الجسيمة لحقوق الانسان التي وقعت في اقليمها ولها عدة صور اهمها جبر الاضرار التي اصابت الضحايا.[2]

[1] د حساني خالد ، مبدا السيادة بين التدخل الانساني ومسؤولية الحماية ،رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بجاية ،ص21

[2] خميسي بوقطوف ، تدخل الامم المتحدة لحماية المدنيين في ليبيا، المجلد 24، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تبسة ، سنة 2018 ، ص 220

كما تعتبر قضية نزع السلاح وتسريح المقاتلين وإعادة دمج قوات الأمن المحلي ، وإعادة الدمج في مرحلة ما بعد النزاع من أصعب القضايا وتستغرق فترة أطول لتحقيقها ، إضافة لإعادة الأمن والنظام في البلد إلى نصابها.

كما يجب النظر في النظام القضائي وأنه يؤدي عمله على الوجه الصحيح ، مما يضمن معاقبة منتهكي الحقوق. وضمان عدم افلات احد من العقاب مهما كان دوره او مركزه

ومن جانب التنمية ينبغي أن تكون المسؤولية النهائية لأي تدخل عسكري عن بناء السلام قدر الإمكان بتشجيع النمو الاقتصادي ، وإعادة إيجاد الأسواق ، والتنمية المستدامة ولإيجاد حل لأي تدابير اقتصادية قسرية تكون قد فرضت على البلد قبل أو أثناء التدخل ، وعدم إطالة أمد الجزاءات الشاملة أو العقابية بما يضمن سيرورة الحياة الاقتصادية من جديد لما لها من تأثيرات على الحياة السياسية والاجتماعية.

كما تشمل عملية اعادة السلام توفير بيئة قانونية من خلال وجود منظومة تشريعية قوية تستجيب لمتطلبات حقوق الانسان التي تقرها قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئ القانون الدولي لحقوق الانسان

بما يضمن التطبيق الجيد للقوانين وتأكيد اليات الحكم الراشد لإيجاد منظومة قانونية تتوافق مع طبيعة المرحلة تنطبق على السلطات والمواطنين على حد سواء بنشر وتوسيع دائرة المعرفة بالقانون الدولي الانساني لدى الجميع مدنيين وعسكريين وذلك بسن التشريعات والنظم الكفيلة لتطبيقه وإدراجه في قوانينها الوطنية بواسطة السلطة التشريعية ، والتنفيذية والقضائية.[1]

ذلك ان تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني يقتضي أن تتخذ الدولة كافة التدابير والإجراءات اللازمة لضمان الاحترام الكامل له وفقا لما تقتضيه الاتفاقيات الدولية التي يجب ان تكون في صلب القوانين الداخلية الى جانب ضرورة التكفل بضحايا الماسات وإعادة اماجهم في المجتمع وإعادة النازحين والمشردين الى دورهم او اعادة اسكانهم من جديد وتلقيهم للإسعافات الطبية والنفسية والتكفل بالأيتام والأرامل وضمان مستقبلهم لاسيما في حقهم بالعودة الى مدارسهم وتوفير مناصب شغل تكفل لهم الحياة الكريمة.

[1] واجعوط سعاد الآليات الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني أطروحة دكتوراه قانون عام، جامعة الجزائر 2016/ 2017 ص 17.

الفرع الثاني: تمييز صنع السلام عن المفاهيم المشابهة

لقد تم انشاء هيئة الأمم المتحدة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين كما ورد في ديباجة الميثاق حيث يعتبر تحقيق هذه الغاية هو الهدف الاسمى بحيث تعمل الامم المتحدة على تجنيد كل هياكلها وبرامجها من اجل الوصول اليه ضمن نطاق مقاصدها واهدافها النبيلة التي انشئت من اجلها وتتضمن جهود الأمم المتحدة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين ثلاث مهام هي : صنع السلام ،حفظ السلام فرض السلام[1] ولذلك سنحاول التمييز بين هذه العناصر على النحو التالي:

اولا : حفظ السلام.

هو نشر قوات تابعة للأمم المتحدة في الميدان ، ويشمل عادة اشتراك أفراد عسكريين أو أفراد من الشرطة تابعة للأمم المتحدة.[2] للمساعدة في تنفيذ أية اتفاقيات يكون قد تم الوصول إليها بين أطراف النزاع ، وذلك استنادا إلى ثلاثة مبادئ هي:

* موافقة أطراف الصراع على عمل هذه العملية وعلى نشر القوات.
* امتناع هذه القوات عن استخدام القوة العسكرية إلى في حالة الدفاع الشرعي.
* حياد القوات المشاركة في هذه العمليات.[3]

ولقد اتسمت مهمة حفظ السلام في مراحل سابقة وبالأخص في مرحلة الحرب الباردة بمهام محددة تقوم اساسا على مراقبة الحدود بين دولتين أو وقف إطلاق النار ، أما بعد الحرب الباردة فقد تعددت مهامها نتيجة لعوامل كثيرة اهمها وجود نسق جديد من النزاعات ونعني بها ازدياد النزاعات المسلحة غير الدولية وتزايد الاهتمام بمسالة حقوق الانسان كمعطى جديد في العلاقات الدولية وما تفرضه من التزامات قانونية على الدول او المجتمع الدولي ككل الى جانب ظهور كيانات دولية جديدة اصبحت لها

[1] خيرة لكمين، مرجع سابق، ص41.

[2] بن عمران إنصاف، الجوانب الانسانية لسير على المنظمات الدولية أثناء النزاعات المسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر نموذجا، مذكرة دكتوراه، تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/2013، ص108.

[3] حمير يحي القهالي ، الوضع القانوني لرجال الشرطة الدوليين الناجحين للأمم المتحدة في عمليات بناء السلام، مذكرة ماجستير، القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2013/، ص ص8،9.

كلمتها على الساحة الدولية وتتمتع بالشخصية القانونية الدولية ونقصد بها المنظمات الدولية والتي اصبح لها دور ريادي في جميع الانشطة لاسيما في ما يتعلق بتأمين وصول المساعدات الإنسانية ، إعادة اللاجئين ، ضمان نزع السلاح ، إجراء الانتخابات أو الإشراف عليها.

ومن الجدير بالذكر ان عمليات حفظ السلام تختلف عن مفهوم تدخل الدولي الانساني من جوانب عدة يمكن ان نستعرض بعضا منها على النحو التالي :

* تتطلب عمليات حفظ السلام الموافقة الصريحة من الدولة المضيفة في حين ان التدخل الدولي يكون في الغالب دون رضى الدولة المعنية

* تجري عمليات حفظ السلام من الناحية النظرية تحت إشراف الأمين العام للأمم المتحدة، في حين تجري عمليات التدخل الدولي الإنساني تحت إشراف مجلس الأمن الدولي.[1]

* لاتتطلب عمليات حفظ السلام اجراءات اوتدابير خاصة بينما التدخل الدولي يحتاج من وجهة النظر القانونية الى اجماع داخل مجلس الامن .

* يؤدي التدخل الى تهديد سيادة الدولة والتدخل في شؤونها الداخلية بينما عمليات حفظ السلام لا تمس بالسيادة في الدولة وعادة ما تكون محددة الاجال.

ثانيا : صنع السلام.

تقتضي مسؤولية الحماية قبل اي تدخل اللجوء الى جميع الوسائل السمية والوقائية سواء بتنسق الجهود بين الدولة المعنية والمجتمع الدولي او من خلال جهود دولية يتفق عليها اعضاء المجتمع الدولي فيما بينهم على المستوى الاقليمي او الدولي في حال رفض الدولة الانصياع طواعية لهذه المطالب وهذه الفترة هي ما يعبر عنه بفترة صنع السلام وهي تلك المرحلة التي تتوسط كل من السعي لمنع وقوع النزاع ومهمة حفظ السلام وتتمثل في التوفيق بين الأطراف المتخاصمة بالوسائل السلمية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة

[1] معمر فيصل خولي، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، ص 8،9.

والتي غالبا ماتتبناها الجمعية العامة في اشغالها او تدعو اليها في قراراتها مثل الإعلان المتعلق بمنع وإزالة النزاعات والحالات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين.[1]

ويشمل صنع السلام عموما اتخاذ تدابيركفيلة بمعالجة النزاعات الجارية ، وينطوي عادة على عمل دبلوماسي من أجل الوصول بالأطراف المتعادية إلى اتفاق عن طريق المفاوضات ، وقد يباشر الأمين العام للأمم المتحدة مساعيه الحميدة لتسهيل حل النزاع ، ويمكن أن يكون صناع السلم أيضا مبعوثين أو حكومات أو مجموعة من الدول أو منظمات إقليمية أو الأمم المتحدة أو شخصية بارزة تعمل على نحو مستقل[2] كما هو الشان بالنسبة للمبعوثين الخاصين وعلى سبيل المثال دي ميستورا المبعوض الخاص الى ليبيا.

ثالثا فرض السلام

ان دلالة العبارة تفهم من منطوقها وهو ما يتجسد في مفهوم فرض السلام الذي عادة ما يتم وفقا لاجراءات قسرية حيث تتم عملية فرض السلام باللجوء الى استخدام القوة العسكرية للحفاظ على حالة وقف إطلاق النار او الهدنة التي يتم التوصل اليها بين الاطراف تحت رعاية دولة او مجموعة من الدول وفق لإجراءات تهدئة بين اطراف النزاع حيث يستدعي الامر احيانا تثبيتها عن طريق القوة اذا ما حاول احد اطراف النزاع خرقها.

ولذلك يعتبر فرض السلام النشاط الذي يستلزم استخدام القوات المسلحة لجبر الأطراف المتنازعة على وقف إطلاق النار ، ويتم باستخدام القوة.[3]

وقد أشار الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس غالي في أجندته للسلام إلى أنه في حالة فشل الوسائل السلمية لحل النزاعات فإنه يجب على قوات الأمم المتحدة اتخاذ تدابير قمعية لفرض السلام وهو ما جسده مجلس الأمن الدولي من خلال إنشاء عمليات لحفظ السلام استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق االمم المتحدة وبموجبه أصبحت قوات حفظ السلام تقوم بعمليات عسكرية هجومية إلى جانب

[1] خيرة لكمين، مرجع سابق، ص48.
[2] حمير يحي الفهالي، مرجع سابق، ص56.
[3] خيرة لكمين، مرجع سابق، ص50.

مهامها التقليدية ومن أهم هذه الحالات عمليات الأمم المتحدة في الصومال.[1] وكذا عملياتها في جنوب لبنان حيث يدل مصطلح فرض السلام على استخدام القوة العسكرية ضد إرادة الأطراف المتنازعة في ظل ظروف معينة كحالة فشل وقف إطلاق النار كما يمكن ان يكون فرض السلام لأغراض سلمية مثل توفير ملذات آمنة لضحايا القتال او مناطق عازلة في حالة وجود توتر دائم بين الاطراف وعادة ما تلجا الأمانة العامة للأمم المتحدة في اطار جهودها المبذولة لإحلال السلام الى استخدم هذا المصطلح للدلالة على الإجراءات القوية للحفاظ على وقف إطلاق النارمن الانتهاك أولتعزيز قرار وقف إطلاق النار الفاشل.[2]

والملاحظ ان عملية فرض السلام تتخذ في الغالب نوعين من الاجراءات وهوما على النحو التالي :

أ/ الإجراءات غير العسكرية ، وتنصرف تلك الإجراءات بشكل أساسي إلى العقوبات ، وهي وسائل غير عسكرية للضغط.

ب/ الإجراءات العسكرية حيث يتم فرض السلم بالقوة كلما كان ذلك ضروريا تماشيا مع متطلبات الحفاظ على السلم الإقليمي والعالمي.

وتتميز عملية حفظ السلام بثلاث خصائص وهي:

* **الإجبار**: تتولى وحدات فرض السلام الإبقاء على وقف إطلاق النار في المواقف التي يتم الاتفاق على هذا الوقف لكن لا يتم الالتزام به.

* **بدون موافقة الأطراف المتنازعة** : يمكن الاستغناء الكامل على شرط موافقة الاطراف المتحاربة لكن توافق على الأهداف التي تسعى عمليات فرض السلام لتحقيقها.

* **الحياد** : من المفترض أن تكون البعثات محايدة تماما ، ولا تقوم بأي عمل في مواجهة أي من الأطراف إلا في حالة انتهاك هذا الطرف او ذاك لاتفاق وقف إطلاق النار.[3]

[1] زروال عبد السلام، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ص110.
[2] خيرة لكمين، مرجع سابق، ص51.
[3] حميز يحي القهالي، مرجع سابق، ص33.

رابعا إعادة الإعمار:

تعد سياسة اعادة الاعمار اسلوب جديد تبناه المجتمع الدولي بعد ان رات الامم المتحدة الخراب والدمار الذي تخلفه النزاعات لاسيما بعد عمليات التدخل التي تشهدها العديد من الدول نتيجة النزاعات الداخلية لاسيما تلك التي تعرف تكافؤا في القوى بين اطرافها حيث يحتدم القتال ويكون اشد ضراوة باعتبار ان الطرف الخاسر في النزاع سيتحمل نتائج خسارته بسبب الملاحقات التي تطاله من قبل الطرف الذي يمسك بزمام الامور بعد انتهاء النزع ولعل هذه الخاصية تعتبر من اهم خصائص النزاع غير الدولي ونتيجة له.

وقدعرف الملحق التابع للأمم المتحدة بأجندة السلام الدولية عملية إعادة الإعمار بانها تلك العملية التي تهدف لبذل جهود شاملة لتجديد ، ودعم الهياكل التي من شأنها تعزيز السلام ، وزيادة الشعور بالثقة لتحقيق رفاهية الأفراد ويتم هذا من خلال اتفاقيات إنهاء الحروب والتي تشمل:

* نزع سلاح الأطراف المتنازعة سابقا.

* استعادة النظام وإعادة اللاجئين والخدمة الاستشارية، والدعم بالنسبة لموظفي الأمن، ومراقبة الانتخابات.

* إصلاح وتعزيز المؤسسات الحكومية.

* المشاركة في العملية السياسية من طرف كل الفواصل الرسمية أو غير رسمية[1]

حيث تعد سياسة اعادة الاعمار في صلب المبادئ التي جاء بها نهج مسؤولية الحماية والتي تتجاوز بها فكرة التدخل من اجل التدخل بحيث هي تمثل نظرة متكاملة للنزاع من بدايته الى ما بعد انتهائه.

ومما سبق نستنتج ان كل من مفهوم حفظ السلام وصنع السلام، وبناء السلام الركائز الأساسية التي تقوم عليها الدبلوماسية الوقائية والتي تعني العمل الرامي إلى منع نشوء المنازعات بين الأطراف وانتشارها[2] والحد من اثارها اوكذا جبر الاضرار الناجمة عنها تعزيزا لضمان الامن والسلم الدوليين ومنه تقرير حماية

[1] خيرة لكمين، مرجع سابق، ص52.

[2] بن عمران إنصاف، مرجع سابق، ص114.

شاملة لحقوق الانسان باعتبارهما جزء لا يتجزء من خلال اعطاء دور لكل الاطراف الفاعلة في تحقيق هذه الغاية سواء بالتدابير السلمية او القسرية وبمبادرات فردية وجماعية

المطلب الثاني مقومات ومبادئ صنع السلام والأجهزة الداعمة له

ان نجاح اي عملية سياسية او اجتماعية او اقتصادية لابد له من اسس ودعائم يقوم عليها بحيث تمثل جملة المرتكزات المساعدة على نجاحه واستمراره ،ومبدأ بناء السلام يشتمل على عدة عمليات معقدة ومتداخلة فيما بينها بحيث ان تجسيده يتطلب جهودا جبارة ومستمرة اذ لا يمكن انتظار النتائج المرجوة منه مالم تتكاتف الجهود في سبيل توفير هذه المرتكزات التي يقوم عليها بغية اعطاء الجهود السابق في هذا الاتجاه معنى واضح يحقق الغرض النبيل لتحقيق الامن الانساني وضمان التمتع الكافي والمتعدد لكل مظاهر حقوق الانسان وحرياته الاساسية التي دعت اليها المواثيق الدولية كما انه ومن حيث انه يصب في جوهر عقيدة مسؤولية الحماية التي تجعل من الحماية عملية لا تتوقف بانتهاء النزاع وانما تستمر الى ما بعدها وبالتالي فهو يستمد الكثير من مبادئها.

ولذلك يقتضي الحال ان توجد هيئات تعمل هلى تحقيق هذه الغاية وجعلها حقيقة تتماشى مع مستلزمات الحماية اذ لا بدمن وجود فاعلين في الميدان لتكريس الجهود بواقع ملموس يضمن حماية اوسع للقيم التي تدعو اليها مسؤولية الحماية وارتكزت عليها الامم المتحدة منذ انعقاد مؤتمر الالفية سنة2000

الفرع الاول: مرتكزات بناء السلام والاجهزة المتخصصة لتحقيقه

يهدف مبدأ بناء السلام الى تجميع الخبرات والجهود الحثيثة من اجل تغيير مسارات النزاع وإعطائها صورة ايجابية تسعى لإعطاء وجه جديد يمحى مخلفات وأثار النزاع ولتحقيق هذا الهدف فهو يقوم على جملة من المقومات التي يقوم عليها والمبادئ التي تعبر عن هذا النهج وترسم محدداته وتأكيد مدى فاعلية عملية بناء السلام في تحقيق حماية افضل لحقوق الانسان بكافة مستوياتها.

اولا : مقومات ومبادئ عملية بناء السلام

يقوم مبدا بناء السلام على جملة من المبادئ الاساسية التي تحدد المقاصد المتوخاة منه ومقومات تعتبر بمثابة العوامل المساعدة لنجاحه

أ / مقومات عملية بناء السلام.

يقوم مبدأ بناء السلام على جملة من المقومات التي تعتبر دعامة حقيقية له ويمكن اجمالها فيم يلي:

* توجيه الطاقة الناتجة عن النزاعات المتعلقة بالدمار والعنف في اتجاهات بناءات مسالمة ، وبالتالي فهي لا ترمي لإلغاء النزاع وإنما إنتاج تغير جذري.

* تضم عملية بناء السلام في أغلب الأحيان مجموعة من صانعي القرار السياسيين ، والمواطنين ، وكالات المساعدات والتنمية المنظمات الدينية ، الحركات الاجتماعية ، فهي بذلك تتعهد على دفاع يتسم بالتمييز والتدخل السياسي وتستعين بالماضي من خلال النظر في تحولات النزاع باعتباره مشكلة سياسية تشمل العديد من الأبعاد بما فيها البعد الاقتصادي والاجتماعي لتحقيق تغيير بنيوي.

* إمكانية الاعتماد على عملية بناء السلام في أي مرحلة من مراحل تصاعد النزاع فبقاء المشكلات من دون تقويم بسبب عدم فاعلية الدبلوماسية الوقائية ، تجعل من عمليات التحول تأخذ شكل إنذار مبكر ، مما يستلزم أخذ تدابير وقائية مناسبة ، وتأخذ شكل مصالحة لاحقا ،وهي الوساطة ، المفاوضات ، التحكيم في إطار تعزيز الخطوات المشتركة لحل المشكل.[1]

* مفهوم بناء السلام من بين المفاهيم السلمية التي تتوجه إليها الدول في إطار إعادة إصلاح ما تم تخريبه جراء النزاعات ، فهو يعبر عن ذلك العملية التي تضم إلى الإجراءات والأطر التشريعية العامة على خلق بيئة جديدة مدعمة لإعادة بعث الديناميكية ضمن الأقاليم التي عانت من نزاعات ، ضمانا لعدم دخولها في نزاعات جديدة حيث تهدف للمحافظة على الاستقرار النسبي للدول ، وتفسر وفقا للمنظورات دولية.

[1] خيرة لكمين، مرجع سابق، ص42.

* تعتبر عملية بناء السلام مكملة لحفظ السلام اذ يتطلب فض النزاع بذل الجهود على مستويات عدة ، فحفظ السلام يقتصر على قوات عسكرية تحاول ردع العنف ، اما بناء السلام يشمل مبادرات مادية

* تكمن المهمة الفورية لبناء السلام بتلطيف تأثيرات الحرب في السكان وتتمثل في المساعدات الغذائية ، دعم الأنظمة في مجال الصحة والنظافة وإزالة الألغام ، إمدادات الإغاثة ، إنشاء مؤسسات لتسوية النزاعات ، التنمية الاقتصادية ، تعزيز الإدارة وإصلاحها.[1]

ب / مبادئ استراتيجية بناء السلام

تتمثل هذه المبادئ في اثنتا عشر مبدءا رئيسيا وهي:

* **خصوصية بناء السلام** : إن إستراتيجية بناء السلام تستند إلى تحليل دقيق للواقع المحلي للأخذ بعين الاعتبار أسباب النزاع.

* **الملكية الوطنية** : مسؤولية بناء السلام تخص حكومة وشعب البلدان المتأثرة بالنزاعات.

* **بناء قدرات وطنية** : وهي توجه الشركاء الدوليين للتصرف بشكل سريع لمعالجة آثار النزاع.

* **نهج متكامل** : التدخل في حالة نزاع يتطلب نهجا متكاملا يضم كل من الأمن، والتنمية وحقوق الإنسان.

* **دعم التوطيد والبناء السياسي** : لقد أولى فريق العمل أهمية بالغة لهذا المبدأ من خلال العمل على المعالجة السياسية سواء بالدعوة الى تنظيم انتخابات شفافة ونزيهة او الاشراف عليها ومراقبتها وتقديم حصيلة عن الممارسات الديمقراطية والحكم الراشد ومدى استجابتها لتطلعات الشعوب التي تسعى دائما الى ضمان مستوى اوسع من الحقوق والحريات.

* **المسائلة المتبادلة** : هي وجود الاحترام والمسؤولية بين الحكومة وشعبها حيث تخلف النزاعات جوا من الترقب وعدم الصقة لذلك لابد من ارساء دعائم الشفافية وتوضيح الجوانب التي لها علاقة بحياة السكان واعطائهم دورا في الديمقراطية التشاركية والتعاون من جهة اخرى مع الفاعلين الدوليين في رسم

[1] جمال منصر، مرجع سابق، ص383.

نهج جديد يقوم على المصالحة والتعاون المشترك وتسهيل المهام والمساعي التي يقومون بها لتقديم يد العون.

* **الالتزام الدائم والمستمر**: إن بناء السلام هو إجراء طويل المدى يتطلب التزاما يسمح بالتنبؤ من خلاله بجميع أوجه القصور من طرف كل الجهات الفاعلة والمعنية.

* **التنسيق الفعال** : إن تعدد الفواعل المساهمة في عملية بناء السلام بين الوطنية والدولية يخلق نوع من الازدواجية في الأداء والعمل فمن الضروري العمل على تجاور هذه الثغرات لضمان التكامل في الوظائف بين الفواعل الوطنية والدولية.

* **الفوائد الملموسة للسلام والنجاح السريع** : بالرغم من أن عملية بناء السلام طويلة المدى ، إلا ان النجاح فيها يمكن ملاحظتها من خلال تحقيق الأهداف القصيرة المدى التي من خلالها يمكن بناء ثقة لمواصلة مشاريع بناء السلام.

* **دمج المنظور الجنساني** : تمس آثار النزاعات مختلف الفئات رجال ، نساء ، أطفال ، فمن الضروري مراعاة هذه الاختلافات في إستراتيجيات بناء السلام ومعاقبة المتسببين في العنف الجنسي والجسدي لتحقيق المساواة بين الجنسين .

* **دعم النهج الإقليمي**: لتكون إستراتيجية فعالة في بناء السلام يجب إقامة حل إقليمي ودولي عبر إجراء تشاورات مع الحكومة والجهات غير الحكومية المعنية .

* **الأولويات وجدول الأعمال والمواعيد النهائية** : على حكومات الدول المستضيفة والفواعل الدوليين المساهمة في بناء السلام الاتفاق على الأولويات الرئيسة وتحديد جدول الأعمال لتنفيذها والسهر على مراقبة التنفيذ.[1]

ومما سبق نصل الى جملة من الحقائق وهي ان عملية بناء السلام هي اسلوب متكامل يقوم على جملة من المبادئ الاساسية التي يؤدي الحياد عنها الى فشلها فهي من ناحية تبدو فكرة فضفاضة ومثالية يصعب تحقيقها في الواقع لاسما بعد الدمار الذي ينتج عن النزاع وانعدام الثقة لا ان في الوقت ذاته تحمل في طياتها قيما نبيلة فهي من ناحية مبادئها تدعو الى الى ضرورة التلاحم والانسجام الداخلي بين افراد

[1] خيرة لكمين، مرجع سابق، ص 111،109

الشعب الواحد حكاما ومحكومين حتى وان استلزم الامر وجود فاعلين دوليين ذلك انها لا تستبعد دور القوى المحلية في اعادة البناء بما فيها هيئات المجتمع المدني.

ومن ناحية اخرى ولضمان نجاحها في تاخذ بعين الاعتبار كل النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية والامنية في خلق منظومة متكاملة من شانها تعزيز الاستقرار المنشود حيث يستدعي ذلك ضرورة الالتزام بجملة من الاولويات والقواعد فعلى المستوى الداخلي لاتستبعد اي دور للمساهمين او المنتفعين من الاصلاحات الجارية وتراعي ظروف كل الاشخاص المتاثرينبوقائع النزاع على المستوى المتوسط والبعيد ومن جهة اخرى تدعو الى منح الفرصة لكل الفاعلين الاقليميين والدوليين لتقديم المساعدات سواء كانت مالية او تقنية او فنية والمثال على ذلك الحالة الليبية التي ابدت تجاوبا مع دعوات الجزائر للحوار على اراضيها وكذا المشاركة في مؤتمر السخيرات وكل الدعوات التي ترمي الى ضبط النفس واقتراح الحلول.

ثانيا : اجهزة الامم المتحدة الداعمة لصنع السلام

ان عملية بناء السلام تتمثل في مجموعة من الإجراءات والترتيبات التي يتعين على الأمم المتحدة أن تقوم بها لدعم الجهود الرامية الى تثبيت التسوية وضمان عدم الارتداد الى حالة النزاع ولهذا الغرض انشئت الامم المتحدة مجموعة من الاجهزة والهياكل الدولية التي تسعى الى المساهمة والدفع بعمليات السلام نحو تحقيق الاهداف المنشودة بما من شانه خفض التوترات التي تصاحب حالات النزاع او تكون من ترسباتها وبالتالي من الممكن ان تؤدي الى تجددها ومن اهم هذه الهيئات نذكر لجنة بناء السلام ومكتب بناء السلام وصندوق بناء السلام.

ا / لجنة بناء السلام

تعد لجنة بناء السلام من اهم الهيئات التي تعمل على تطوير مهج بناء السلام والمحافظة على اشاعة واحترام حقوق الانسان وامداد الدول بخبراتها وتجاربها في الميدان.

1. تعريف لجنة بناء السلام

ان لجنة بناء السلام هي آلية متخصصة تعمل في إطار مزدوج بين جانب الإغاثة وجانب التنمية ،وهذا من خلال ربط الدول المنهكة من النزاع بمجموعة من الفاعلين والمساهمين الدوليين لإنعاش الإقليم

إضافة الى توفير الدعم التمويلي المالي اللازم لتغطية تكاليف التنفيذ حيث اقترح الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان على الدول الأعضاء إنشاء لجنة دولية لبناء السلام تعمل كهيئة استشارية حكومية دولية بهدف تدعيم الجهود في مناطق ما بعد النزاع وبذلك فهي تعد فرصة جديدة سمحت بتكوين قناة اتصال لتمتين وبناء السلام.[1]

ب/ الهيكل التنظيمي للجنة بناء السلام: يتكون الهيكل التنظيمي للجنة بناء السلام من مجموعة من اللجان والتي تؤدي ادوارا مختلفة بحسب الانشطة التي تقوم بها اللجنة وهو يضم اللجان التالية:

1 اللجنة التنظيمية : هي لجنة دائمة مسئولة عن وضع النظام الداخلي وتحديد أساليب العمل يتكون من7 أعضاء من مجلس الأمن و7 اعضاء من مجلس الأمن الاقتصادي يتم اختيارهم وفقا للقواعد التي يقررها المجلس اضافة الى 5 أعضاء من كبار المساهمين بالأنظمة المقررة في ميزانية الأمم المتحدة و5أعضاء من كبار المساهمين من الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية في بعثات الأمم المتحدة اضافة الى7 أعضاء إضافيين يتم اختيارهم وفقا للإجراءات المقررة من قبل الجمعية العامة.

2 التشكيلات القطرية المتخصصة : هي التي تنظر بشكل محدد في موضوع أو قضية محددة ذات اهتمام من طرف دول معينة ، مع الاتصال بمجموعة من المشاركين لإقامة جلسات مع شركاء في الميدان وتضم هذه التشكيلات القطرية مجموعة من الأطراف وهي: البلد المتأثر بالنزاع وممثلين عن البلدان المشاركة في الإغاثة والمنظمات الإقليمية وغير الإقليمية المساهمة ماليا وبقوات الشرطة المدنية وكبير ممثلي الأمم المتحدة في هذا البلد حيث تعدهذه التشكيلات القطرية تعمل على خلق بيئة تعاونية تضم مختلف الأطراف الفاعلة وذات الاهتمام والاختصاص خاصة ذات الارتباط إقليميا بالدولة المتأثرة والتي تعاني عدم الاستقرار ، حيث يخلق هذا الارتباط نوعا من المسؤولية الإقليمية تجاه الاوضاع في البلد المعني.

3_ الفريق العامل بالدروس المستفادة : تم إنشاء هذا الفريق من قبل لجنة بناء السلام بهدف أخذ العبرة من التجارب السابقة الوطنية والدولية والمتعلقة بعمليات مربع النزاع مهمتها تحسين خطط الأمم المتحدة للإنعاش والمساعدة على كفالة تمويل قابل للتنبؤ بأنشطة الإنعاش السريع ، إضافة إلى انشاء

[1] خيرة لكمين، مرجع سابق، ص108.

منتدى يسمح بتبادل المعلومات المتعلقة بإستراتيجية الإنعاش حيثحدد مجلس الامن في قراره رقم 1645 الصادر في 20 ديسمبر 2005 مجموعة من الاهداف التي تهدف لجنة بناء السلام إلى تحقيقها وهي :

*تركيز الاهتمام على جهود التعمير وبناء المؤسسات الضرورية .

* تقديم التوصيات والمعلومات الهادفة لتحسين التنسيق بين جميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة داخل الأمم المتحدة.[1]

كما تعمل اللجنة بعقد اتفاقية مع البلد محل النزاع إطار تحقيق التعاون حيث يتم تحديد مجموعة من المبادئ التي من خلالها يمكن للجنة التدخل في أغلبية الدول وهي:

* **السيطرة الوطنية** : أي أن المسؤولية الأولية عن توطيد السلام وتحقيق التنمية تكون لصالح الحكومة وشعبها.

* **المسائلة المتبادلة** : بناء السلام يتطلب شراكة قوية وفقا للاحترام والمسائلة المتبادلين بين الحكومة والشعب والشركاء الدوليين.

* **المشاركة المتواصلة**: عملية بناء السلام عملية طويلة المدى تتطلب مشاركة دائمة قابلة للتنبؤ من قبل الأطراف ذات المصلحة[2]

ثانيا : صندوق بناء السلام

يعتبر صندوق بناء السلام ثاني اهم هيئة لبناء السلام لعد لجنة بناء السلام حيث انه اؤنشئ من اجل تقديم الدعم لها

أ _ تعريف صندوق بناء السلام:

تعد مسالة التمويل نقطة الضعف الأساسية في عمل المجلس الأمر الذي يمكن معه أن تؤثر مصادر التمويل المختلفة مثل الأمم المتحدة سلبيا على استقلالية المجلس في ممارسة عمله ، ولمعالجة هذا الأمر أنشئ صندوق بناء السلام لتوفير المواد المالية اللازمة لدعم مهام السلم والأمن حيث تم إنشاء

[1] خيرة لكمين، المرجع السابق، ص 112، 113

[2] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول بناء السلام ص5

صندوق بناء السلام في أكتوبر 2006 وفقا لقرار الجمعية العامة رقم 180_60 وقرار مجلس الأمن 1645 الصادر في 2005 بهدف تقديم تقرير عن مختلف الترتيبات المتعلقة بإنشاء صندوق بناء السلام

الذي يعمل على تقديم قيمة مضافة لعملية بناء السلام من خلال الاستجابة بسرعة لاحتياجات بناء السلام في المجالات التي تعاني من ثغرات مالية في مختلف المناطق من العالم بعد النزاع والبيئات الهشة إضافة إلى تشجيع الملكية الوطنية لاستراتيجيات وبرامج بناء السلام.

ان صندوق بناء السلام هو صندوق عالمي مخصص لدعم الحالات القطرية فهو يجمع بين خاصية عالمية والقطرية المحددة مثل الصندوق الانمائي المتعدد المانحين.

ب_ عمل صندوق بناء السلام: يعمل صندوق بناء السلام في أربع مجالات تتمثل في:

*تقديم الدعم لتنفيذ اتفاقيات السلام:

إن استخدام صندوق بناء السلام يكون في الفترة الموالية للنزاع عندما تكون هناك بوادر تؤدي الى وقوع نزاع خطير ، وبالتالي فان ثلث موارد الصندوق تكون موجهة للدعم على الصعيد القطري لتنفيذ اتفاقيات السلام وتعزيز الأمن وسيادة القانون.

* تقديم دعم للحوار السياسي الرامي لاستمرارية التقدم المحرز في الاتفاقيات.

* المداخلات المتعلقة ببرامج نزع السلاح وتسريح وإعادة الادماج الشاملة للمساعدة على اعادة ادماج المقاتلين السابقين بطريقة فعالة.

ثالثا : مكتب دعم لجنة بناء السلام

في إطار دعم جهود بناء السلام أكد الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان على أنشاء مكتب لدعم بناء السلام داخل الأمانة العامة من الموارد المتاحة لها يضم مجموعة من الخبراء والمؤهلين هدفهم مساعدة لجنة بناء السلام ودعمها من خلال:

* القيام بأنشطة التخطيط ذات الصلة التي تضطلع بها الأمم المتحدة.

* تحديد التقدم المحرر في تحقيق أهداف مسح آثار النزاع.

* مساعدة الأمين العام في تحديد قدرات منظومة الأمم المتحدة على وضع الاستراتيجيات الكاملة لبناء السلام.

وما تجدر الاشارة اليه ان مكتب بناء السلام لا يهتم بتنفيذ مبادرات بناء السلام بصورة مباشرة ، وانما يركز على دعم الأطراف والجهات المعنية بذلك ، كما يمكنه تقديم نصائح وتوجيهات بشأن الدورات المتاحة والمتعلقة ببناء السلام[1] من خلال القيام بادوار متعددة اهمها

* **تعزيز التعايش وحل النزاعات بالطرق السلمية** وذلك بغرض منع العودة الى النزاع من جديد يتطلب أن يتطرق تصميم برنامج بناء السلام الى أسباب اندلا ع النزاع اضافة الى مختلف التغيرات الطارئة على علاقة القوة بقد فترة النزاع مباشرة ، فهو يدعم المشاريع التي تساهم في بناء القدرات الوطنية والمحلية.[2]

الانتعاش الاقتصادي المبكر والفوائد الفورية الناجمة عن السلام

يعتبر عدم وجود فرص اقتصادية من بين الاخطار الرئيسية التي تواجه الاستقرار بحيث تؤدي الى انتشار البطالة بشكل كبير ، وتكون فئة الشباب أكثر فئة تضررا فوضع الصندوق مشاريع لتمكين الشباب وتوفير لهم فرص العمل ، كما قام بدعم مشاريع اعادة ادماج العائدين والمشردين داخليا واللاجئين ودعم الانتاج الزراعي الذي يؤثر تاثيرا ايجابيا على العملية السلمية.

* **انشاء أو اعادة انشاء الخدمات الادارية الأساسية وبناء القدرات:**

إنشاء الخدمات الإدارية يكون من خلال دعم المشاريع المرتبطة باستعادة الخدمات الإدارية وتعزيز القدرات المؤسسية ذات العلاقة بسرعة تقديم الخدمات وتشمل:

* **تحسين البنية التحتية** وذلك باعادة هيكلة المنشات الضرورية لاسيما التي تضررت جراء النزاعات

[1] حفناوي مدلل، مرجع سابق ص46

[2] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول بناء السلام، ص7

* **إنشاء الثكنات ومراكز إعادة التأهيل** الى جانب إصلاح قطاع الأمن والمصالحة الوطنية والحوكمة الرشيدة وسيادة القانون

* **توظيف الشباب العمل على إزالة الألغام** ودعم قدرات الأحزاب بعملية التسيير السياسي وكل هذا لانتهاج طرق سلمية في المنافسة الديمقراطية. [1]

* **تعزيز التعايش وحل النزاعات بالطرق السلمية:** وذلكل لمنع العودة الى النزاع من جديد حيث يتطلب الامر أن يتم اعادة تصميم برنامج بناء السلام بالعودة الى أسباب اندلا ع النزاع اضافة الى مختلف التغيرات الطارئة على علاقة القوة بقد فترة النزاع مباشرة ، فهو يدعم المشاريع التي تساهم في بناء القدرات الوطنية والمحلية.[2]

* **الانتعاش الاقتصادي المبكر والفوائد الفورية الناجمة عن السلام:** حيث يعتبر عدم وجود فرص اقتصادية من بين الاخطار الرئيسية التي تواجه الاستقرار بحيث تؤدي الى انتشار البطالة بشكل كبير ، وتكون فئة الشباب أكثر فئة تضررا فوضع الصندوق مشاريع لتمكين الشباب وتوفير لهم فرص العمل كما قام بدعم مشاريع اعادة ادماج العائدين والمشردين داخليا واللاجئين ودعم الانتاج الزراعي الذي يؤثر على العملية السلامية.

* **انشاء أو اعادة انشاء الخدمات الادارية الأساسية وبناء القدرات:** ان إنشاء الخدمات الإدارية يكون من خلال دعم المشاريع المرتبطة باستعادة الخدمات الإدارية وتعزيز القدرات المؤسسية ذات العلاقة بسرعة تقديم الخدمات وتشمل:

تحسين البنية التحتية. إنشاء الثكنات ومراكز إعادة التأهيل إصلاح قطاع الأمن المصالحة الوطنية الحوكمة الرشيدة سيادة القانون توظيف الشباب العمل على إزالة الألغام دعم قدرات الأحزاب.

[1] حفناوي مدلل مرجع سابق ص120

[2] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول بناء السلام، ص7

الفرع الثاني تطبيق مبدأ صنع السلام من خلال العدالة الانتقالية

من بين المفاهيم الجديدة التي فرضتها النزاعات المسلحة غير الدولية والتي تقتضي معالجتها اعادة النظر في التركيبة البنيوية الدولة والمجتمع على اسس جديدة بشكل يعالج اثار النزاع يظهر مصطلح العدالة الانتقالية فما هو المقصود به

أولا : مفهوم العدالة الانتقالية

يعد مفهوم العدالة الانتقالية احد المفاهيم المستحدثة والذي يرتبط دائما بجملة الاصلاحات التي يجب ان تدار في اعقاب حالات الاظطرابات والنزاعات والتي تحتاج الى تصحيح المسارات السابقة التي تنطوي على نوع من اجحاف في حق الاشخاص المتضررين من اوضاع لا انسانية معينة .

حيث يقوم على ركيزة أساسية هي الانتقال أو العبور من مرحلة أو حالة انحسار العدالة إلى مرحلة تحقيق العدالة وفق اليات جديدة تضمن هذا الانتقال السلس وتعبر عن حسن النية في اعطاء حقوق الانسان بعدها الانساني والقانوني

أ/ تعريفه لغة:

العدل ضد الجور، والعدل النظير ، فيقال عدل عليه في القضية فهو عادل ، والعدل الحكم بالحق ، وهو الأمر المتوسط بين الإفراط والتفريط حيث استعملت كلمة العدل والعدالة في أكثر من معنى في اللغة العربية وتعني في مجملها تمكين الشخص من حقوقه التي يستوجبها وضعه كانسان في المقام الاول ثم حقه تبعا لما يحتاجه في نطاق محيطه او نظير جهده بدون تمييز في الاستفادة او التمتع بهذه الحقوق حيث يعد استعمال هذ المصطلح كمفهوم لصيق بالحقوق الطبيعية الانسان، فاستخدم العدل في الحكم بين الناس وفي توزيع الثروة والتمتع بالحقوق الجماعية.

أما عبارة الانتقالية فهي من المصدر انتقل أي تحول من مكان لآخر وبالتالي جاءت لتعبر عن فكرة التحول من وضع غير عادل الى وضع اكثر عدالة.

ب/ تعريف العدالة الانتقالية اصطلاحا:

يختلف تعريف العدالة الانتقالية من الناحية الاصطلاحية بحسب الزاوية التي ينظر بها إليها حيث ان هناك من ينظر لها من الناحية الدينية أو الأخلاقية ، وهناك من ينظر إليها من الناحية الفلسفية في دراسات وأبحاث الفلاسفة فضلا عن الناحية القانونية.

وقد وردت العدالة في القرآن الكريم كأحد أسس قيام الدولة ، ويرى أفلاطون في كتابه " الجمهورية " أن العدالة هي الصدق بحياة الإنسان الداخلية ومصالحه الجوهرية ، والعادل هو الذي لا يدع قواه النفسية تتجاوز الوظائف التي خصصت لها ، وتدخل أفعالا أخرى ليست لها علاقة بها ، أي أن العدالة تعني أن عمل قوى النفس وصل إلى حالة الانسجام والانتظام ، وكل هذه القوى تعطي نغمة واحدة في عملها وتحقيق العدالة هي الغاية الأساسية لنشوء الدولة عند أفلاطون.

والانتقال: يعني التغيير من حال إلى حال ، والانتقالي (مكان غير دائم) ويقال : حكومة انتقالية مرحلة انتقالية مدة انتقالية.

ج / التعريف القانوني والفقهي للعدالة الانتقالية:

ظهر هذا المفهوم كأحد المفاهيم الحديثة على المستوى الوطني والدولي ليقدم نموذجا جديدا للانتقال من حالة الصدام الى حالة التوافق المجتمعي الذي من شانه اعادة بعث الاستقرار ، وهو يندرج تحت دراسات حقوق الإنسان ، ويرى البعض أيضا أنه أحد فروع القانون الدولي الإنساني.

وقد تعددت التعريفات المبينة له ، ومن اهم التعريفات المقدمة له ما اوردتها المنظمات الدولية المتخصصة ، كما تطرق له الفقهاء بالتعريف والشرح والبحث ، ولذلك سنحاول استعراض اهم هذه التعريفات للوصول الى تعريف توافقي يقرب الفكرة الى الاذهان بشكل اكثر وضوحا وشمولية وهي كالتالي:

تعريف منظمة الأمم المتحدة : عرف تقرير الأمين العام السابق للأمم المتحدة (كوفي عنان) المقدم إلى مجلس الأمن العدالة الانتقالية كما يلي :(يشمل مفهوم العدالة الانتقالية كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركة من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق بغية كفالة المساءلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة ، وقد تشمل هذه الآليات : الآليات القضائية وغير القضائية على حد سواء مع تفاوت مستويات المشاركة الدولية(سواء من حيث عدم وجودها مطلقا أو محاكمات الأفراد والتعويض وتقصي الحقائق، والإصلاح الدستوري، وفحص السجل الشخصي للكشف عن التجاوزات).

تعريف المركز الدولي للعدالة الانتقالية : وقد عرفها بأنها الاستجابة للانتهاكات المنهجية أو الواسعة النطاق لحقوق الإنسان بهدف تحقيق الاعتراف الواجب بما يعانيه الضحايا من انتهاكات والعما على تعزيز إمكانيات تحقيق السلام والمصالحة والديمقراطية ، أي أنها تكييف للعدالة على النحو الذي يلاءم مجتمعات تخوض مرحلة من التحولات والتي تكون في الغالب في أعقاب حقبة من تفشي انتهاكات حقوق الإنسان ، سواء حدثت هذه التحولات فجأة أو على مدى عقود طويلة.

تعريفها في التشريعات العربية : عرفتها بعض التشريعات العربية خاصة بعد الثورات التي عرفتها (الربيع العربي) وتعد تونس من أكثر الدول العربية تقدما بصفة عامة في إجراءات العدالة الانتقالية ، فقد أسندت ملف حقوق الإنسان إلى وزارة متخصصة هي (وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية) ، بحيث تضمن برنامج العمل موضوع العدالة كأحد أولويات عملها ، ولذلك قامت هـ\هـ الوزارة بتشكيل ثلاث لجان لجنة التحقيق في فساد نظام الرئيس المخلوع ، ولجنة دراسة الإصلاحات اللازمة في مؤسسات الدولة ولجنة ملاحقة المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة التي وقعت ضد المتظاهرين أثناء الثورة .

أما اليمن فيمكن رصد ملامح التفكير القانوني حول العدالة الانتقالية فيها انطلاقا من قانون العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية اليمني لعام 2012 ، والذي لا يزال وثيقة أساسية ضمن المسار الإعدادي حول الموضوع حيث عرفت العدالة الانتقالية في القانون المشار إليه بأنها مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تتخذ لمواجهة الانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان ، خلال المدة الزمنية المحددة بهذا القانون ، بغية جبر ضرر الضحايا ، ومنع تكرار الأفعال الماسة بحقوق الإنسان في المستقبل.

وبرغم التطرق لمصطلح العدالة الانتقالية وتعريفه من منظمة الأمم المتحدة وبعض التشريعات ، ما زال يشوبه الغموض ، ورغم العديد من تجارب الانتقال التي شهدها العالم منذ السبعينات ، الا ان المفهوم لا يزال حديثا وقد حاول العديد من الفقهاء اعطاء تعريف له على النحو التالي:

حيث عرفها الدكتور رضوان زيادة : (أنها تشير إلى حقل من النشاط أو التحقيق الذي يركز على المجتمعات التي تملك ارثا كبيرا من انتهاكات حقوق الإنسان والإبادة الجماعية ، أو أشكال أخرى من الانتهاكات تشمل الجرائم ضد الإنسانية ، أو الحرب الأهلية وذلك من أجل بناء مجتمع أكثر ديمقراطية لمستقبل آمن.

ثانيا : العدالة الانتقالية ودورها في تحقيق السلام:[1]

تهدف العدالة الانتقالية الى رسم معالم جديدة تاخذ على عاتقها مهمة الانتقال وفق نسق جديد مبني على احترام الاخر وتشجيع المبادرات التي تهدف الى اصلاح الاضرار الناجمة عن ممارسات سابقة اثبتت فشلها في مواكبة مقتضيات الحماية اللازمة لحقوق الانسان .

[1] عامر حادي الجبوري المرجع السابق ص 123

والتي تسعى الى خلق جو من احترام الكافة على اسس من المساواة وبما يضمن في الوقت نفسه سيادة الدول التي يتعين عليها ان تراعي واجباتها تجاه مواطنيها انطلاقا من مواكبتها للتحولات الدولية في هذا الشان، الامر الذي يستدعي ان تاخذ على عاتقها مراعاة اسس جديدة تراعي الجوانب التالية:

ا/ **التحول الديمقراطي:**

ظهر هذا المصطلح في خضم التنازع والجدل بشأن الديمقراطية وحقوق الإنسان، وسبل تحقيقها على أرض الواقع وهو يستعمل بمعنى عمليات الديمقراطية حينا والمرحلة الانتقالية حينا آخر حيث يعد التحول الديمقراطي عملية انتقالية نحو الوفاء ببعض المعايير الديمقراطية.

وينظر البعض إليه (بأنه عملية الانتقال من نظم ذات طبيعة سلطوية أو شبه سلطوية ، إلى نظم ديمقراطية وهذا يعني تطبيق عدة سياسات تؤكد عملية التحول الديمقراطية ، منها احترام الدستور وسيادة القانون ووجود مجلس نيابي تشريعي منتخب من قبل الشعب فضلا على استقلال القضاء وحرية التعبير والتعددية السياسية واحترام حقوق الإنسان).

ويتخذ التحول الديمقراطي أنماط عديدة منها:[1]

* التحول الديمقراطي في أعقاب ثورة اجتماعية : ولهذه الثورة صيغتان إحداها تاريخية والأخرى معاصرة فالتاريخية تتمثل في حدوث ثورات لأسباب اقتصادية، أما المعاصرة فعاملها سياسي غالبا لتغيير قواعد اللعبة السياسية.

*التحول الديمقراطي تحت سلطة الاحتلال أو بالتعاون معها: ومن أمثلته دور الاحتلال البريطاني في الهند .

ولا يعتمد نجاح هذا النمط على إرادة الدولة المحتلة وحدها، بل تتبنى نخب ما بعد الاستقلال قيم الديمقراطية وإجراءها.

* الانفتاح السياسي التكتيكي: يفضي إلى مطالب ديمقراطية غير متوقعة، ويبدأ من محاولة النخب الحاكمة تمديد مدة بقائها في السلطة مع قليل من الانفتاح السياسي التكتيكي وقد تستغل المعارضة هذا الانفتاح لإيجاد شرعية بديلة.

[1] عامر حادي الجبوري المرجع السابق ص128

وبالرغم التباين الشديد للحالات التي شهدت عمليات تحول ديمقراطي في دول العالم إلا أن ذلك لم يمنع من ظهور أفكار ونظريات تحاول وضع أسس لهذه العملية ، كفكرة النموذج الانتقالي التي تلخص عملية التحول الديمقراطي في أنها عملية تحول من نظام تسلطي لنظام ديمقراطي حيث يقتضي تحقيق عملية التحول الديمقراطي لا بد من توفر عوامل أبرزها :

*بناء مؤسسات سياسية غير تقليدية؛

*نشر الثقافة السياسية ؛

* احترام حقوق الإنسان ؛

*إرساء ثقافة مجتمعية ومبدأ المواطنة الكاملة ؛

* وجود دستور ديمقراطي فاعل يعبر عن طموحات عامة الشعب ؛

*وجود تشريعات قانونية تضمن حقوق الإنسان وحرياته العامة.

سيادة القانون:

يرى بعض الفقهاء أن مبدأ سيادة القانون ومبدأ المشروعية هما مصطلحان مترادفان بمعنى واحد ، ويرى آخرون أن المصطلحين غير متطابقين وأن التعبير عن المشروعية باصطلاح سيادة القانون فيه خلط.

ويعرف هذا المبدأ (بذلك السمو أو العلو للقانون ، فغالبا ما تأتي السيادة بمعنى لغوي محدد وهو الشرف والمجد).

وقد عرفه البعض بأنه (الدولة التي تخضع بجميع مظاهر نشاطها سواء كانت تشريعية أو تنفيذية أو قضائية لحكم القانون على عكس الدولة البوليسية ، أو تكون الدولة مطلقة الحرية في اتخاذ ما تراه من الإجراءات اتجاه الأفراد تحقيقا للغاية التي تريدها ، وهو النظام الذي ساد في الملكيات المطلقة في القرنين السابع والثامن عشر وبعض الإمبراطوريات في القرن التاسع عشر).

وفي مجال بحثنا نجد أن سيادة القانون والعدالة الانتقالية متلازمان ، فلا يمكن تحقيق العدالة الانتقالية من غير تحقيق سيادة القانون والعكس بالعكس ، ويعد ترسيخ الاحترام لسيادة القانون أمرا أساسيا لتحقيق سلام دائم في مرحلة ما بعد الصراع.

فمبدأ سيادة القانون له من الحرمة والقدسية ما يمكنه من تكوين دولة القانون ، وغاية العدالة الانتقالية إصلاح مؤسسات الدولة لضمان عدم تكرار الانتهاكات التي كانت ترتكبها تلك المؤسسات المشتبه بقيام المنتمين إليها بانتهاكات لحقوق الإنسان ، ولا يتحقق ذلك إلا بتحقيق مبدأ سيادة القانون وضمان احترامه.

وهذا المبدأ لا يعني فقط تطوير التشريعات وتطبيقها على الجميع بلا تمييز بل يعني ، تطبيق قواعد الحكومة الرشيدة ويعد أهم الضمانات للأفراد في مواجهة السلطات العامة ، وأهم مقومات الثبات والاستقرار لأي نظام سياسي.

فجوهر سيادة القانون هو علو وسمو القانون على الكافة ، بهدف حماية المواطنين من جور وتعسف الحكام ومن الظلم والاستبداد وإذا ما انعدم تندلع الفوضى وتقوم الثورات ، كما أن غيابه يرتب جهل الكثيرين لحقوقهم وواجباتهم الأساسية ، ويؤدي لانزلاق البلاد إلى الفوضى وعدم الاستقرار.

ملخص الفصل الاول

تقتضي حماية حقوق الانسان في اطار مسؤولية الحماية النظر الى كل ماله علاقة بظروف النزاع والتحرك الحاسم والسريع تجاه كل الانتهاكات التي تحدث او قد تحدث من خلال بناء استراتيجية واضحة تأخذ في الحسبان كل الحالات المستعجلة والتي تتطلب بدورها تدابير مناسبة ودقيقة تستخلص الاوضاع الراهنة والمستقبلية وذلك بتكثيف الجهود وتنسيقها بين كل الفاعلين سواء كانت الدولة او المنظمات الانسانية ذات النشاط الانساني المميز او الامم المتحدة بهياكلها ووكالاتها المتخصصة وحتى هيئات المجتمع المدني لها دور بارز سواء من خلال تقديم المعونات الضرورية للأشخاص المتضررين او لفت الانتباه لحالات معينة تستدعي الحماية الفورية بل يمكن حتى للإفراد العاديين المساهمة بالمؤن الضرورية التي تتطلبها الكوارث سواء كانت بفعل الطبيعة او بفعل الانسان كما هو الشأن في حالات النزاعات والاضطرابات، وتشمل التدابير المتخذة جميع مراحل الازمة سواء في بدايتها من خلال تقديم الحلول القانونية او الفنية لتجاوز الوضع او اثناء الازمة بمحاولة التخفيف من اثارها على الضحايا والتي تلعب فيه المساعدات الانسانية دورا بارزا وأساسيا وحتى في مرحلة ما بعد النزاع من خلال العمل على ازالة اثاره ببرامج اعادة الاعمار وبناء الثقة من جديد لتجاوز حالة العنف ومنع تجددها والقضاء على عوامل وبذورها بمختلف الاجراءات الامنية والاجتماعية والاقتصادية وحتى التعليمية والثقافية وكل ما من شانه تعزيز الروابط وتغيير مسارات الحياة العامة، في اجواء جديدة تبعث على الامل في مستقبل افضل وإرساء دعائم

الديمقراطية التشاركية التي يغلب عليها طابع المساواة في الحقوق والواجبات وتحقيق العدالة الانتقالية التي تبنى وفق منطق سيادة القانون والحكم الراشد بإعادة بناء المجتمع وهياكله وتوجهه الحضاري

الذي يسع الجميع ويضمن الحفاظ على السلم والأمن الداخلي والدولي وهو ما يمثل الهدف الشامل والمتكامل لنهج مسؤولية الحماية في جوانبه النظرية التي لا تزال بعيدة عن الواقع بفعل عوامل متعددة تفرضها قوى تفسر القوانين وفق منطق مصالحها وتفرض على غيرها فهمه بهذا الاسلوب.

الفصل الثاني

إسقاط مبدأ مسؤولية الحماية على الأزمات الدولية دراسة تطبيقية

الفصل الثاني : إسقاط مبدأ مسؤولية الحماية على الأزمات الدولية دراسة تطبيقية

لقد تم تجسيد مبدأ "مسؤولية الحماية " منذ إقراره في الواقع العملي في حالات عديدة ، غير أن الحالة الليبية تنفرد بالاستثناء كونها كانت أول حالة حققت نجاحا نسبيا في بداياتها حسب أنصار مبدأ مسؤولية الحماية وذلك بما انطوت عليهلا من تدابير سلمية عملا بالمرتكزات التي تقو عليها مسؤولية الحماية التي تقوم على ضرورة اتخاذ الاجراءات الوقائية في محاولة لاقناع الدولة باتلعودة اللى الشرعية الدولية وتقديم ضمانات لحماية حقوق الانسان والتي تلتها عمليات التدخل كاسلوب ردع للنظام الذي لم يراعي هذه الدعوات ويكاد يجمع اغلب الفقهاء والمحللين السياسيين على أن الحالة الليبية تعد السابقة الأولى العملية لإنفاذ هذا المبدأ على أرض الواقع (المبحث الأول).

ورغم أنه من خلال تطرقنا لمرتكزات هذا المبدأ تبين بأن التدخل لأسباب إنسانية وفق عقيدة مسؤولية الحماية يختلف عن الصياغات السابقة للتدخل الإنساني ، إلا أن الواقع العملي بين أنه لم يتجاوز مشكل الانتقائية فلم يتم التدخل في حالات انتهاك جسيم لحقوق الإنسان ، حيث بقي المجتمع الدولي مكتوف الايدي رغم الدعوات الكثيرة التي نادت بوجوب التدخل في اطار مسؤولية الحماية أين يتم ارتكاب أبشع الجرائم يوميا في حق المدنيين كما هو الوضع في سوريا (المبحث الثاني).

المبحث الاول : الأزمة الليبية ومبدأ مسؤولية الحماية

لقد مثلت الأزمة الليبية أول اختبار جدي لتطبيقات مبدأ مسؤولية الحماية بعد تحقيقه لإجماع مبدأي في أروقة الأمم المتحدة فرغم عدم تبلور عقيدة مسؤولية الحماية في حقل العلاقات الدولية كمفهوم قانوني صلب وعدم وضوح معاييره إلا أنه أحرز تقدم عرضيا على المستوى النظري نتيجة انتشار التدخلات الدولية ما بعد الحرب الباردة وما رافقها من جدل حاد حول مشروعية هذه التدخلات مما يستوجب طرح بديل توافقي يخدم المبررات الإنسانية ولا يقوض سيادة الدول التي تمثل في هذا المبدأ المستجد مفهوما مغايرا لما كانت عليه رغم تمسك الدول بها.

ورغم عدم بروز المعالم الأساسية لمبدا مسؤولية الحماية كان عليه ان يواجه وضع عمليا في الحالة الليبية للوقوف على أبرز جوانبه الإيجابية والسلبية في ذات الوقت. لذا سنعالج في هذا المبحث الإسقاط العملي لمبدأ مسؤولية الحماية على الحالة الليبية في مطلبين يتناول المطلب الأول خلفيات وجذور الأزمة في حين يتطرق المطلب الثاني لتقييم تجربة مبدأ مسؤولية الحماية في الحالة الليبية.

المطلب الأول : خلفيات وأسباب الازمة في ليبيا.

لا يختلف اثنان على أن الأزمة الليبية تشكل أهم وأبرز الأزمات الأمنية الراهنة ، لما لها من انعكاسات على الأمن والاستقرار المحلي ، الإقليمي ، والدولي ، ولم تأت الأزمة الليبية من العدم ، بل كان لها من الدوافع والخلفيات [1] ما ساهم وبشكل كبير في قيام النزاع الليبي ، وهذا ما يمكن تبين ملامحه من خلال ما يأتي:

الفرع الأول : خلفيات الازمة الليبية.

عاشت ليبيا مثلها مثل مصر وسوريا حالة الاضطرابات والصراعات والتدهور الأمني نتيجة الثورات التي شهدتها المنطقة العربية رغم أن أسباب ودوافع قيام كل أزمة تختلف من بلد إلى آخر ، حيث لعبت الخاصيات المميزة لكل دولة دورا في قيام الصراع داخلها ، وبناء على هذا فقد تضافرت عدة أسباب كان لها بالغ الأثر في نقل الوضع الليبي من صورة احتجاجات سلمية إلى صراعات مسلحة ، ويمكننا التطرق إلى خلفيات قيام الأزمة الأمنية في ليبيا فيما يلي:

أولا : المكونات الاجتماعية للمجتمع الليبي

يعرف المجتمع الليبي بطبيعته القبلية، أين عاش سكان المنطقة في قبائل جعلت من طول الساحل الافريقي ، وعمق الصحراء الليبية موطنا لها لما تتسم به من ثروات وخيرات ، ومع مرور الأزمنة عرفت ليبيا تعاقب أمم مختلفة سعت كلها إلى فرض سيادتها ونظامها على الشواطئ الليبية ، دون أن تخرج ليبيا من بيئتها الاجتماعية القائمة على العيش في إطار الأسرة والعشيرة والقبيلة[2]، غير أن هذا التلاحم والتناغم بين أفراد المجتمع الواحد لم يحل دون دخول هذه المنطقة في صراعات ونزاعات أدت إلى المساس بأمن المنطقة واستقرارها.

---

[1] **ليبيا** هي دولة عربية تقع في شمال أفريقيا يحدها البحر المتوسط من الشمال، ومصر شرقا والسودان إلى الجنوب الشرقي وتشاد والنيجر في جنوب، والجزائر، وتونس إلى الغرب. وتبلغ مساحتها ما يقرب من 1.8 مليون كيلومتر مربع (700.000 ميل مربع)، وتعد ليبيا رابع أكبر دولة مساحةً في أفريقيا، وتحتل الرقم 17 كأكبر بلدان العالم مساحةً. وتحتل المرتبة التاسعة بين عشر دول لديها أكبر احتياطيات نفطية مؤكدة لبلدٍ في العالم عاصمة ليبيا هي طرابلس ،

[2] سالم محمد الهريشي، المكونات الاجتماعية للمجتمع الليبي، مجلة جامعة صبراتة العلمية، العدد الأول، يونيو 2017، ص129،132، تاريخ أنظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي:

https://jhs.sabu.edu.ly/index.php/hsjsu/article/view/22/12 الاطلاع: 2021،06،02، ساعة الاطلاع: 10:44،

وبالنظر إلى حدة الصراع في ليبيا واحتدامه ، هناك من رجح أن يكون لهذا الصراع خلفية اجتماعية على أساس أن المجتمع الليبي له مع النزاعات مسار طويل ، سواء من أجل الدفاع عن حريته وتقرير مصيره في مواجهة الاستعمار دخولا في الصراع الذي تعيشه ليبيا بين القوات المسلحة الحكومية ، والمليشيات والتي عرفت انقطاعا خلال بعض الفترات ، أين اشتد النزاع سنة 2011 ، وعادة إلى حدته سنة 2014 ليعرف بعدها نوعا من الهدوء الذي انتهى بارتفاع وتيرة القتال منذ أفريل 2019 ، غير أنه وبالرغم من تعاقب هذه الصراعات في ليبيا إلا أن هناك من أشار إلى أن أصل الصراع في ليبيا لا يرجع إلى أسس وخلفيات اجتماعية ، مؤكدا أن المجتمع الليبي هو مجتمع مدني متحضر وصل إلى ما هو عليه من عنف ووضع أمني غير مستقر وانتهاك صارخ لحقوق الإنسان بسبب معطيات داخلية وإخفاق القيادة في تحقيق الانتقال الذي كانت تصبو اليه ، إلى جانب مؤثرات خارجية ساعدت على تفاقم الوضع ، خاصة في ظل مخزون السلاح الذي كانت تمتلكه ليبيا.[1]

وبالاعتماد على بعض الدراسات التي أجريت على المجتمع الليبي أشارت الأمم المتحدة إلى أن سبب لجوء الشعب الليبي إلى العنف والصراع والحرب الأهلية الذي عاشتهم ليبيا لفترة طويلة من الزمن ، يرجع إلى عاملان أساسيان تمثلا في سياسة الانتقام المنتهجة في سبيل تسوية الأمور ، والإقصاء الموروث عن النظام القديم والذي مورس في حق الشعب الليبي ما جعله يشعر وكأنه غريب في وطنه ، إلى جانب الانتشار الرهيب للسلاح بين مختلف أطياف ومناطق الشعب الليبي والذي أطلق عليه مصطلح عسكرة المجتمع الليبي حيث أشار المبعوث الخاص السابق للأمم المتحدة السيد غسان سلامة أنه قد تم تقدير كمية السلاح المتواجد بليبيا بحوالي 23 مليون قطعة ، وأن كل أسرة ليبية تمتلك من 3 إلى 4 قطع من السلاح في بلاد متوسط عدد سكانه لا يتجاوز 6,5 مليون نسمة [2]، حيث ساهم هذا بشكل كبير وفعال في خلق مجتمع ليبي جديد قائم على العنف والانتقام وحمل السلاح بعيد كل البعد عن القيم التي كان يتسم بها هذا الأخير من تسامح وتعايش ، حيث تولدت لدى الليبيين فكرة الانتقام كرد فعل على سياسة الإعدام التي كانت تمارس جهرا وعلنا في حق معارضي نظام الرئيس الراحل معمر القذافي ، ما

[1]،الأمم المتحدة، دراسة تمهيدية عن المجتمع في ليبيا: الواقع والتحديات والآفاق، الجزء الثاني من دراسة أولية لمشروع الحوار الاجتماعي والاقتصادي الليبي، 2020، ص13، أنظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي:
www.unescwa.org تاريخ الاطلاع: 05،06،2021، ساعة الاطلاع: 16:46،

[2] عبد الستار حتيتة، غسان سلامة: 23 مليون قطعة سلاح في ليبيا... ومخاوف حقيقية من دور دول الجوار، المجلة، تاريخ النشر: 18 ،12،2017، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي:
https://arb.majalla.com/2017/12/article55262816 تاريخ الاطلاع: 10،07،2021، ساعة الاطلاع:09:22،

أدى إلى تشكل العديد من الجماعات المتطرفة داخل ليبيا وخارجها ، من أجل الخروج من الحالة الاجتماعية التي سبق لهم ان مروا بها خلال السنوات السابقة بهدف العيش ضمن مجتمع ليبي يوفر لهم حياة اجتماعية متوازنة .

ثانيا الخلفيات السياسية للازمة الليبية

كان نظام الحكم في ليبيا قائما على النظام الملكي بقيادة الملك ادريس السنوسي وكانت تسمى انذاك فترة المملكة الليبية المتحدة [1]م قبل ان يقوم العقيد معمر القذافي بالانقلاب عليه سنة 1969 وقد حاول تغيير الوضع الذي كان يعيشه الشعب الليبي بنظام حكم مختلف فلا هو ملكي ولا هو جمهوري مؤسسا لنظام هجين سماه النظام الجماهيري وسمى به دولته الجماهيرية العربية الليبية بطريقة فضفاضة ومطاطية في ظاهرها تبدو في غاية الديمقراطية ولكن في حقيقتها يستحوذ على كل تقاليد قائمة على سياسة الارتجال ، والخطابات الساخنة والحاسمة ، التي تخلق الحماس في نفوس مستمعيها ، دون أن يقوم بإقامة بنية تحتية من مؤسسات وهياكل يتم التكاتف تحت لوائها بحثا عن حل يخرج البلاد من مغبة الصراع ،ما ترتب عنه إنشاء جيل مفعم بحب الثورة والصراع ، دون السعي إلى إقامة دولة تمتلك مقومات التكيف مع الوضع الدولي الراهن حيث تميزت بضعف الخبرة السياسية.

من خلال عدم امتلاك قادة أو مسؤولي البلاد لخبرة سياسية تمكنهم من إدارة شؤونهم السياسية ، على أساس أن النظام الملكي والدكتاتوري يختلفان عن النظم السياسية التي تمنح للمواطنين متنفسا ومجالا للتعبير عن آرائهم وأفكارهم ،حيث قال المحلل السياسي الليبي مُحَمَّد الزبيدي أن النجاح الذي حققته اللجنة الاستشارية الليبية من خلال توصلها إلى اتفاق حول تحديد آلية لاختيار سلطة تنفيذية موحدة لليبيا يعتبر إنجازا في حق المسار السياسي الليبي ، الذي سوف يؤدي حتما إلى استقرار الأوضاع في البلاد[2]. مقارنة بحداثة التجربة السياسية التي تفتقر اليها.

[1]، إبراهيم مُحَمَّد الهنقاري، لماذا النظام الملكي في ليبيا هو الحل.. انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي:
http://www.libya-al-mostakbal.org/reporter/41، تاريخ النشر: 17،12،2016، ساعة النشر: 15:18، تاريخ الاطلاع: 02،06،2021، ساعة الاطلاع: 10:11.

[2]، مُحَمَّد الزبيدي، ليبيا تحتاج لخبرات سياسية لقيادة البلاد للاستقرار، حوار صحفي مع قناة الوطن، تاريخ الحوار: 18،01،2018، ساعة الحوار: 17:49، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي:
https://m.elwatannews.com/news/details/5236014 تاريخ الاطلاع: 10،06،2021، ساعة الاطلاع: 17:40،

وقد قامت الدولة الليبية على مقومات هشة تفتقر الى الحداثة قائمة على الاتكال على المداخيل النفطية التي جعلت كل من الدولة والفرد لا يطمحون الى اي فكرة استراتيجية من شانها خلق ثروة حقيقية.

وأساليب متطورة حيث اعتمد المواطن الليبي في حياته وبشكل كلي على الراتب الذي يتقاضاه مقابل الوظيفة التي يقوم بها إلى جانب الهبات والعطايا التي تعتزم الدولة الليبية منحها لمواطنيها بصفة دورية، ما جعل الفرد الليبي يعيش على فكرة الريع، ورفضه فكرة الاعتماد على نفسه في كسب رزقه مثلما كان عليه الوضع من قبل ، وهذا ما ترتب عنه رفض أو تأخر الدولة في منحهم مثل هذه العطايا لإدارة شؤون حياتهم مما ولد استياء لدى المواطنين خرجوا في مسيرات حاشدة ذات مطالب اجتماعية سرعان ما تحولت الى ثورة تأكل الاخضر واليابس كما ان طبيعة المجتمع الليبي الذي هو مجتمع قبلي يعيش في اطار قبائل وعشائر في البوادي الليبية.[1]

وهو ما يجعل سكان هذه المناطق غالبا بمنأى عن التطورات التي تعيشها البلاد مما جعل هذه القبائل تعمل على إقامة واسترجاع حقوقها باستعمال القوة كنمط حياة تعودت عليه بل وساهم هذا النمط سلبيا على الوضع في ليبيا حين اندلعت الاحداث وأدى إلى تفاقم الصراع[2] من خلال تعدد الجبهات والأطراف غير المنسجمة في مطالبها وأساليبها تبعا لتوجهات مختلفة الاهداف وتفتقر كلها الى النضج السياسي.

الفرع الثاني : مراحل الازمة في ليبيا وتأثيراتها على حقوق الانسان.

لقدشهد الصراع في ليبيا حدة غير مسبوقة، وتفاقمت فيه الأوضاع بسبب الخلافات السياسية الكثيرة التي عرفتها المنطقة حيث تبلورت الأزمة الليبية أكثر بعد بروز حكومتين ليبيتين للوجود ، واحدة بقيادة فايز السراج ومقرها العاصمة الليبية طرابلس ، والحكومة الثانية بقيادة عبد الله الثني مدعوما بالجنرال حفتر ومقرها طبرق ، لتشهد ليبيا العديد من التغيرات وفي العديد من المجالات ، والتي يمكن أن نبرزها من خلال ما يأتي:

[1] ، محمد حسين، أهمية دور القبائل الليبية في الصراع الحالي، بي بيب سي نيوز عربي، تاريخ النشر: 22 ،2011،02، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: https://www.bbc.com/arabic/middleeast/2011/02/110222_libya_tribes ، تاريخ الاطلاع: 2021،08،23، ساعة الاطلاع:09:28

[2]، الحسين العلوي، الأزمة الليبية: بين صراع الإرادات الدولية والانقسام الداخلي، تاريخ النشر: 2020،12،21، ، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: https://studies.aljazeera.net/ar/article/487 تاريخ الاطلاع: 2021،06،02، ساعة الاطلاع: 11:18.

أولا : مراحل تطور الأزمة الليبية

لقد شهدت الازمة الليبية مرحلتين حاسمتين تبعا لسيرورة الاحداث ومستوى التصعيد الامني والسياسي تمثلتا في:

أ/ المرحلة الأولى.

انطلقت أولى شـــرارات النزاع في ليبيا في منتصف شهر فبراير 2011 بتنظيم يوم للغضب إحياء للذكرى الخامسة لاحتجاجات ال 17 فبراير 2006 [1]،لكن اقدام النظام على اعتقال بعض المدافعين عن حقوق الانسان في بنغازي يوم 15 فبراير 2011 أدى الى تنظيم مظاهرات كبيرة بهذه المدينة ضد نظام القذافي سرعان ما تصدت لها قوات الامن مما أسفر عن سقـــوط قتلى وجرحى فكان هذا التعامل بقسوة مع المحتجين سببا في تأجيج مشاعر أعداد كبيرة من المواطنين الذين خـــرجوا في مناطق مختلفة من ليبيا متضامنين مع ضحايا بنغازي حيث بلغت هذه الاحتجاجات ذروتها في 17 فبراير 2011.[2]

ومما يوثقه التاريخ أن خروج الليبيين في هذه الثورة وتصعيد الاحتجاجات يرجع الى حالة الإحباط من السياسات المنتهجة طوال أربعة عقود من حكم معمر القذافي ، والتي أدركت شرائح واسعة من المجتمع لاسيما شريحة الشباب عمق التناقض بينها وبين الشعارات التي نشأ وتربى عليها وفي ظل مناخ سياسي يتسم بعدم الثقة بينه وبين النظام الذي يحكمه، نظام يقوم على عقيدة تمثل انتهاكا لكل الأعراف المعتبرة في القانون الدولي لحقوق الانسان وتخالف الطبيعية الانسانية تحولت المطالب من مجرد المطالبة بالاصلاحات الى ثورة ضد النظام الحاكم واعتبار الإطاحة به أكبر مطلب شعبي فانتقل الاحتجاج من مرحلة التظاهر السلمي العفوي الى مرحلة النزاع المسلح غير الدولي الذي انطلق حسب لجنة التحقيق الأممية في 24 فبراير 2011 ، وذلك نتيجة المعاناة اليومية للمواطن وعدم احترام الحقوق والحريات الأساسية وضعف الاستفادة من التنمية والتعسف في المعاملات اليومية.[3]

وان كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تـرى أن بداية النزاع المسلح ترجع الى 10 مارس 2011 وهو الرأي الذي تدعمه بعثة المجتمع المدني التي تؤكد انطلاق النزاع المسلح مع بدايات شهر مارس

---

[1] ، هيومن رايتس ووتش، ليبيا: قوات الأمن تطلق النار على المتظاهرين في " يوم الغضب"، تاريخ النشر: 2011،02،18، ساعة النشر: 10:12، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: https://www.hrw.org/ar/news/2011/02/18/241947 تاريخ الاطلاع: 2021،07،25، ساعة الاطلاع:09:33.

[2] تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا) البعثة تضم المركز الفلسطيني لحقوق الانسان والمنظمة العربية لحقوق الانسان ومجموعة ، ، المساعدة القانونية الدولية يناير 2012،ص 9 .

[3] فاضل إدريسي، أحداث وأحاديث، دار الخلدونية، الجزائر، 2011 .

2011 بتشكيل المجلس الوطني الانتقالي[1] وجناحه العسكري " المجلس العسكري " والذي تصدى بشراسة قتالية للهجوم الذي شنته قوات القذافي[2] وقد شهدت هذه المرحلة محطتين المحطة الاولى من بداية الاحتجاجات حتى سقوط نظام القذافي.

اما المحطة الثانية فتبدأ من تاريخ سقوط نظام القذافي في أكتوبر من سنة 2011 إلى سنة 2014 والتي كان الصراع فيها سياسيا داخل المجلس الوطني الانتقالي ، والذي كان قائما بين القوى الليبرالية من جهة والقوى الإسلامية من جهة أخرى ، أين أقر المجلس الوطني الانتقالي في شهر جويلية من سنة 2012 بتكوين المؤتمر الوطني العام الذي يضم 200 مقعد ، منه 120 مقعد للنظام الفردي و80 مقعد لنظام القوائم ، وعلى اثر هذا تشكل مل يقارب 130 حزب سياسي بعد سقوط نظام القذافي لم تشارك في انتخابات 2012 إلا 10 أحزاب فقط هذه الانتخابات التي أسفرت على هيمنة تحالف القوى الإسلامية الذي ضم الإخوان المسلمين والجماعة الليبية المقاتلة وبعض القوى الجهادية الأخرى والميليشيات، التي استطاعت السيطرة على مؤسسات الدولة وتمكنت من تهميش دور قوى التحالف الوطنية الليبرالية ، حيث عرفت ليبيا تبعا لها خلافات داخل المؤتمر الوطني وتأزمت الأوضاع حيث عملت مختلف القوى على بسط نفوذها على البلاد ومحاولة تحالفها مع الجماعات المسلحة ذات الانتماءات المختلفة[3].

ب/ المرحلة الثانية.

عرفت هذه المرحلة انقلابا بقيادة حفتر في ماي 2014 ، حيث وردا على قانون العزل السياسي الذي اقترحه الإسلاميون في المؤتمر الوطني ، أعلن الجنرال حفتر إطلاق ما يسمى بـ"عملية الكرامة " بهدف تطهير ليبيا من الإرهاب وهيمنة الإسلاميين ، لتقوم الجماعات الإسلامية وكتائب مصراتة ردا على ذلك بإطلاق عملية عسكرية مضادة سميت بـ "فجر ليبيا "، وبتاريخ يونيو 2014 ، اسفرت الانتخابات عن تقدم قوى التحالف الوطني على الإسلاميين وحزب العدالة والبناء ، غير أن القوة العسكرية التي تتمتع بها كتائب مصراتة أدت إلى تمكن هذه الأخيرة من السيطرة على مدينة طرابلس وإجبار قوات حفتر ومجلس

---

[1] علي عبد اللطيف أحميدة، المجلس الوطني الانتقالي الليبي: المنطلقات والرهانات،مركز الجزيرة للدراسات ، تاريخ النشر:05،11،2011، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي:
https://studies.aljazeera.net/ar/reports/2011/11/201111511125465810 8.html تاريخ الاطلاع:26،07،2021، ساعة الاطلاع:21:07.

[2] تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا ، المرجع السابق ، ص 9

[3]، محمد عبد الكريم أحمد، ليبيا ما بعد القذافي أزمة القوى الإسلامية وخيارات العنف، ط1، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019، ص14.

النواب على الانتقال إلى مدينة طبرق شرقا مما ترتب عنه بروز خارطة سياسية ليبية جديدة تقوم على وجود حكومتين متنافستين واحدة متواجدة على مستوى طرابلس وتضم الجماعات الإسلامية التي سيطرت على المؤتمر الوطني ، والمليشيات المسلحة في مصراتة والغرب والأخرى متواجدة في طبرق شرقا والتي تضم مجلس النواب المنتخب الذي يضم حلفاء حفتر والفيدراليين ما ترتب عنه سيطرة المليشيات والجماعات المسلحة.[1]

ثانيا :الانعكاس الخطير للأزمة الليبية على وضعية حقوق الانسان

شهدت ليبيا اوضاعا مأساوية لم يسبق لها مثيل سواء مع بداية الاحتجاجات او اثناء تحولها الى نزاع مسلح بين النظام الحام والجماعات المسلحة وكأي نزاع مسلح غير دولي اين تزداد الاعمال الانتقامية وحالات الاختطاف والاعتقال التعسفي فقد قامت كل من قوات القذافي والتنظيمات المسلحة بأعمال وحشية ضد كل من يشتبه فيه انه ينتمي للطرف الاخر.

فمنذ البداية قابلت قوات النظام الاحتجاجات بالقمع الممنهج من طرف المليشيات المرتزقة الموالية للقائد معمر القذافي والتي أقحمت فيها الأسلحة النارية الثقيلة والقصف الجوي العشوائي لقمع المتظاهرين العزل وأمام هذه الأوضاع المتوترة تحولت هذه الاحتجاجات إلى ثورة مسلحة تسعى إلى الإطاحة بالقذافي ونظامه القمعي الذي قرر القتال كخيار وحيد يلضمان بقاءه في السلطة ضد من وصفهم بالإرهابيين دون ان يحاول تقديم بدائل سلمية للحفاظ على حقوق الانسان والاستجابة لمطالب الجماهير وبقي علي هذا النهج إلى آخر لحظة حيث قامت كتائبه بارتكاب اعمال عنف ضد المواطنين استعملت فيها الأسلحة الثقيلة لوقف الاحتجاجات وعلى إثر ذلك طلب الشعب الليبي من الجامعة العربية والأمم المتحدة بالتدخل لحمايته.

وقد بادرت إليه جامعة الدول العربية الى هذا الطلب حيث قامت بتعليق عضوية ليبيا بسبب ارتكاب القذافي جرائم ضد شعبه[2] ،كما فرض حظر على جميع الرحلات الجوية في المجال الجوي للجماهيرية الليبية

[1]، محمد عبد الكريم أحمد، المرجع السابق، ص 15.

[2] البوابة، جامعة الدول العربية تعلق مشاركة ليبيا، ساعة النشر: 08:51انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: https://www.albawaba.com/ar تاريخ النشر: 2011،02،22،، تاريخ الاطلاع:2021،09،16، ساعة الاطلاع:09:48.

من أجل مساعدة المدنيي على أن لا ينطبق الحظر على الرحلات الجوية التي يكون غرضها الوحيد غرضا إنسانيا.[1]

وكانت جامعة الدول العربية قد اتخذت قرارها رقم 7298 في مارس 2011 طلبت فيه من مجلس الأمن تحمل مسؤولياته إزاء تدهور الأوضاع في ليبيا واتخاذ الإجراءات الكفيلة بفرض منطقة حظر جوي على حركة الطيران العسكري الليبي وإقامة مناطق آمنة في الأماكن التي تتعرض للقصف[2] إذ قدمت جامعة الدول العربية طلبا صريحا للأمم المتحدة والذي وصفت فيه الممارسات التي يقوم بها النظام الليبي ضد أبناء شعبه من قتل وجرائم وأعمال عنف باستخدام كافة أنواع الأسلحة بأنها تشكل انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، مما وضع المنظمة الدولية والمجتمع الدولي أمام مسؤولية إنسانية وأخلاقية يتحتم عليها القيام بمسؤولياتها الإنسانية لغرض إنقاذ الشعب الليبي من بطش وقسوة النظام الليبي وإنهاء أطول حكم دكتاتوري عمل على ممارسة أساليب القمع وتغييب مفهوم المواطنة ،وقمع حق الليبيين في حرية التعبير والدفاع عن حقوقهم.[3]

ان هذا الامر هو ما ادى بمجلس الأمن الى ارسال بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا في شهر سبتمبر من سنة 2011 ، والتي قام بتجديد ولايتها بتاريخ 13 مارس 2014 بموجب القرار رقم 2144 حيث أوكل مجلس الأمن للبعثة مهمة تقديم المساعدة الممكنة في العديد من المجالات مثل دعم الجهود الليبية لتعزيز مبدأ سيادة القانون والعمل على رصد حالة حقوق الإنسان وحمايتها وفقا لما يتطلبه القانون الدولي

ورغم ذلك استمرت اعمال العنف الدائر بسبب انتهاج كافة أطراف النزاع الليبي في بنغازي وطبرق لسياسية الهجمات العشوائية وقصف الأعيان المدنية ، من خلال استخدام العديد من الأسلحة المتنوعة من صواريخ ، أسلحة مضادة للطائرات ، الغارات الجوية وغيرها على المناطق المأهولة بالسكان إلى جانب الاعتماد على أسلحة تفتقد لخاصة الدقة في التصويب ما يجعلها تخلف خسائر وأثار غير متوقعة ،وهذا ما اكدته المنظمات غير الحكومية المتواجدة هناك حيث صرحت ممثلة منظمة هيومن رايس ووتش نقلا عن

[1] الأمم اللمتحدة، مجلس الأمن، مذكرة من رئيس مجلس الأمن، الرمز الاستدلالي:S/2012/163، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: https://undocs.org/pdf?symbol=ar/S/2012/163 ، تاريخ النشر: 2012،03،20، تاريخ الاطلاع: 2021،08،30، ساعة الاطلاع:10:09

[2] مقال على الأنترنت منشور بتاريخ 2011/03/12 على الموقع الإلكتروني : //www.masrawy.com ، تاريخ النشر: 2012،03،20، تاريخ الاطلاع: 2021،08،30، ساعة الاطلاع:10:09

[3]، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية والعشرون، تقرير وطني مقدم وفقا للفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16، الرمز الاستدلالي:**A/HRC/WG.6/22/LBY/1** ، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: https://www.un.org تاريخ النشر: 2015،05،05، تاريخ الاطلاع: 2021،06،03، ساعة الاطلاع: 11:21.

مواطنين ليبيين انهم كثيرا ما يتعرضون لعمليات سرقة بالإكراه وعمليات سطو مسلح إلى جانب حدوث اشتباكات بالأسلحة النارية لأتفه الاسباب. وفي شرق ليبيا حيث يتزايد الشعور بالإحباط ويقول سكان إنهم يشعرون بأنهم منسيون ، وهذا ما جعلهم يشعرون بإهمال أكثر من قبل المجلس الوطني الانتقالي.[1]

وقد ادت الهجمات العدائية العشوائية من قبل اطراف النزاع وحتى بدون توجيه انذار لإعلان الهجوم حتى يتمكن السكان المدنيين من إجلاء المنطقة تحسبا للقصف ، حيث اشارت التقارير أنه خلال شهر اوت من سنة 2014 تلقى مركز طرابلس الطبي حوالي 100 جثة ، من بينها جثث تعود إلى 40 امرأة الى جانب 9 أطفال، هذا إلى جانب العديد من عمليات الاعتقال التعسفية الممارسة في حق الليبيين. [2]

كما أعلنت فيه وزارة الصحة الليبية بتاريخ 30 جويلية من سنة 2014 رسميا عن مقتل 214 شخص واصابة 981 بجروح [3]، لتؤكد البعثة الأممية وتحت هذه الظروف أن عدد الضحايا في ليبيا فاق بكثير المعلومات والاحصائيات التي تم التصريح بها من طرف وزارة الصحة من جهة والمعلومات المقدمة من طرف الجهات المدنية وعائلات الضحايا من جهة ثانية[4] مصرحين بعدم احترام القوات المسلحة الحكومية والجماعات المسلحة لقواعد القانون الدولي الإنساني الى جانب عمليات التعذيب والتهجي والاحتجاز التعسفي كل ذلك بسبب اعتماد القوات المسلحة الحكومية والجماعات المسلحة على سياسة الاعتقال ، والاختطاف والتعذيب ، أين أكدت البعثة الأممية تلقيها لتقارير تؤكد اقدام أطراف النزاع على احتجاز العديد من المقاتلين واختطاف المدنيين الذين تعرضوا للاختطاف بسبب انتمائهم القبلي والديني والذين وحسب تقرير البعثة ظلوا مفقودين منذ تعرضهم لعملية الاختطاف ، مما يدعو إلى إدراجهم ضمن قائمة الأشخاص المفقودين،لترقى بذلك عمليات الاختطاف الممارسة في حق المدنيين الليبيينالى مستوى

[1] الهاشمي حمادو المرجع السابق ص 42

[2] هيومن رايتس ووتش، ليبيا : المعارضة تحتجز تعسفلا مقاتلين مشتبه أنهم موالون للقذافي، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: https://www.hrw.org/ar/news/2011/06/05/243115 تاريخ النشر: 2011،06،05، ساعة النشر: 12:30، تاريخ الاطلاع: 2021،08،01، ساعة الاطلاع:19:04.

[3] بي بي سي نيوز عربي، مجلس حكماء ليبيا يطرح مبادرة لتسوية الصراع المسلح، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: https://www.bbc.com/arabic/middleeast/2014/08/140801_libya_fighting_initiative تاريخ النشر: 2014،08،01، تاريخ الاطلاع: 2021،08،01، ساعة الاطلاع:21:22.

[4]، الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، بعثة الأمم المتحدة لدعم ليبيا، نظرة عامة على انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني أثناء العنف المستمر في ليبيا، 04 سبتمبر 2014، ص02،03، تاريخ الاطلاع: 2021،06،03، ساعة الاطلاع: 10:18، أنظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي:

أفعال الاختفاء القسري إذا اقترن الاختطاف هذا باستمرار إنكار أطراف النزاع لأماكن تواجد الأشخاص المدنيين المختطفين.[1]

وقد عرفت ليبيا بسبب هذه الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان نزوح العديد من الأشخاص حماية لحياتهم وحياة أبنائهم حيث صرحت منظمة اطباء بلا حدود انه طُلب من العاملين بها في مراكز الاحتجاز في مدينة مصراتة الليبية علاج جروح أصيب بها معتقلون خلال جلسات التعذيب حتى يمكن الاستمرار في تعذيبهم وإنها قد أثارت هذه القضية مع السلطات في مصراتة ومع الجيش الليبي ، ولكن لم يتخذ أي أجراء وبالتالي وصلت لقرار تعليق أنشطتها الطبية في مراكز الاحتجاز.[2]

كما صرح عميد المحامين التونسيين السابق بشير الصيد ، في مؤتمر صحافي في تونس ، إن : هناك نحو 40 ألف شخص يقبعون في السجون الليبية وأكثر من مليون و300 ألف نازح ليبي يعيشون ظروفا قاسية في كل من مصر وتونس والأردن والمغرب وسوريا والجزائر والنيجر وتشاد[3]اضافة الى تدهور الوضع الصحي للعديد من المرضى والجرحى ، إلى جانب رحيل العديد من الموظفين الطبيين الدوليين من ليبيا جراء الوضع الأمني المتدهور ، والذين من إجمالي الموظفين الطبيين في ليبيا[4] .

حيث أشار تقرير بعثة الامم المتحدة أن هناك ما يقارب 100,000 ليبي صنفوا في عداد النازحين بسبب تردي الأوضاع الامنية بالمنطقة، والارتفاع الرهيب لحالات القتال والاستعمال اللاإنسانية لأساليب القتال ، أين بلغ عدد المهاجرين والنازحين في اليوم الواحد ما يقارب 16,000 نازح[5]، ما يدل وبشكل قاطع على تأزم الوضع في ليبيا ، وتدهور حالة حقوق الإنسان بها .

[1] https://www.ohchr.org/Documents/Countries/LY/OverviewViolationsLibya_UNSMIL_OHCHR_Sept04_ar.pdf

[2] w.w.w.youtube.com/watch راجع الموقع الالكتروني

[3] الهاشمي حمادو المرجع السابق ص 44

[4] ، الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، بعثة الأمم المتحدة لدعم ليبيا، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع: 03،06،2021، ساعة الاطلاع: 10:32، انظر في ذلك نفس الموقع الالكتروني السابق.

[5] ، الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، بعثة الأمم المتحدة لدعم ليبيا، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع: 03،06،2021، ساعة الاطلاع: 10:50، أنظر في ذلك نفس الموقع الالكتروني السابق.

المطلب الثاني:مبررات التدخل في ليبيا ودور مجلس الامن في تقريره

كان للازمة الليبية صدى كبير في الاوساط القانونية الرسمية وغير الرسمية نتيجة تسارع الاحداث فيها وبالأخص الاحداث الاليمة مع بداية الازمة التي شهدتها باعتبار ان المنطقة كانت على صفيح ساخن حيث ساهم نظام القذافي وممارساته القمعية الطويلة التي استمرت طول مدة حكمه فيها حيث وجد المجتمع الدولي نفسه أمام حتمية مفادها وجوب التحرك على وجه السرعة لتنفيذ مسؤولية الحماية بشكل عاجل وحاسم حماية للبشرية جمعاء من خطر اللاأمن في المنطقة وعلى هذا الأساس عمدت منظمة الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن إلى اتخاذ التدابير والإجراءات الازمة لحماية المدنيين الليبيين من تصاعد اعمال العنف التي يمارسها النظام وحتى في بعض الحالات التنظيمات المسلحة إلا أن هذا لا يمنع من وجود أسباب ومبررات خفية دفعت بالدول الغربية إلى التكالب على التدخل في ليبيا بحجة دعم وحماية حقوق الإنسان فيها.

الفرع الاول :مبررات التدخل العسكري في ليبيا ومدى مشروعيته

عادة ما تستند عمليات التدخل الانساني على جملة من المبررات وهو ما يظهر ايضا في الحالة الليبية والتي بدورها ارتكزت على جملة من المبررات.

اولا: اهم مبررات التدخل

لقد تعددت المبررات التي قدمتها الدول من اجل للتدخل في المنطقة بين مبررات سياسية وامنية واقتصادية كما ادعت دول معينة ضرورة التدخل من اجل اسقاط نظام القذافي على النحو التالي:

أ / المبررات السياسية

لا يخفى على أحد أن السياسية الليبية كانت ولفترات طويلة خاصة في فترة نظام معمر القذافي تُبِيْنُ عن مواقف معادية وعدائية علنية للغرب ، بسبب تعبيرها عن مواقفها في مختلف القضايا ذات الصدى الدولي خاصة منها المتعلقة بالدول العربية ، وهذا ما جعل ليبيا وفي أغلب الحالات تتعرض إلى المضايقات الغربية والتدخل الأجنبي ، حيث كانت انطلاقة ممارسة هذه التدخلات من قضية لوكربي التي تعرضت فيها طائرة البوينغ 747 للسقوط بتاريخ 11 - 12- 1988 ، والتي توفي على اثرها جميع الركاب لتباشر كل من اسكتلندا باعتبارها الدولة التي سقطت على اقليمها الطائرة ، والولايات المتحدة الأمريكية

التحقيقات بشأن معرفة ملابسات الحادث ليخلص كلا الفريقين بتاريخ 14-11-1991 أن المتهمين الأساسيين في حادثة طائرة لوكربي هما عميلين تابعين لأجهزة الأمن الليبية وهم كل من عبد الباسط المقرحي والأمين خليفة فحيمة ،ليزيد الوضع حدة عندما قامت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بتاريخ: 27-11-1991 بمطالبة السلطات الليبية بوجوب تسليم العميلين المتهمين في حادثة السقوط ، مع ضرورة الالتزام بتعويض عائلات ضحايا الحادثة المقدر عددهم ب 243 راكب ما جعل ليبيا تعيش تحت وطأة الضغوطات الأجنبية الامر الذي جعلها عرضة للتدخل الأجنبي ، خاصة بعد إقرار الدول الغربية أن ليبيا لم تستجب بصورة فعالة من أجل التوصل إلى تحديد ملابسات القضية ،حيث أصدر مجلس الأمن قراره رقم 748 ، والذي أكد فيه على عدم استجابة ليبيا استجابة كاملة للقرار رقم 731 الذي ألزم ليبيا بوجوب المساهمة في تحديد المسئولين عن تدمير كل من الطائرتين الفرنسية والأمريكية ، مشيرا أن عدم استجابتها هذه تؤكد على تقاعس ليبيا في القيام بأفعال ملموسة تبرهن من خلالها رفضها للممارسات الإرهابية، وفي هذا السياق رأى مجلس الأمن ان رفض التجاوب الليبي يترتب عنه بالتبعية رفض الحكومة الليبية التخلي عن دورها في دعم الأعمال الإرهابية ، ما دفع بمجلس الأمن إلى اتخاذ العديد من تدابير الحظر الجوي في حق الحكومة الليبية[1]، ما جعل ليبيا تحت حالة الحظر والعقوبات لعدة سنوات بسبب رفضها تسليم المتهمين بذريعة ان هذا الامر يتعارض مع سيادتها.

إلى جانب مسألة رفض تسليم المتهمين في قضية لوكربي ، فقد كانت لبيا محلا للتدخل الأجنبي أيضا بسبب ما عرف بالملف النووي ، والذي حاولت من خلاله ليبيا العمل على تطوير قدراتها النووية ، حيث امتدت فترة عمل السلطات الليبية على هذا المشروع من سنوات السبعينات حتى سنة 2003 ، حيث أقدمت ليبيا سنة 1969 على استقدام المواد الأولية من أجل مباشرة عملية تخصيب اليورانيوم ، بالرغم من رفض جميع دول العالم تقديم يد المساعدة للحكومة الليبية من تقنيين وأجهزة تساهم في تطوير النووي الليبي، أين تم سنة 1978 إقامة شراكة ليبية باكستانية في مجال صناعة النووي ، واستمرت ليبيا في العمل على تطوير نشاطها النووي الذي بلغ مراحل متقدمة سنة 2003 ، إلا أنه وفي شهر ديسمبر من سنة 2003 قررت ليبيا التخلي عن هذا المشروع لعدة أسباب اهمها:

- حدة الضغوطات الدولية الممارسة على السلطات الليبية؛
- رغبة النظام الليبي في انهاء سلسلة العقوبات التي فرضت عليه ، والتي أنهكت كاهله؛

[1] الأمم المتحدة، مجلس الامن، القرار رقم 748، المؤرخ في 31 مارس 1992، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: (1992)https://undocs.org/ar/S/RES/748 تاريخ الاطلاع : 08،06،2021، ساعة الاطلاع: 11:12.

- العمل على إقامة علاقات دولية مع مختلف دول العالم، خدمة للمصالح الليبية والمواطن الليبي على حد سواء[1].

ب/ المبررات الاقتصادية للتدخل العسكري في ليبيا

جاء التدخل الأجنبي في ليبيا سعيا من الدول الكبرى إلى تأمين مصالحها الاقتصادية خاصة منها النفطية في ليبيا نظرا للقيمة العالية التي يتسم بها النفط الليبي من جهة ، كما أنها تمثل سادس أكبر بلد مورد للطاقة الموجهة للاتحاد الأوروبي ، حيث توفر مختلف احتياجات الطاقة ومن بين أكثر الدول الأوروبية المعتمدة على النفط الخام الليبي نذكر على سبيل المثال لا الحصر : ايرلندا ، إيطاليا ، سويسرا فرنسا اسبانيا بريطانيا ، ألمانيا. [2]

على الرغم من انكار ذات الدول الغربية ذلك ومن بينها فرنسا ، التي دعمت فكرة تدخلها في ليبيا بحجة القضاء على معمر القذافي وعلى الأزمة الأمنية والإنسانية التي الحقها بليبيا إلا أن الحقيقة الخفية والكامنة وراء تكالبهم على ممارسة أسلوب التدخل الأجنبي هو العمل على التحكم واحكام السيطرة على النفط الليبي والتعاون مع الشركات المتعددة الجنسيات في إدارته ، خاصة بعد ارتفاع احتياطي النفط الليبي حسب وكالة الطاقة الامريكية من 48 مليار للبرميل إلى 74 مليار للبرميل الامر الذي تحقق بعد اكتشاف النفط الصخري الذي قُدر بحوالي 26 مليار برميل ، لتحتل بذلك ليبيا بعد اكتشاف النفط الصخري المرتبة الخامسة عالميا ما يمنح ليبيا فرصا أوفر لزيادة طول المدة الزمنية المقدرة لإنتاج ليبيا للنفط خاصة بسبب قرب هذه الأخيرة من الدول الأوروبية وكذا سهولة استخراج النفط وقلة تكاليفه ، وهذا ما جعل ليبيا مطمع اغلب الدول الغربية التي عمدت على تنفيذ مخططاتها بمجرد تدهور الوضع الأمني في ليبيا[3].

---

[1]، زردومي علاء الدين، التدخل الأجنبي ودوره في إسقاط نظام القذافي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر 2012،2013، ص 117،120.

[2] ،Francis E.Ramoin, Why Intervention in Libya was Justified, Published in: 25،01،2012, view date: 10،06،2021, T:10:02, website: https://www.e.ir.info/2012/01/25/why،intervention،in،libya،was،justified/

[3]، لوهاب حدرباش، تدخل حلف الناتو العسكري في ليبيا وانعكاساته على الأمن الوطني الجزائري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الرابع، ، ساعة الاطلاع: 10:48، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: jijel.dz/revue/index.php/rjp/article/view/396،http://www.univ تاريخ النشر: نوفمبر2017، تاريخ الاطلاع: 10،06،2021.

ولقد أرجع العديد السبب الرئيسي الكامن وراء التدخل الغربي في ليبيا ، هو السياسة الاقتصادية التي انتهجها معمر القذافي في السنوات الأخيرة والتي كانت تقوم على تهميش العديد من الشركات الصناعية الغربية ، والتعامل مع الشركات الصناعية الصينية وغيرها ، ما جعل الدول الغربية تبدي امتعاضها من هذا الوضع الذي يعرض اقتصادياتها لنوع من التراجع ، وما زاد الطين بله دعوة القذافي إلى وجوب توحيد العملة الافريقية والعربية في إطار ما يسمى بـ الدينار الذهبي ووجوب التعامل بها كبديل للدولار واليورو ما يؤدي إلى تأسيس قارة افريقية موحدة ووطن عربي واحد ، وهذا ما اعتبرته الدولة الغربية ضربة موجعة لكيانها واقتصادها ما دفعها إلى وجوب التحرك سريعا لوقف المخططات الاقتصادية الليبية[1].

وهذا الامر يمكن أن يشكل أحد مبررات التواجد الأجنبي في ليبيا ، والذي يهدفون من ورائه إلى تهدئة الأوضاع في ليبيا وتحقيق نوع من الاستقرار والامن فيها ، مقابل خدمة مصالحهم المالية والاقتصادية.

ج / المبررات الامنية للتدخل العسكري في ليبيا

جاء التدخل العسكري في ليبيا نتيجة للطلب الذي تقدمت به جامعة الدول العربية والذي تجسد من خلال اصدار مجلس الامن الدولي للقرارين 1970 و1973 وذلك بهدف حماية حقوق الانسان في ليبيا نتيجة الانتهاكات الجسيمة التي تعرض لها المواطنين الليبيين سواء من القوات النظامية او الهجمات اتي كانت تقوم بها المليشيات المسلحة التابعة للمعارضة

وأمام عدم قدرة السلطات الليبية على احتواء الوضع والسيطرة عليه لاسيما في ظل الارتفاع غير المسبوق في احتجاجات الليبيين ضد النظام السياسي الليبي ، وبناء على الوضع الأمني اللامستقر الذي عرفته ليبيا ، أقدم مجلس الأمن دعوة جميع الأطراف الليبيين إلى الوقف النهائي لممارسات العنف والانتهاك الجسيم لكل من قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على حد سواء والعمل على تكاتف الجهود من أجل اتخاذ ما أمكن من تدابير تكون بمثابة الأرضية التي تسهل الاستجابة إلى التطلعات والآمال المشروعة للشعب الليبي الذي كان يسعى الى تحقيق مستوى معيشي وامني أفضل قائم على العدل والمساواة والقضاء على النظام القائم على سيطرة القذافي واقاربه على ثروات البلاد[2].

[1]، زردومي علاء الدين، التدخل الأجنبي ودوره في اسقاط نظام القذافي، المرجع السابق، ص126.

[2]، محمد عاشور مهدي، قراءة في أسباب الصراع المسلح في ليبيا ومساراته المحتملة، معهد البحوث والدراسات الافريقية، جامعة القاهرة، مصر، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي:

https://www.sus.gov.eg/Newvr/34/9.htm تاريخ النشر: تاريخ الاطلاع: 08،06،2021، ساعة الاطلاع: 16:46

ان أعمال العنف والهجمات العشوائية الممنهجة من قبل القوات المسلحة والجماعات المسلحة في ليبيا قد ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية ، الامر الذي دفع بمجلس الأمن الدولي إلى إحالة حالة ليبيا على المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 10 فبراير من سنة 2011 ، أين قامت دول حلف الناتو وعلى إثر هذا الوضع السائد ، بإقرار التدخل العسكري في ليبيا تحديدا في شهر مارس من ذات السنة ، مبررة أن لجوؤها إلى التدخل العسكري جاء استنادا إلى الترخيص الذي منحه قرار مجلس الأمن رقم 1973 إلى هذه الدول[1].

لاسيما في ظل انتشار السلاح في ليبيا بشكل واسع وغير قانوني حيث سيطرت المليشيات المسلحة الليبية والمرتزقة الذين كانوا يساندون نظام القذافي على مخازن الاسلحة واصبح السلاح الليبي يباع حتى خارج ليبيا وما يصحب ذلك من امكانية وصوله الى الجماعات الارهابية وحدوث اعمال انتقامية اضافة الى عمليات الاقتتال بين الفصائل المتعددة والمختلفة التوجهات التي اعربت عن رفضها المطلق للفساد الذي تعرفه البلاد وانعدام العدالة المعتمد في توزيع الثروات إلى جانب التخلف والتقهقر الذي يعيشه الفرد الليبي وشعوره الدائم بأنه يعيش تحت وطأة الخوف ، اللأمن واللاإستقرار[2] بسبب الانفلات الامني الخطير ووقوع ضحايا ابرياء لاسيما في المناطق التي تشتد فيها المعار بين قوات النظام والجماعات المسلحة.

د/ اسقاط نظام القذافي

ان مسار العلاقة بين العقيد معمر القذافي ورؤساء الدول الغربية مليء بالأحقاد والمؤامرات نتيجة لتصريحاته النارية ضد الولايات المتحدة الامريكية التي اعلنت دائما عداءها له بل وقامت بقصف مقراته اكثر من مرة وبذلك ان قرار التدخل في ليبيا فرصة سانحة لهم للتخلص منه رغم انه لا قرار التدخل العسكري في ليبيا ولا مقتضيات ممارسة مسؤولية الحماية تدعو الى ضرورة اسقاط النظام الحاكم او تصفية رموزه وعلى رأسهم العقيد معمر القذافي وانما هناك امكانية الاحالة على القضاء الدولي حيث أن الغرض من الولاية والسلطة التي منحها قرار مجلس الأمن رقم 1973 لدول حلف الناتو بهدف حماية

[1]، خالد حساني، بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني، مجلة مركز دراسات الحدة العربية، المجلد 37، العدد 425، أنظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي:
https://search.emarefa.net/ar/detail/BIM تاريخ النشر: 13 جويلية 2014ص 54، تاريخ الاطلاع: 08،06،2021، ساعة الاطلاع: 10:05.

[2]، آية بدر عليوة، الاحتجاجات الليبية...الأسباب والتداعيات، المركز العربي للبحوث والدراسات، ، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي:
https://www.acrseg.org/41706 تاريخ النشر: 18،09،2020، ساعة النشر: 04:28، تاريخ الاطلاع: 08،06،2021، ساعة الاطلاع: 16:95

المدنيين [1]، غير أن المسعى الذي جاءت من أجله الدول الغربية هو العمل على رحيل معمر القذافي ، حيث تم تأكيد مساعي حلف الناتو هذه ، من خلال اقدام هذا الأخير على مهاجمة قافلة معمر القذافي بتاريخ 20 أكتوبر 2011 التي كانت متوجهة سرت ، حيث تم القاء القبض على معمر القذافي بسبب هذا التدخل العسكري ، ضد قافلة لم تكن محل تهديد لا للمدنيين ولا لقوات حلف الناتو، وهذا ما عملت عليه دول حلف الناتو لتؤكد التصريحات التي قدمها كل من الرئيس الأمريكي باراك أوباما والرئيس الفرنسي نيكولا ساركوزي ورئيس الوزراء البريطاني جورجة كاميرون ،بان دول حلف الناتو لا تتصور أن يكون هناك مستقبل مستقر وآمن بوجود معمر القذافي ، وهذا ما عمل عليه حلف الناتو وتوصل إلى تحقيقه على أرض الواقع.[2]

وقد عملت دول الناتو الى تجاوز حتى قرارات مجلس الامن المتعلقة بعدم السماح بدخول السلاح الى ليبيا ففي الوقت الذي اتخذت فيه كل من الصين وروسيا موقفا يقضي بقبولهما فرض حظر جوي على ليبيا ،والتدخل في ليبيا بهدف إيجاد حل للوضع المتأزم ، دون أن يترتب عن ذلك الدخول في اعمال عسكرية تهدف إلى اسقاط نظام القذافي ، قامت فرنسا بإقدامها على تزويد المتمردين الليبيين بالأسلحة ، وهذا ما اكده بعد ذلك احد المسئولين الفرنسيين الذي قال ان الثوار الليبيين الذين حاربوا في منطقة جبال نفوسا كانوا يستعملون السلاح الفرنسي في موجهاتهم المسلحة.[3]

كما صرحت الدول المعارضة لقرار التدخل مصرحة بأن كل من الولايات المتحدة الامريكية ، بريطانيا وفرنسا قد تجاوزا حق التفويض الممنوح لهم بهدف التدخل العسكري من أجل حماية المدنيين والسعي إلى تسوية الأوضاع غير المستقرة في البلد محل النزاع ، إلى استخدام حلف الناتو بغية تحقيق هدفهم المتمثل

[1] الجزيرة، القرار الأممي رقم 1973 بشأن ليبيا، ، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي:
https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2014/12/28 تاريخ النشر: 2014،12،28، تاريخ الاطلاع:2021،08،02، ساعة الاطلاع: 01:45

[2]، فلوس ياسين، التدخل في ليبيا بين المشروعية والعدوان، المرجع السابق، ص185.

[3] الجزائرة، سلاح فرنسي وغنائم بيد ثوار ليبيا،، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي:
https://www.aljazeera.net/news/arabic/2011/6/29 تاريخ النشر:2011،06،06، تاريخ الاطلاع:2021،08،02، ساعة الاطلاع:10:34

في العمل على تغيير نظام الحكم في ليبيا[1]

ثانيا: مدى التزام الناتو من خلال التدخل في ليبيا بالأهداف المحددة في التفويض

على الرغم من أن التدخل في ليبيا استند على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يخول مجلس الأمن التدخل في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين وخاصة ان إصدار القرار 1973 جاء بطلب من جامعة الدول العربية التي استندت الدول الكبرى في إصداره على تأييده فإن هذا التدخل يبقى ذا أبعاد لا تعد أن تكون زيادة النفوذ في شمال إفريقيا خاصة من جانب فرنسا التي أخطأت مع الشعب التونسي في ثورته كما تم تغييبها إلى حد ما في المنطقة نتيجة عوامل اقتصادية وسيطرة الولايات المتحدة وبريطانيا على الاستثمارات البترولي.

وترى الدول المعارضة لتدخل الناتو أن الحلف بتدخله العسكري في ليبيا قد أدى إلى عرقلة دور وعمل مجلس الأمن الدولي في مراقبة سير العمليات العدائية لحلف الناتو من جهة ، وعدم الاستجابة إلى طلب وقف إطلاق النار ، ورفض تدخل الاتحاد الافريقي للنظر في النزاع باعتباره الآلية الإقليمية المنوط بها العمل على إيجاد حل لفض النزاع في ليبيا[2]. ذلك ان استعمال هذه الدول للترخيص الممنوح لها من أجل التدخل العسكري في ليبيا وسعيها إلى تغيير نظام الحكم قد فتح الباب على مصراعيه لوضع ليبي مجهول على مختلف الأصعدة الإنسانية السياسية ، الأمنية ، والاجتماعية بل ان ألمانيا وهي عضو اساسي في حلف الناتو قد دعت الى عدم اقحام جنودها في عملية التدخل التي أقدمت عليها الدول الاوروبية والولايات المتحدة الأمريكية ، رغم تأكيدها وبشدة عن تأييدها للعقوبات التي تم فرضها على حكومة القذافي ، مبدية تعاطفها مع الشعب الليبي بسبب الظروف الأمنية التي يعيشها ، والتي تستدعي التدخل من أجل توفير الحماية الضرورة له.[3]

[1] وكالة تنسيم الدولية للأنباء، خاص تنسيم/ ليبياوالثورة التي لم تمتمل...أسباب التدخل العسكري للناتوفي أرض عمر المختار، ، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي:
https://www.tasnimnews.com/ar/news/2019/02/25 تاريخ النشر: 2019،02،25، تساعة النشر: 12:15، تاريخ الاطلاع: 2021،08،02، ساعة الاطلاع:13:08

[2]، جيهان العلايلي، "مسؤولية الحماية"...حالتا ليبيا وسوريا، ، أنظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: https://www.shoroknews.com تاريخ النشر: 2012،09،21، ساعة الاطلاع: 08:40، تاريخ الاطلاع: 2021،06،06، ساعة الاطلاع: 18:02

[3]، أميرة محمد، القرار 1973 خطوة قد تعيد الثورة الليبية إلى مسارها السلمي، ، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: https://www.dw.com تاريخ النشر: 2011،03،18، تاريخ الاطلاع: 2021،06،08، ساعة الاطلاع: 16:09

ان الأساس الحقيقي الذي يستدعي اللجوء إلى استعمال القوة في إطار ما يعرف بتطبيق مبدأ مسؤولية الحماية بهدف حماية المدنيين ضحايا النزاعات المسلحة ، يكون في اضيق الحدود والتأكيد على جعل هذا الحل الملجأ الأخير الذي يمكن للدول اللجوء إليه لوقف انتهاكات حقوق الإنسان بعد اتخاذ كل التدابير والوسائل الدبلوماسية والإنسانية السلمية وعند اثبات عدم تعاون الدولة او ابداء رغبتها في التعاون يمكن اللجوء الى التدابير غير السلمية الوارد النص عليها ضمن أحكام الفصل السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة بغية توفير الحماية الدولية المرجوة للمدنيين من مختلف الجرائم والانتهاكات المصاحبة للنزاعات المسلحة[1]. وهذا ما اكدت عليه روسيا والصين اللتان اعتبرتا مبدأ مسؤولية الحماية لا يتعدى أن يكون حجة تستند عليها بعض الدول في سبيل تحقيق أهدافها ، مما يؤدي الى زيادة تعريض المدنيين لمختلف الأعمال العدائية الوحشية[2].

ان المخطط السابق الاشارة اليه هوما انتهجته دول حلف الناتو فعلا من خلال ممارستها لسياسة التدخل في ليبيا متجاوزا الهدف الأساسي الدافع إلى حماية المدنيين الليبيين من حالات انتهاك حقوق الانسان وكان من نتائج العمليات العدائية التي شارك فيها حلف الناتو سقوط العديد من الضحايا المدنيين.[3]

وعليه فقد صرح المجلس الانتقالي الليبي بتاريخ أكتوبر من سنة 2011 أن عدد القتلى الليبيين قد بلغ ثلاثين ألف قتيل على الأقل ، إلى جانب الدمار الكبير الذي لحق بمختلف المدن الليبية ونتيجة لعدم احراز اي تقدم شعر هذا الشعب بشيء من خيبة الأمل تجاه تحقيق المستقبل الذي طمح فيه والذي وعده به الناتو عند تدخله. [4]

[1]، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الستون، البند 46 و120 من جدول الأعمال، الرمز الاستدلالي: A/RES/60/1، ص41، ، أنظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: https://undocs.org/ar/A/RES/60/1 تاريخ الإصدار: 24،10،2005، تاريخ الاطلاع: 10،06،2021، ساعة الاطلاع: 22:51

[2] مُحَمَّد سحنون، غاريث إيفانز وآخرون، مسؤولية الحماية: تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، أنظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: https://tolerance.tavaana.org/ar/content تاريخ النشر: ديسمبر 2001، تاريخ الاطلاع: 10،06،2021، ساعة الاطلاع: 23:10

[3]، حسين مفتاح، بالتفاصيل والأرقام ..هكذا دمر الناتو ليبيا واسقط النظام، بوابة افريقيا الإخبارية، ، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: https://www.afrigatenews.net/article تاريخ النشر: 01،04،2019، تاريخ الاطلاع: 10،06،2021، ساعة الاطلاع: 15:46

[4] ندى تشن، "التدخل العسكري في ليبيا درس أليم يجب أن يتعلمه العالم ومثار احراج للناتو الحرماوي مُحَمَّد، مسؤولية الحماية "تقييم تدخل الناتو في ليبيا"، الحوار المتمدن، العدد15(22/04/2014)arabic.people.com.cn تاريخ الإطلاع 2021/06/06

كما يرى بعض المراقبين ان الدافع إلى التدخل في ليبيا كان من أجل رعاية وحماية المصالح الاستراتيجية للولاياتّ المتحدة الأمريكية ومحاربة المنافس الصيني من خلال التفوق العسكري والإستراتيجي ، بالإضافة إلى رغبة الولايات المتحدة الأمريكية في تحسين صورتها أمام الرأي العام العربي على أساس أنها تدعم الشعوب ضد النظام الديكتاتوري.[1]

كما يمكن القول ان من بين الاهداف الحقيقية لتدخل الناتو هو مصلحة أوروبا في استقرار الوضع في ليبيا بحكم مكانتها على الضفة الجنوبية للبحر المتوسط ، مما يتعين على أوروبا التي قادت عملية الناتو العسكري أن تكون معنية أكثر من غيرها بمساعدة ليبيا لتحول دون جعل الاوضاع الداخلية في البلاد تؤثر سلبا على نجاح العملية وبالتالي بناء علاقات استراتيجية معها مستقبلا.[2]

الفرع الثاني : دور مجلس الامن الدولي في ادارة النزاع في ليبيا

لقد عمل مجلس الامن منذ بداية الصراع في ليبيا على احتواءه بكافة السبل سواء القسرية غير العسكرية او عن طريق التدخل العسكري تكاد تكون المرة الاولى التي تلقى فيها ازمة دولية اجماعا الى هذا الحد حيث اتخذ المجلس جملة من التدابير في هذا الشأن بطريقة عاجلة وحاسمة وفقا لمقتضيات اعمال مبدأ مسؤولية الحماية

اولا : اهم قرارات مجلس الامن حول الازمة الليبية

لم يكن النظر في الصراع الليبي سهلا ، حيث وجد مجلس الأمن نفسه ومن أجل الإلمام بالوضع الأمني في ليبيا مضطرا إلى إصدار قرارات حاول من خلالها إيجاد الحلول التي تحد من تأزم الأوضاع الأمنية بالمنطقة وحماية المدنيين من العواقب المترتبة على النزاع الليبي ونظرا لهذه الانتهاكات اللاإنسانية بدأ مجلس الامن باتخاذ بعض التدابير وهذا ما يمكن التطرق إليه من خلال ما يلي :

أ / القرار 1970.

نتيجة للأوضاع التي عرفتها ليبيا بعد موجة الاحتجاجات التي قوبلت بأعمال قمع وحشية من السلطات والتي لم تلبث ان تحولت الى نزاع مفتوح على كل الاحتمالات بشكل لم يعد معه بالإمكان السكوت عن الانتهاكات الخطيرة التي مست حقوق الإنسان ، خاصة منها المساس بحياة العديد من

[1] www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=375376(.. 120/207/02 .0: 1)0 4198، تاريخ الإطلاع :2021/06/06

[2] سالي خليفة إسحاق المرجع السابق

المدنيين الليبيين ، وهذا ما دفع بمجلس الأمن إلى استصدار القرار 1970[1] بتاريخ26 فيفري 2011 حيث تضمن نوعا من التدابير غير العسكرية ، التي حاول من خلالها تسوية أو على الأقل تهدئة الوضع في ليبيا ، وقد بدأ تدخل مجلس الأمن فيما يحصل في ليبيا والذي اتخذه بالإجماع حيال الأوضاع فيها وفرض عقوبات دولية على نظام الرئيس السابق معمر القذافي.

ولقد اعتمد القرار في جلسة علنية رقم 6491 برئاسة البرازيل من باب اتخاذ التدابير غير العسكرية لإعمال مسؤولية الحماية نتيجة ما يحصل في ليبيا. [2]

وقدتم التصويت على المشروع ليصدر بإجماع أعضاء المجلس الدائمين الخمسة إضافة إلى الدول العشر المنتخبة في حيث استند القرار على الفصل السابع من الميثاق في مادته 41 التي تخول مجلس الامن ان يتخذ ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته ، وأن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ، وحيث اعتبر القرار الهجمات الواسعة والممنهجة الحاصلة ضد المدنيين بمثابة جرائم ضد الإنسانية وأدانها بشدة معتبرا ممارسات النظام من أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام للمجتمع الدولي بأسره التي تختص المحكمة بنظرها وتشمل جرائم الابادة وجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب.[3]

كما اكد على التزامه القوي بسيادة الجماهيرية العربية الليبية وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية وطالب الحكومة باحترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وضمان سلامة جميع الرعايا الأجانبوأموالهم وتسهيل رحيل من يرغبون بذلك ، وضمان مرور المساعدات الإنسانية والطبية ووكالات الإغاثة الإنسانية مرورا امنا داخل البلاد[4]والاقدام على إحالة حالة الوضع في ليبيا على المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ، منوها بضرورة ابداء وتقديم كل السلطات الليبية لتعاونها اللامشروط مع المحكمة ، من خلال الالتزام بتقديم ما تطلبه المحكمة من وثائق ومعطيات تساعد على ايجاد حل للوضع في ليبيا.

وقد أعرب مجلس الأمن عن قلقه إزاء الوضع الأمني غير المستقر والمتوتر الذي تعيشه ليبيا، وقدتم هذا القرار بالتوافق بين فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية والذي تضمن إدانة انتهاكات حقوق

[1] .لقرار 1970 الصادر عن مجلس الأمن الدولي في29 فبراير 2011 الخاص بليبيا

[2] تبنته 11 دولة وهي : فرنسا ، بريطانيا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، لبنان ، البوسنه ،كولومبيا ، الجابون ، ألمانيا ، نيجيريا ، البرتغال ، جنوب أفريقيا

[3] عبدالرزاق مرتضى، ،مرجع سابق ،ص 2

[4]عبدالرزاق مرتضى، كواليس مجلة الامن وثورة 17فبراير، ليبيا المستقبل،16،8،2014،ص،2

الإنسان وأعمال القمع التي تحدث في ليبيا ويطالب السلطات الليبية بوقف العنف واحترام حرية التجمعات والرأي وضمان دخول المراقبين وضمان مرور الإمدادات الطبية والإنسانية ووكالات الإغاثة وكذاإحالة الوضع للمحكمة الجنائية الدولية ويوصي بتعاون السلطات الليبية في هذا الشأن الى جانب حظر توريد الأسلحة ومنع سفر بعض رموز النظام وتجميد أرصدتهم المالية التي يتضمنها القرار مع وضع لجنة جزاءات لتنفيذ ذلك ، هذا إلى جانب نقاط أخرى يمكن توضيحها من خلال ما يأتي:[1]

*إلزام جميع الدول التي المانحة للأسلحة من الامتناع عن توريد جميع أنواع السلاح بما في ذلك المركبات وقطع الغيار وكل عتاد له علاقة بالأسلحة إلى ليبيا ، أو التواطؤ على نقله إليها بطريقة مباشرة أوغير مباشرة ، إلى جانب الالتزام بالامتناع عن تقديم نوع من المساعدات التقنية أو المالية أو التدريبات الميدانية للمقاتلين الليبيين.

*النص على حظر السفر في حق العديد من الشخصيات الليبية من بينهم الدبري عبد القادر يوسف رئيس الأمن الشخصي لمعمر القذافي ، وغيرهم من الشخصيات البارزة في نظام معمر القذافي ، إلى جانب ممارسة ذات القرار في حق أفراد عائلة الرئيس معمر القذافي .

*الإقرار بوجوب تجميد جميع الأموال والأصول المالية التي يمتلكها أبناء واقارب القائد معمر القذافي كجزاءات اقتصادية على الانتهاكات المرتكبة من قبل هؤلاء الأفراد في حق المدنيين الليبيين ، في إطار الانتهاكات المخلة بقواعد القانون الدولي الإنساني ، والقانون الدولي لحقوق الإنسان.[2]

وما يلاحظ في هذا السياق ان القرار 1970 لم يخول لأية دولة من أعضاء منظمة الأمم المتحدة الدفاع عن المدنيين في ليبيا ، أو اللجوء إلى استعمال القوة لحمايتهم من بطش الآلة العسكرية ،لقوات النظام [3] ولذلك طلب اعضاء الامم المتحدة من خلال القرار من النظام الحاكم بوقف العنف فوراً واتخاذ الخطوات الكفيلة بتلبية المطالب المشروعة للشعب الليبي.

[1] الموقع الإلكتروني www.libya :، almostakbal.org/news/clicked/19121 تاريخ الإطلاع 2021/08/12

[2] ، الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار رقم 1970، الرمز الاستدلالي: * (**S/RES/1970(2011)**، ، أنظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: https://www.diplomatie.gouv.fr/IMG/pdf/Resolution_1970_cle0cf122.pdf تاريخ الإصدار: 26 فبراير 2011، تاريخ الاطلاع: 07،06،2021، ساعة الاطلاع: 18:04

[3] .كرمي ريمة، "مسؤولية الحماية للمدنيين في النزاعات المسلحة الداخلية، بين الواجب الإنساني والتحديات السياسية الراهنة"، ملتقى وطني حول حماية المدنيين أثناء الن ازعات المسلحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 14،15 ماي 2014 ،

ب/ القرار 1973

امام تزايد المخاوف الاقليمية والدولية من الوضع في ليبيا نتيجة اشتداد المعارك بين قوات القذافي والجماعات المسلحة المعارضة وامام محدودية القرار رقم 1970 وعدم اقتناع النظام الليبي بمراجعة حساباته في المتعلقة بضرورة مراعاة حماية حقوق الانسان وتوفير الحماية لشعبه تحركت الاوساط الدولية وتم عقد اجتماع لمجلس الامن حيث تم اتخاذ القرار رقم 1973.[1]

وبتاريخ17مارس2011 صدر هذا القرار والذي يقضي بضرورة التدخل العسكري في ليبيا من اجل وقف الانتهاكات التي يمارسها نظام القذافي ضد شعبه والتي تعتبر بمثابة تهديد للسلم والأمن المحليين والدوليين على حد سواء أين انتهكت خلاله مختلف قواعد القانون الدولي الإنساني ، والقانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال ارتكاب العديد من الانتهاكات الواسعة والممنهجة بما في ذلك الاحتجاز ، الاختفاء القسري ، التعذيب وغيرها من صور اختراق قواعد القانون الدولي وقد ورد في ديباجة القرار وجوب التذكير بمسؤولية السلطات الليبية عن توفير الحماية لسكانها ، وهذا ما يعتبر تجسيد صريح وواضح لمفهوم مسؤولية الحماية المفروض على الدول[2]. كما طالب مجلس الامن الدول الأعضاء المعنية بأن تبلغ الأمين العام فورا بالتدابير التي اتخذتها عملا بالإذن المخول لها بموجب الفقرة 4 من القرار رقم 1973 وفي نفس الوقت ضرورة إخطار مجلس الامن [3] وذلك لضمان التنفيذ الدقيق والشرعي للتدخل.

كما يرى بعض المختصين أن القرار رقم 1973 يعتبر أول قرار يفوض فيه مجلس الأمن صراحة استخدام القوة ضد دولة بهدف منع جرائم شنيعة ترتكب في حق المدنيين ، في إطار ما يسمى بمسؤولية الحماية ، حيث اعتبر العديد من رواد علم السياسة والقانون ، أن ممارسة التدخل الأجنبي في ليبيا بموجب القرار رقم 1973 وسابقه رقم 1970 يشكل نقطة تحول رئيسية في تاريخ مبدأ مسؤولية الحماية[4]. فقد تبين أن القرار رقم 1973 جاء مؤيدا لما تضمنه القرار رقم 1970 في مختلف النقاط ، والذين دعيا دون

[1] .لقرار 1973 الصادر عن مجلس الأمن الدولي في29 فبراير 2011 الخاص بليبيا

[2]، سامية بوروبة، مسؤولية الحماية، أو التدخل الإنساني: الآثار الإنسانية واثر حقوق الانسان في قراري مجلس الأمن رقم 1970، و1973 فيما يخص حالة ليبيا، ص 07.

[3] . الفقرة 4 من ق ارر مجلس الأمن رقم 1973 ،ق ارر سابق، ص4

[4] ، Sarah Bockmeier, Oliver Stuenkel and the others, The Impact of the Libya Intervention Debates on Norms of Protection, Published in: 05،11،2015, View date: 10،06،2021, T:10:17, Website: https://www.trandfonline.com/doi/full/10.1080/13600826.2015.1094029

ما تخاذل إلى العمل فورا الى تجميد جميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية لرموز النظام السابق والتي أقر مجلس الامن ضرورة احالتها إلى ليبيا تدعيما للشعب الليبي[1].

وفي ما يلي نستعرض اهم النقاط التي وردت في القرار 1973 وهي كالتالي:

* فرض حظر على مختلف الرحلات الجوية العابرة للمجال الجوي الليبي ، حماية للمدنيين الليبيين ، دون أن يمتد ذلك إلى الرحلات الجوية التي يكون هدفها تقديم المساعدات الإنسانية ، على أن تلتزم الدول بتنفيذ هذا الحظر بالتنسيق مع الأمين العام الأممي ، والأمين العام للجامعة العربية.

* الإقرار بوجوب التزام الدول في المنطقة المجاورة للنزاع بضمان التنفيذ الجاد والصارم لحظر توريد أو تزويد ليبيا بالأسلحة ، مع التزام هذه الدول بمباشرة عمليات التفتيش على مستوى الموانئ والمطارات لجميع السفن والطائرات الداخلة والخارجة من وإلى ليبيا ، مع تقديم تقرير بذلك؛

* الإقرار بتجميد جميع الأصول من الأموال والأصول المالية والاقتصادية المتواجدة بالأراضي الليبية، أو التي تمتلكها السلطات الليبية[2].

ج / القرارين 2473 و 2526

وإلى جانب القرارين رقم 1970 ، والقرار1973، فقد قام مجلس الأمن بإصدار قرارين آخرين حاول من خلالهما تأكيد استمراريته في حظر السلاح في ليبيا ، حيث أصدر كل من القرارين رقم 2473 لسنة 2019 ورقم 2526 لسنة 2020 ، حيث ضمن القرار رقم 2473 تأكيده الحازم على ما جاء في القرار رقم 1970 والتزام الدول بامتناع توريد السلاح إلى ليبيا ، مشيرا إلى أن الدور الأساسي والأصيل لمجلس الأمن الدولي يتمثل في حفظ السلام والأمن الدوليين وهذا ما يمنحه سلطة استعمال أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة متى تطلب الأمر.[3]

---

[1]، قزران مصطفى، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014،2015، ص407.

[2]، الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار رقم 1973 المتخذ في الجلسة رقم 6598 المنعقدة بتاريخ: 17، 03،2011، الرمز الاستدلالي S/RES/1973(2011)، 15:32، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي:
https://www.undocs.org/ar/S/RES/1973%20(2011) تاريخ الاطلاع: 08،06،2021، ساعة الاطلاع:

[3]، الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار رقم 2473المنعقد بالجلسة رقم: 8540، الرقم الاستدلالي: S/RES/2473(2019)، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي:
https://undocs.org/ar/S/RES/2473(2019) تاريخ الاصدار: 10،06،2019، تاريخ الاطلاع: 11،06،2021، ساعة الاطلاع: 08:36،

في حين أشار في القرار رقم 2526 إلى وجوب التزام ليبيا وجميع الدول بما تضمنه قرار مجلس الامن رقم 1970 ، منوها في ذلك بالدور الفعال الذي تلعبه الدول المجاورة لليبيا وكذا المنظمات الإقليمية في حفظ السلم وخدمة الامن في المنطقة ، خاصة التزامها بتظافر الجهود من أجل مكافحة الإرهاب الذي يشكل التهديد الأكبر للسلم والامن الدوليين.[1]

وبالرجوع إلى هذين التقريرين فقد فسرهما أهل الاختصاص بأن مجلس الأمن ومن خلال تأكيده المستمر على التقيد والالتزام بما تضمنه القرار رقم 1970 من أحكام قد ترتب عنه منح الدول أحقية تفتيش السفن المتواجدة قبالة السواحل الليبية من خلال ارسال فريق تفتيش في إطار ما يسمى بعملية صوفيا ليتم تغيير الفرق في شهر افريل من سنة 2020 واطلاق ما سمي بعملية إيريني التي أقر فريقها برصد ولمرات عدة العديد من الجسور الجوية المشبوهة التي كانت بين الامارات ومصر وليبيا ، وكذا بين روسيا وليبيا والتي أشار التقرير أنه على أغلب انها كانت تتولى تزويد الجيش الليبي بالدعم الذي يحتاجه[2]، ما يوضح أنه وبالرغم من المساعي الدولية لحفظ الأمن في المنطقة إلا أنه مازالت هناك أطراف تسعى لتأجيج الوضع خدمة لمصالحها.

ثانيا : تقييم تجربة الأمم المتحدة للحماية في ليبيا

على الرغم من ان التدخل في ليبيا هو الأول من نوعه في إطار استخدام كل الوسائل الممكنة لحماية السكان المدنيين وفقا لمبدأ المسؤولية عن الحماية وخصوصا كونه قد أدى في النهاية الى إنهاء الصراع وتغيير النظام في ليبيا إلا انه قد أثار جدلا واسعا حول مشروعية سبب التدخل في ليبيا كونه قد استغل فكرة حماية السكان للإطاحة بنظام شرعي حاكم ، فالقرار بالفعل استخدم كافة الوسائل الضرورية لحماية السكان المدنيين وكانت عبارته المستخدمة دقيقة بهذا الخصوص أي ان استخدام القوة كانت اساسا لهذا الغرض دون الإشارة الى غرض تغيير النظام او تعزيز الديمقراطية فيه.[3]

[1] الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار رقم: 2526، الرمز الاستدلالي: S/RES/2526(2020)، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: https://undocs.org/ar/S/RES/2526(2020) تاريخ الإصدار: 2020،06،05، تاريخ الاطلاع: 11،06،2021، ساعة الاطلاع: 08:46.

[2]، آنا ل. جاكسون، بعد عشر سنوات على تدخل الناتو في ليبيا: تقرير الأمم المتحدة يسلط الضوء على التحديات الحالية، ، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: https://agsiw.org/ar/libya،years،10،after،the،nato،intervention تاريخ النشر: 2021،03،24، تاريخ الاطلاع: 2021،06،10، ساعة الاطلاع: 15:27

[3] نبراس ابراهيم مسلم المرجع السابق ص 232 233

حيث ان العملية العسكرية المتخذة من طرف مجلس الأمن كان غرضها الرئيسي وقف التهديد وحماية السكان المدنيين ، بالرغم من احتمال ورود اعتبارات ودوافع أخرى وقد حظي قرار التدخل بموافقة الاعضاء الدائمين مما يجعل منه تصرفا معقولا من وجهة النظر القانونية من حيث ان لم يتم اللجوء إلى استعمال القوة في ليبيا كحل للازمة ، إلا بعد استنفاذ جميع الوسائل غير العسكرية المنصوص عليها في القرار 1970[1].

اضافة الى توافر معيار تناسب الوسائل أثناء التدخل في ليبيا حيث قام حلف الناتو بالرد على قوات "القذافي "باستعمال القوة بالقدر الكافي واللازم سواء من حيث الشدة أو من حيث المدة وقد طبق قرار مجلس الأمن رقم 2016 الصادر بتاريخ 27 أكتوبر 2011 ، الذي ينهي التدخل الدولي ويلغي القرار رقم 1973 حيث التزم حلف الناتو بالانسحاب في الاجال المعقولة [2]

وان كان يمكن القول ان عدم النص على استخدام القوة العسكرية صراحة في نص القرار هو سبب الخلافات الموجودة والمستمرة بين الدول الدائمة العضوية في الأمم المتحدة والتي تملك حق النقض ،خاصة الصين وروسيا المعروفتين بتمسكهما بمبدأ عدم التدخل.[3]

وهذا ماركز عليه معارضو التدخل العسكري في ليبيا مستندين الى حجة عدم نصه بصورة واضحة وصريحة على استخدام القوة العسكرية ضد ليبيا وانما نص فقط على فرض حظر الطيران على الأجواء الليبية بالاستناد إلى نص المادة 42 من الميثاق على سبيل الاجراءات الوقائية لتوفير الحماية للشعب الليبي وتقديم المساعدات الإنسانية العاجلة ، لكن الناتو قد تجاوز ذلك من خلال قصف مواقع مدنية ومقرات حكومية تابعة للرئيس الليبي كما ان القرار لم يشر ولم يحدد صراحة الجهة المسئولة والمخولة بتنفيذ العمليات في ليبيا[4]مما يعني ان تدخل الناتو العسكري كان وكأنه عمل انفردي.

واذا كان اساس اعمال مسؤولية الحماية يقتضي تدخل المجتمع الدولي في حال عدم رغبة الدولة او قدرتها على السيطرة على الوضع فإذا سلمنا جدلا بتحقق هذه الحالة في ليبيا فان تدخل المجتمع الدولي يكون في البداية باستخدام الوسائل السلمية قبل اللجوء الى التدخل مع مراعاة التسلسل وعامل الوقت

[1] ALEXIS Lamek, la responsabilité de protéger en cote d'ivoire, en Libye et en Syrie: le e point de vue du praticien, in la responsabilité de protéger, dix ans après, sous la direction de CHAUMETTE Anne، taure et THOUVENIN Jean،Marc, acte de colloque du 14 novembre2011, Pedone, Paris, 2013,P.114

[2] زردومي علاء الدين، مرجع سابق، ص

[3].خدر شنكالي، مصدر سابق

[4] موساوي أمال ، مرجع سابق، ص.**252**

للتأكد من عدم جدوى التدابير غير العسكرية لذلك نجد ان مدة عشرين يوما مدة غير كافية لإثبات عدم جدوى التدابير غير العسكرية وهي المدة التي تم استغراقها بين القرارين 26 فيفري 2011 تاريخ صدور القرار الاول و17مارس2011 تاريخ صدور القرار الثاني المتضمن التدخل العسكري وبالتالي يمكن القول ان نية ورغبة الاطراف المتدخلة في التدخل سبقت نواياها الحقيقة في تجسيد الحماية.

وان كان التدخل في ليبيا وبالنظر لما شهده وعاشه الشعب الليبي قد كان في حقيقته اكثر من ضروري وبالأخص اذا كان استعمال القوة في هذه الحالة غير موجه ضد سلامة الاراضي أوضد الاستقلال السياسي للدولة وإنما يكون هدفه وقف المجازر ، ووقف أساليب التعذيب التي يذهب ضحيتها مواطنو دولة أجنبية بواسطة حكوماتهم[1] حيث انه وبالمقارنة بين ما حدث في دول الربيع العربي وبين ما حدث

في ليبيا نجد ان الحالة الليبية قد تميزت عن باقي الثورات في البلدان المجاورة من خلال تعرضها لرد عنيف من طرف الحكومة الليبية التي استخدمت القوة العسكرية لقمع لمظاهرات السلمية الشعبية بشكل اكثر عنفا ووحشية.[2]

إلا ان الامم المتحدة لم تتخذ في ذلك كل ما يقتضيه واجب اعمال مبدأ مسؤولية الحماية في ركائزه الثلاث وأهمها اعادة اعمار ليبيا نتيجة مخلفات النزاع المسلح بالرغم من الجهود المبذولة من الأمم المتحدة والتي سعت وتسعى إلى تسوية الوضع في المنطقة بالحث على وقف الصراع القائم وإقامة الأمن والسلم الذي تتطلبه أي دولة من أجل إعادة بناء نفسها من جديد.[3]

وقد صرح الأمين العام لحلف الناتو أن أساس حل الأزمة الليبية لا يقوم على الصراع العسكري فيها وإنما يستلزم العمل دائما من أجل التوصل إلى حل سياسي كبديل عن الحل العسكري ، بغية الاستجابة لمختلف تطلعات الشعب الليبي وتجسيدها على الأرض الواقع ، غير أن استمرار الصراع في ليبيا ، وزيادة حدة الصراع بعد 2011 وقيام دول حلف الناتو بالمشاركة في الأعمال العدائية التي ترتب عنها سقوط ضحايا مدنيين ، أبان على أن تصريح الأمين العام لحلف الناتو لم تكن إلا تمويها اعتمدته هذه الجهات خدمة لمصالحها ، وهذا ما يثبت عجزها تقاعسها عن تجسيد الهدف الذي رسمته لمخطط دولها في بداية

[1] محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الانساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،ط1 ،2010،ص2،

[2] موساوي آمال، المرجع السابق ،ص24،

[3]، يوسف محمد الصواني، بناء الدولة في ليبيا وتحديات الصراع ما بعد القذافي، ، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي:
https://www.shorouknews.com تاريخ النشر: 2020،11،23، ساعة النشر: 09:25، تاريخ الاطلاع: 2021،06،11، ساعة الاطلاع: 09:07

الامر[1] ليتضح أن مساهمة دول حلف الناتو في اعمار ليبيا وإعادة بنائها ليس بالأمر الهين الذي كانت تتغنى به هذه الأخيرة ، خاصة وأن القضية الليبية مازالت شائكة لم تعرف سبيلا للانفراج بعد خاصة وان انسحابها من ليبيا في وقت بالغ الخطورة قد ادى الى مزيد من التأزم في ما يتعلق بالوضع العام في البلاد ولاسيما وضعية حقوق الانسان والوضع الامني .

غير انه وبالرغم من الجهود المبذولة من طرف الدول المجاورة خاصة الجزائر ، مصر وتونس التي تعمل على جاهدة على اخراج ليبيا من الأزمة لأجل بعث الكيان الليبي من جديد هذا من جهة وحماية للاستقرار والأمن في المنطقة من جهة ثانية. لا تزال احلام الشعب الليبي تراوح مكانها في انتظار ما ستسفر عنه الاتفاقات الاخيرة والانتخابات المزمع اجراؤها لترى ليبيا الجديدة النور من جديد.

ويعد إعلان الجزائر بشان ليبيا من اهم المبادرات التي تدعم الحلول السلمية للازمة الليبية حيث يعد تعبير صريح عن عدم نجاح دول مؤتمر برلين، كما يرى المحلل السياسي بلال الشوبكي، "فلو رأت الجزائر أن بإمكان دول مؤتمر برلين تقديم الدعم، لما قدمت المبادرة"، مضيفا أن طرح المبادرة الجزائرية تحت مظلة الأمم المتحدة ،وهذا ما اكده الرئيس الجزائري عبد المجيد تبون حيث صرح أن اقتراحه يحظى بقبول من الأمم المتحدة، وسيتم تقديمه بالتنسيق مع تونس.

المبحث الثاني : مسؤولية الحماية والأزمة السورية

تطرح الأزمة السورية ونزاعها المفتوح سلسلة من التحديات والصعوبات أمام المجتمع الدولي وأمام عدم تنفيذ مفهوم "مسؤولية الحماية " فقد دفع هذا الوضع في سوريا الى المزيد من التعقيدحيث فشل المجتمع الدولي الى الآن في ترجمة مسؤولياته من النظرية إلى التطبيق. وهو ما ادى إلى إثارة الشكوك في أذهان المراقبين حول معايير تطبيق المفهوم حيث ان عدم اتخاذ أي قرار حتى الآن تحت الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة يبيح التدخل العسكري لحماية حقوق الإنسان المنتهكة في سوريا دون التطرق إلى القرارات الخاصة بمحاربة الإرهاب في المنطقة.

وسنحاول في هذا المبحث دراسة الازمة السورية دراسة تطبيقية نتناول فيها طبيعة الازمة السورية في المطلب الاول بينما سنبحث عن السبل والحلول الكفيلة بايجاد مخرج لها في المطلب الثاني.

[1]،أحمد محمد أحمد القلعاوي، دور المنظمات الإقليمية وحلف الناتو في تصعيد الأزمة الليبية وآليات الخروج منها، ورقة بحثية، جامعة بور سعيد، مصر، ص308، أنظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: https://jsst.journals.ekb.eg تاريخ الاطلاع: 11،06،2021، ساعة الاطلاع: 09:28،

المطلب الأول : طبيعة الازمة السورية وابعادها

لاشك ان للازمة السورية ابعادا وخلفيات منها ماهو نابع من الداخل السوري في حجم الملفات العالقة والتشنجات بين النظام السوري وشعبه ومنها ما يعود الى عوامل خارجية ساهمت في اشعال فتيل الازمة السورية ولا تزال تمدها بالنار والبارود لكن هذه الازمة التي لم يتم ايجاد مقاربة واقعية لها من خلال تعدد الفاعلين هو ذاته السبب الذي يطيل من عمرها.

الفرع الأول : الجذور والاسباب المباشرة لبدء النزاع

منذ استقلال المنطقة العربية عن الاستعمار البريطاني والفرنسي لم تشهد استقرارا سياسيا واجتماعيا حيث ساهمت العديد من المتغيرات الداخلية والإقليمية والدولية دورا بارزا تسارع وتعمق الخلافات بشكل كبير كان من اهم مظاهرها ان تأسست داخل البلدان العربية ترسانة من الاحزاب والقوى والتي تتشابك فيما بينها فكريا ، وسياسيا ، وحتى في بعض الاحيان عسكريا علاوة على ذلك انقسامات داخل المنظومة الواحدة كل ذلك من اجل التوجه نحو النفوذ والتمسك بالسلطة.[1]

ولعل هذا الامر ذاته ينطبق على الحالة السورية حيث ساهمت جملة من الاسباب والدوافع والتي كانت بمثابة المحرك الرئيسي في اشتعال فتيل الازمة وهي جملة من الاسباب الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وهذا ما سنوضحه من خلال العناصر التالية:

اولا : البيئة السابقة للنزاع

تتحد جملة من العوامل المرتبطة بالبيئة العامة لأي بلد في خلق نوع من الترسبات والتي تكون بمثابة البركان الذي يغلي في الداخل والذي لا يلبث ان يقذف بحممه متى سنحت له الفرصة وهو ما ينعكس في حالات النزاع المسلح الذي يندلع في الغالب نتيجة اوضاع مزرية تعاقبت عليها السنين دون ان تعرف حلا وانفراجا لها تمس مختلف جوانب الحياة المباشرة للمجتمع والمتمثلة اساسا في الجوانب التالية

أ / العوامل الاجتماعية للنزاع السوري

لقد اختلفت الأسباب المؤدية إلى قيام الأزمة السورية ، والتي كان من بينها ، العديد من الأسباب والتي من بينها العنف الاجتماعي والذي يقصد به أي فعل ضار يرتكب ضد إرادة شخص ما بناء على

[1] محمد ثامر العلي، باحث وحقوقيو محامي، الدول العربية محطات من الفوضى الخلاقة بين (العوامل والاسباب)، صحيفة رسالة بوست الالكترونية، مقال منشور.

تمييز اجتماعي يتمثل أساسا في الجنس[1] ، حيث عاش الشعب السوري هذا التمييز لفترة لا بأس بها من الزمن أين كانت المعاملة الاجتماعية تختلف من فئة إلى أخرى ، حيث شهد المجتمع السوري فترات عم فيها العنف الممارس ضد النساء والذي تمثل في القتل بسبب قضايا الشرف ، وتزويج الفتيات في سن مبكرة على أساس أنه وسيلة تمكن الأسرة من مواجهة الفقر ومتطلبات العيش.[2]

ولقد انعكس انخفاض المستوى الاقتصادي الذي عرفته سوريا بسبب قلة الصادرات النفطية وتراجع النشاط الزراعي بها ، سلبا على المستوى المعيشي للسوريين ، حيث قدرت الخسائر الاقتصادية في سوريا خلال المفترة الممتدة من 2010 إلى 2012 بما يقدر بـ 45%، مما ترتب عنه انخفاض في نسبة الخدمات الحكومية بما يقارب 4,2 مرة عما كان عليه من قبل ، وانخفضت الخدمات الاجتماعية إلى إلى ما يقارب 5,4 مرة عما كانت عليه من قبل فعلى سبيل المثال انخفض الاستهلاك إلى 1209 مليار ليرة سورية سنة 2010 بسبب انخفاض معدلات العمل والتشغيل التي بلغت سنة 2010 حوالي 39%، لترتفع تبعا لذلك نسبة البطالة في سوريا ، حيث بلغ عدد البطالين السوريين 475 ألف شخص بطال سنة 2010.[3]

كما أن الشعب السوري شعر بنوع من التمييز والفروقات بين السورين القاطنين بالمدن وغيرهم من السوريين القاطنين في الأرياف،حيث كان سكان الأرياف يعانون من نقص التنمية ، وتراجع التعليم بسبب بعد المدارس والمرافق وعدم توفر الإمكانيات المادية لمتابعة الدراسة ، وكذا نقص المواصلات مما انعكس سلبا على المستوى التعليمي لأبناء الريفي السوري مقارنة بأبناء المدن ، إضافة إلى انخفاض معدلات الاهتمام الصحي ، خاصة منها معدل وفيات الأطفال حيث كان يبلغ نسبة 1,7% سنة

[1] سورية دولة عربية تقع في شرق البحر الابيض المتوسط وتضم مجموعة من العرقيات والمذاهب الدينية حيث تشمل السنة الأكراد الذن يمثلون مع بعض نسبة 85% إلى جانب 9% من العلويين و4.5من دروز، و3% إسماعيليون، وتتوزع الكثافة السكانية في سوريا على أربعة عشر محافظة، وتتركز بضخامة في المحافظات التالية: دمشق وحلب واللاذقية وحمص دير الزور يبلغ عدد سكان سوريا حسب تقدير2010 23 مليون ، هذا بالإضافة إلى 500,000 لاجئ فلسطيني وحوالي مليون ونصف لاجئ عراقي.

[2]، صندوق الأمم المتحدة للسكان، مركز الاستجابة الإقليمية للازمة السورية، أكثر من مجرد أرقام"مراجعة إقليمية: الاستجابة للعنف القائم على النوع الاجتماعي في الأزمة السورية"، 1016، ص12،11.

[3]،محمود قاسم زنبوعة، الأزمة السورية السياسات التنموية والآثار الاقتصادية والاجتماعية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 30، العدد الثاني، 2014، 242،229، أنظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: https://damascuniversity.edu.sy تاريخ الاطلاع: 17،07،2021، ساعة الاطلاع: 16:10.

2001 ، ليرتفع إلى 2%سنة 2009 ، وهذا ما يعكس انخفاض مستوى الصحة في بعض المناطق السورية.[1]

ب / العوامل السياسية للازمة السورية

من بين أهم الأسباب الكامنة وراء الأزمة السورية ، شعور الشعب السوري بالعزلة وعدم أهميته ومكانته في الحياة السياسية للبلاد ، فمنذ وصول حزب البعث سنة 1963 إلى سدة الحكم أصبح الشعب السوري يعيش نوعا من الابعاد وعدم الاهتمام ، حيث أصبح هذا الأخير لا يملك أي رأي في تسير شؤون الدولة ، أو حتى أوضاعه ، إذ كانت الحكومة تتخذ قراراتها بنفسها دون أن تشارك في ذلك مختلف طوائف المجتمع ، حيث صرح الشعب السوري بأن سوريا لم تشهد انتخابات حقيقة ، ولا متابعة ومساءلة حقيقية فعلية في حق من ارتكبوا أفعال مخالفة للقانون ، وأكثر ما أكد مزاعم الشعب السوري هو اعتلاء أسرة الأسد مقاليد الحكم وامتناعها عن التنازل أو التخلي عنه ، حيث أصبحت الحياة السياسية السورية تتمحور حول أسرة الأسد ، أين رسم حافظ الأسد مسارا له ولأسرته من بعده من خلال إحاطة نفسه بجميع المفكرين السورين مع ربط أنشطتهم وأفكارهم وإبداعاتهم بجهاز الامن ، حيث لا يمكن لأي منهم أن يقوم بأي عمل مهما كان نوعه أو حجه إلا بعد حصوله على موافقة من السلطة ولا ينفذ إلا بمتابعة من الامن حيث أصبح حافظ الأسد يفرض سيطرته وإحكامه على جميع السلطات في البلاد كونه رئيسا للجمهورية ، والقائد الأعلى للجيش ، الأمين العام للقيادة القومية... إلخ ونفس الدرب انتهجه بشار الأسد بعد خلافته لوالده ، أين عزز سلطته بتدعيم وتقوية دور أجهزة الامن أكثر لدرجة أصبحت أجهزة الامن تسيير الحياة السياسية ، وكان هذا التعظيم والتضخيم الذي مُنِحَ لأسرة الأسد سابقة في الحياة السياسية السورية ، حيث لم يعهد الشعب السوري مثله من قبل.[2]

وهذا ما جعل الشعب السوري يعيش نوعا من الاختناق السياسي ، بحيث لا يمكنه حتى البوح بكلمة واحدة ، ما خلق جوا مكهربا بين السلطة والشعب ، مما جعل حسرة التهميش والإبعاد تتفاقم في نفس الشعب السوري ، والذي أيد المظاهرات المناهضة للنظام السوري من أول مرة ، معبرا بذلك عن سخطه

---

[1]، ربيع نصر، زكي محشي، الفقر متعدد الأبعاد"بحث مقارن بين العامين 2001 و2009 ضمن دراسة مستويات المعيشة وقياس رفاهية الاطفال"، منظمة الأمم المتحدة للطفولة ،يونيسف سورية،، جوان 2014، ص27،28.

[2]، غازي التوبة، الثورة السورية: الأسباب والتطورات، دراسة قدمت في مؤتمر الأمة الإسلامية المنعقد في اسطمبول بتاريخ 2012،01،07، مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والاستراتيجية، لندن، المملكة المتحدة، ، أنظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي:
12.htm،07،10،http://www.asharqalarabi.org.uk/markaz/m_abhath تاريخ النشر: 2012،06،24، تاريخ الاطلاع:2021،07،17، ساعة الاطلاع:20:38

على الحكومة السورية ورفضه الدائم والمستمر للوضع الذي كان الشعب السوري يعيشه والذي لم يكن يحق له حتى الكلام خوفا على حياته وحياة أقاربه ، مما جعل الاحتجاجات والمظاهرات التي عمت الشوارع السورية في بداية الثورات العربية ، تعبيرا صريحا وصارخا عن رفض الشعب السوري لفكرة استمرارية العيش في نفس الوضع السياسي المتأزم تحت رحمة اسرة الأسد.

ج/ العوامل الاقتصادية للازمة السورية

لم تختلف سوريا عن غيرها من دول العالم السائرة في طريق النمو ، والتي سعت إلى خلق أرضية اقتصادية متينة يتم من خلالها العمل على النهوض بمختلف قطاعات ومجالات الحياة في سوريا انطلاقا من فكرة ان قوة الاقتصاد هي ركيزة باقي القطاعات ، حيث حاولت الحكومة السورية في هذا الصدد أن تدخل في أطار ما يسمى باقتصاد السوق من خلال فتح المجال للإقطاع الخاص والمنافسة ، وفتح الاستثمار أمام المستثمر الأجنبي ، والتي بدأ أساسا من خلال تعديل قانون الاستثمار لسنة 1991 والتوجه نحو فتح المجال لمزاولة التجارة الخارجية غير أن ما يشهده التوجه الجديد لفكرة تطوير النظام الاقتصادي السوري هو خلق التزامات ثقيلة على عاتق المواطنين السوريين[1]، نظرا لحداثة التغيير الاقتصادي بالنسبة لهم مما جعلهم يتحملون التزامات اجتماعية أكبر مقارنة من السابق بسبب الاستناد على القطاع الخاص بدلا من العمومي في أغلب المواضع ما جعل الحياة الاجتماعية للفرد السوري تتعقد نوعا ما ، وهذا ما انعكس سلبا على حياة السوريين ، والذي كان من بين الأسباب الكامنة وراء قيام الثورة السورية في إطار سلسلة الثورات العربية التي عرفتها المنطقة.

حيث ساهمت الأسباب الاقتصادية في تفاقم الوضع ، وظهور الأزمة الأمنية السورية ، فعلا كانت سوريا من بين أكثر الدول في الشرق الأوسط وشمال افريقيا التي كانت تحقق تنمية اقتصادية جيدة منتظمة ومستقر ، أين حقق الاقتصاد السوري معدلات نمو تعتبر مرتفعة ، قبل اشتعال فتيل الأزمة ، أين بلغ معدل متوسط النمو في سوريا ما يقارب 4,45% خلال الفترة الممتدة ما بين 2001 و2010 ، غير أن مستوى نمو الفرد من إجمالي الناتج المحلي كان منخفضا حيث قدر بـ 2.0%، ومن خلال مقارنته مع الدول العربية الأخرى فقد كان مستوى النمو في سوريا مرتفعا نوعا ما، غير ان نصيب الفرد السوري منه كان منخفضا ، والذي تزامن مع ضعف فرص العمل أيضا ، حيث وبسبب الأزمات الاقتصادية الداخلية

[1]، محمود قاسم زنبوعة، الأزمة السورية السياسيت التنموية والآثار الاقتصادية والاجتماعية، مجلة جامهة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 30، العدد الثاني، 2014، ص 227،229.

والخارجية ، وبسبب قيام الثورات في المنطقة العربية والتي انعكست على النشاطات الإنتاجية في سوريا حيث عرف انتاج النفط تراجعا كبيرا بعد ان كان من بين أهم صادرات البلد ، مما جعل سوريا دولة مستورة لموارد الطاقة منذ سنة 2006 .

إلى جانب الازمة الحادة التي شهدها قطاع الزراعة بسبب الجفاف الذي ضرب المنطقة والتأخر في انتهاج السبل الزراعية الحديثة مثل الري بالحديث وغيره ، مما أنعكس سلبا على خلق فرص العمل وتوفير الامن الغذائي ، وارتفاع أسعار السلع والمواد الغذائية ، وهذا ما أبان على ان مختلف الأسر السورية عانت من تراجع مستوى نفقاتها بين سنتي 2004 و2009 ، لعدة أسباب منها:

- ✓ ارتفاع أسعر السلع المستوردة
- ✓ ضعف كفاءة السوق
- ✓ ارتفاع أسعار الوقود والسماد
- ✓ التباين في مستوى المعدل العام للإنفاق بين مختلف محافظات سوريا ، ما خلق نوع من التمييز بين السوريين[1].

ولقد أدى ارتفاع تكاليف المعيشة ، والفقر ، والبطالة ، ونقص مشاريع العمل ، وضعف التزويد بالري من أجل خدمة واستغلال الأراضي الزراعية إلى تفاقم الأوضاع مما دفع ببعض سكان أرياف سوريا إلى بيع أراضيهم والهجرة إلى المدن بسبب عجزهم عن خدمتها ، مما زاد من توتر وحدة الحياة الاجتماعية وضعفها ، وهو ما انعكس على المستوى المعيشي للعديد من الأسر السورية[2]، وهذا ما ساهم بشكل أو بآخر في تراجع الاقتصاد ومستوى النمو بالمنطقة.

ثانيا : الاسباب المباشرة وغير المباشرة للنزاع السوري

كان لتصاعد موجات الغضب في العديد من البلاد العربية بما عرف بالربيع العربي والذي جاء نتيجة لحالة الاحتقان الطويلة سببها الممارسات الديكتاتورية واتشبث فئة دون غيرها بالحكم وعدم اعطاء فرصة للشعوب في التعبير عن رأيها او التداول على السلطة الى جانب الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية المتدنية مما ادى بانتفاضتها من اجل التغيير وإصلاح الاوضاع المعيشية والمطالبة برفع التقييد عن ممارسة الحريات

[1]، ربيع نصر، نبيل مرزوق وآخرون، الازمة السورية: الجذور والآثار الاقتصادية والاجتماعية، د ط، المركز السوري لبحوث السياسات في الجمعية السورية للثقافة والمعرفة، 2013، ص 17،19.

[2]،متولي أبو ناصر، سارة هيلمولر وآخرون، غداخل سوريا: الذي تفعله الجهات المحلية الفاعلة من أجل السلام، جانفي 2016، ص 23.

والتي تحولت فيما بعد الى مطلب اساسي وجذري وهو اسقاط الانظمة ، ولذلك كان للاضطهاد والتهميش الذي كان يشكل يوميات الشعب السوري دورا اساسيا في انتفاضة الشباب السوري الذي حاول القيام بأي شيء من أجل تغيير وضعهم المعيشي ومن هنا بدأت انتفاضة سلمية ثم ما فتئت تتوسع وتنتشر عبر ربوع الوطن على مراحل متتابعة ، وهذا ما يظهر من خلال ما يلي:

أ / الاسباب المباشرة للنزاع السوري

لقد كانت الشرارة الأولى للحركة السورية للمطالبة بالديمقراطية والتي أطلق عليها المحتجون اسم "الثورة السورية في مدينة درعا الجنوبية بالقرب من الحدود الأردنية ، وذلك عقب اعتقال وتعذيب 15 مراهقا بسبب كتابة عبارات مناهضة للنظام على الجدران في مظاهرة الجمعة في 18 مارس 2011 ومن هنا انطلقت ثورة السوريين وارتفعت معها حصيلة القتلى وقد كان لمواقع التواصل الاجتماعي دور في نقل المظاهرات الى باقي المدن السورية أين قام شخص مجهول الهوية بالتشهير بما يعرف بـ "يوم الغضب "والذي دعا إلى ضرورة دعم المتظاهرين في مدينة درعا جنوب سوريا ، حيث تم على اثر هذه الرسالة مشاركة ما يقارب 45 الف شاب سوري في المظاهرات[1]، وقدترتب عن هذه المظاهرات تغير الوضع الأمني والاجتماعي والاقتصادي في سوريا تغييرا جذريا حيث ادت الانتهاكات التي وقعت ولا تزال لحد الساعة الى اصرار الشعب السوري على التمسك بمطالبه المشروعة والتي تكشف عن مدى خرق النظام السوري لالتزاماته الدولية مما يحتم تفعيل مسؤولية المجتمع الدولي في حماية الشعب السوري ولكن عدم تحقيق الإجماع بشأن الملف السوري في مجلس الأمن حال دون اتخاذ أي اجراء لحماية المدنيين السوريين وبدلك تكون الحكومة السورية قد تنصلت من كل مسؤوليتها في حماية سكانها تلك المسؤولية التي تقوم عليها عقيدة مسؤولية الحماية التي تعني قيام الدولة بحماية مواطنيها والأجانب الموجدين على أراضيها حيث قوبلت تلك المظاهرة برد فعل عنيف من جيش النظام السوري الذي ارتكب جرائم بشعة في حق المدنيين والتي راح ضحيتها نحو 8500 في العام الاول فقط كما اشار وفد الخبراء المبعوثين الى سورية للتفتيش عن استخدام الحكومة للاسلحة الكيماوية حيث استخدمت في 79 هجوم من أصل 106 مادة الكلور ويعود سبب اعتماد الحكومة السورية لهذه المادة في هجماتها إلى سهولة التنصل من المسؤولية بسبب تبخر وتلاشي هذه المادة بشكل جد سريع بعد استعمالها ، ما يجعل مهمة جمع الأدلة الكافية

[1]، الحرب في سوريا، بداية التحرك، انظر في ذلك الموقع الإلكتروني التالي:
https://sites.google.com/site/waronsyria/home تاريخ الاطلاع: 17*07،2021، ساعة الاطلاع:21:37،

حول استعمال المواد الكيماوية وتحديدا مادة الكلور في الهجمات العسكرية أمرا شبه مستحيل ما لم تتنقل الجهات المعنية إلى مناطق الهجوم على الفور.[1]

وهذا ما جعل عدد ضحايا الازمة السورية يتضاعف ويخلق نوعا من الهلع والرعب في نفوس الأحياء منهاوهو ما ادى بمجلس الامن بمطالبة الحكومة السورية بتدمير مخزونها من الأسلحة الكيماوية والتعاون مع المفتشين الدوليين وصدر بيان عن مجلس الأمن يطالب بالتحرك الفوري لضمان وصول المساعدات الإنسانية بشكل آمن وبدون إعاقة إلى شتى أنحاء سوريا ، بما في ذلك عبر الحدود كلما اقتضى الأمر. وقد فشلت سلسلة من خطط السلام الدولية في إيقاف العنف ففي شهر ديسمبر 2011 ،وقعت سوريا خطة سلام تحت رعاية جامعة الدول العربية وافق فيها على تشكيل حكومة وحدة وطنية ، تقوم بإعداد انتخابات وتسمح لم مراقبين من الجامعة العربية بدخول البلاد ، ولكن خلال الأسابيع الثلاثة التي تلت وصول المراقبين مات أكثر من 400 شخص مما دفع الجامعة العربية إلى إيقاف مهمتها في 28 من شهرً ديسمبر 2012 ،وفي الشهر الذي تلاه أوقفت الجامعة العربية تعاونها مع الحكومة السورية مؤقتا.

ب / الاسباب غير المباشرة للازمة

على الرغم من أهمية الدعم الإنساني الذي تقدمه منظمة الأمم المتحدة وكثير من الجهات الخارجية لضحايا النزاع المسلح في سورية والمتمثلة في تقديم المساعدات الغذائية والطبية ومعالجة الجرحى والمرضى الى جانب إغاثة اللاجئين والمهجرين داخليا إلا ان الكثير من المساعدات المالية والعسكرية التي تقدمها القوى الإقليمية والدولية لأطراف النزاع لا تعد شكلا من اشكال التدخل الإنساني بل هي صورةمن صور التدخل غير المشروع يمكن ان تعد تدخلا في الشؤون الداخلية للدول وتساهم في تأجيج الصراع واستمراريته.

وقد واكب التصعيد الداخلي للأوضاع في سورية من جراء استخدام قوات النظام المفرط للقوة ضد الاحتجاجات السلمية قيام عدد من الجهات الخارجية الرسمية وغير الرسمية بالمساهمة مساهمة فعالة بتحول الاضطرابات الداخلية إلى نزاع مسلح غير دولي من خلال عسكرة الثورة السورية السلمية بل والوصول بها

[1]، نوال المقحفي، سوريا: كيف استخدم الأسد السلاح الكيمياوي لتحقيق انتصارات عسكرية، BBC، أنظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: https://www.bbc.com/arabic/middleeast-45878914، تاريخ النشر: 17،10،2018، تاريخ الاطلاع:24،07،2021، ساعة الاطلاع:09:53.

الى حد النزاع الدولي[1] من خلال تدخل اطراف عدة في النزاع من خلال الضربات العسكرية للقوات الامريكية والتركية.

حيث بذلت بعض الدول الخارجية جهد قويا ومتواصلا للتأثير في التكتلات السياسية المعارضة والمتحاربين لتحقيق مصالح جغرافية وسياسية بعيدة عن أي صفة إنسانية. وقد أدت سياسات الدول والأطراف الخارجيين المتمثلة بدعم النظام إلى إمعانه في مواصلة الخيار لعسكري في حين واصلت بعض الدول والجهات مد الجماعات المسلحة بالمال والسلاح لتجسيد هيمنة المجموعات الاسلامية الاكثر تطرفا وسهلت دخول آلاف المقاتلين الأجانب لدعم التنظيمات الإرهابية كداعش وفتح الشام وجبهة النصرة سابقا وغيرهم منتهكة بذلك قرار مجلس الامن 2170 لعام 2014 الذي يدعو إلى الامتناع عن دعم جبهة النصرة وداعش وضرورة محاربتها وفي المقابل قامت هذه الجهات بتهميش الجماعات المسلحة المعتدلة وتحييدها ومنع أي دعم لها.[2]

وقد أدى التدخل المباشر لحزب الله وعدد من المليشيات الشيعية من العراق ودول أخرى ومشاركتها الفاعلة في الصراع إلى جانب قوات النظام ومليشياته ومساندة آلف المقاتلين الذين انضموا إلى صفوف الجماعات المسلح الى زيادة عدم الاستقرار بدرجة كبيرة وتغليب التكتلات الطائفية والمذهبية وتعزيز الصبغة الإقليمية للنزاع.

وكرد على الهجوم الكبير لمليشيات حزب الله والمليشيات الشيعية المختلفة في القصير وسقوطها الى جانب بعض القوى المجاورة ، ومعارك الاستنزاف التي خاضها النظام على المدن السورية المحررة ، وفي اطار تحول الصراع من حالته الثورية الى حالته الطائفية ، بدأ الكثير من المجاهدين العرب ينجذبون الى سوريا لتلبية الواجب الديني والدفاع عن اخوانهم من السنة ، فخلال عام 2013 قدرت اعداد المقاتلين السنة من العرب وغيرهم الذين دخلوا سوريا بنحو 10 ألاف مقاتل ، الامر الذي مهد الفرصة لدخول تنظيم القاعدة والكثير من الجماعات الجهادية لكن التطور الاسوأ هو ما حدث في عام 2013 ظهور تنظيم

[1] مركز كارتر، الطريق نحو تحويل النزاع في سوريا: إطار عمل لمقاربة مرحلية، تاريخ النشر: 2021،01، تاريخ الاطلاع: 2021،08،12، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي:

،conflict،to،conflict/path،https://www.cartercenter.org/resources/pdfs/peace/conflict_resolution/syria arabic.pdf،2021،jan،syria،in،transformation

[2] الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار رقم 2170 (2014)، الرمز الاستدلالي: الرمز الاستدلالي S/RES/2017 2014، ، أنظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي:

(https://undocs.org/ar/S/RES/2170(2014 تاريخ النشر: 2014،08،15، تاريخ الاطلاع:2021،08،03، ساعة الاطلاع:15:09

داعش في المنطقة حيث يعتبر بمثابة الكارثة الاكبر في تاريخ الثورة السورية من خلال تمدده خلال الشهور الاربعة الاخيرة من عام 2014 في المناطق المحررة على حساب الكتائب المحلية والفصائل الاسلامية ، حيث استطاع السيطرة على مساحات واسعة في محافظات حلب وادلب والرقة والحسكة ودير الزور بعد تحريرها بشكل كامل في عام 2012[1]. وبذلك فقد كان لدخول أطراف جديدة على مسار الازمة اثره البالغ لاسيما من خلال دخول أطراف اقليمية حلبة الصراع وبالأخص التدخل الايراني عبر المليشيات المختلفة .

الفرع الثاني :عوامل تصاعد الازمة السورية

رغم ان الثورة السورية التي بدأت سلمية وحولتها ردة فعل النظام العنيفة الى ثورة عارمة لا تقبل العودة الى الوراء واتخذت نهج العمل المسلح من اجل اسقاط النظام ورموزه وتحقيق الديمقراطية بكل ما اوتيت من وسائل إلا ان هناك عوامل عدة قد ساهمت في امتدادها وتصاعدها بشكل ملفت للانتباه وجعل منها ثورة متكاملة العناصر ولعل اهمها:

اولا :انشقاق الجيش السوري:

ظهرت بوادر انشقاق الجيش السوري تظهر اثناء المظاهرات ، حيث كانت الآثار الأولى لاندلا ع الثورة السورية في شهر مارس من سنة 2011 ، تظهر من خلال وجود تصدعات في الجيش السوري في شكل انشقاقات بسيطة في صفوف الجيش وبعدها أقدمت مجموعة من الضباط على الانشقاق ، حيث وبتاريخ 23 أفريل من سنة 2011 أعلن السيد وليد القشعمي مجند في صفوف الحرس الجمهوري السوري انشقاقه على الجيش السوري مصرحا بأنه قد رفض هو وبعض زملائه إطلاق النار على السوريين المدنيين المتظاهرين في بلدة حرستا بريف دمشق ، ليؤكد الملازم الأول السيد عبد الرزاق طلاس معارضته لما يقوم به الجيش السوري بتاريخ 7 جوان من ذات السنة ، أين صرح بأن الممارسات المنتهجة من قبل الجيش السوري توصف بأنها ممارسات غير إنسانية وأخلاقية ، وهذا ما دفع به إلى دعوة زملائه العسكريين إلى ضرورة الانحياز لمطالب المواطنين والوقوف إلى جنبهم[2].

[1] يوسف سليمان العرود، المرجع السابق، ص 55.

[2] الجزيرة، اهم الانشقاقات إبان ثورة سوريا، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي:
https://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2012/6/24 تاريخ النشر: 2012،06،24، تاريخ الاطلاع: 19،07،2021، ساعة الاطلاع:11:09.

وبعد فترة وجيزة وبالتحديد في 9 جوان من سنة 2011 أعلن المقدم حسين هرموش انشقاقه هو الاخر إثر حملة الهجوم التي طالت مدينة جسر الشغور ، أين صرح أن السبب الكامن وراء قرار الانشقاق عن الجيش السوري يتمثل أساسا في سياسة قتل المدنيين[1]، والتي على اثرها قام بتأسيس حركة الضباط الأحرار وقد أعقب هذه الخطوة النوعية تشكيل الجيش السوري الحر في تموز من العام نفسه برئاسة العقيد رياض الأسعد ومنذ ذلك الحين اتخذت الثورة منحى اكثر خطورة لان المواجهات مع النظام اتخذت طابعا عسكريا بحتا،وبدأ الجيش الحر يشن هجماته على الكثير من المباني الحكومية ، اهمها مقر المخابرات في ريف دمشق ومع اتساع تلك المواجهات تزايد عدد الضباط المنشقين عن صفوف الجيش وبدأت صفوف الجيش الحر في تزايد ، ووصلت مع نهاية العام الاول للثورة الى حوالي عشرين ألفا[2].

ثانيا: ظهور فصائل متعددة مشاركة في النزاع

لم يكن النزاع المسلح في سوريا نزاعا عاديا مثل أي نزاع مسلح أخر ، وإنما تميز النزاع السوري بالعديد الكبير والمتزايدة للجماعات المسلحة بسبب كثرة الانشقاقات التي عرفها الجيش السوري ، حيث زادت المجموعات المسلحة عن الألف ، مما ترتب عنه انتشار الفوضى وكثرة الصراعات وحدتها في بداية الأزمة السورية ، حيث بدأت حالة عدم الاستقرار تدخل عامها الثاني وبدأ تشكيل ألوية وجماعات ذات قدرات قتالية مختلفة ، بعض منها معارض للنظام ، والبعض الاخر مؤيد للنظام ، ويعد الجيش الحر اهم القوى المحاربة للنظام السوري ، حيث احتوى على عدة ألوية ،كلواء شهداء سوريا الذي قدرت أعداد مقاتليه بـ7 ألاف مقاتل ، ولواء صقور الشام 35 ألف مقاتل ، وظهرت في العام الثاني للثورة جبهة تحرير سوريا الاسلامية التي تضم نحو عشرين مجموعة منها لواء التوحيد 10 ألاف مقاتل ولواء فتح ولواء الفاروق 14 الف مقاتل ولواء الاسلام 9 ألاف مقاتل وغيرها لكن الجبهة الاسلامية المعتدلة ظلت تعترف بالإطار القيادي للجيش الحر هذا فضلا عن الفصائل الاسلامية والجهادية التي ظهرت خلال هذه المرحلة المهمة من الثورة[3].

---

[1]، الجزيرة، أهم الانشقاقات إبان ثورة سوريا، انظر في ذلك الموقع الاكتروني التالي:
https://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2012/6/24 تاريخ النشر: 2012،06،24، تاريخ الاطلاع: 2021،07،19، ساعة الاطلاع:12:00،

[2] إياد جبر، مراحل تطور الثورة السورية، مجلة البيان، د ت، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي:
https://albayan.co.uk/MGZarticle2.aspx?ID=4733 تاريخ الاطلاع:2021،08،03، ساعة الاطلاع:18:57.

[3] _ يوسف سليمان العود، المرجع السابق، ص ص52،53

وقد انعكس التزايد الكبير والمفرط للجماعات المسلحة على تدهور الوضع الأمني في سوريا حيث أصبحت كل جهة ترى نفسها صاحبة حق، تقوم بانتهاج سياسة الاقتتال فيما بينها معتقدة في ذلك بأن ما تقوم به هو الصواب، مدافعة بذلك عن أهدافها ومبادئها ومكفرة باقي الجماعات المسلحة وقوات الامن السورية الذين اعتبرتهم أندادا وخصوما لها ، دون أن تتوصل إلى خلق نوع من التشاور والحوار من أجل الخروج بأهداف مشتركة وتوحيد الرؤية لمستقبل أفضل لسوريا وشعبها من خلال الاتفاق على توحيد الصفوف وتشكيل جيش تحرير سوري واحد يدافع عن الشعب السوري ويحمي مطالبه ويعمل على توفير المناخ الملائم لتحقيقها، والعمل على حماية المدنيين من القمع والاضطهاد الذي تعرضوا له خلال فترة النزاع[1].

ثالثا : استخدام النظام للسلاح الكيماوي.

تعد الازمة السورية من اهم الازمات على الساحة الدولية وذلك بالنظر جملة من الخصوصيات التي تنفرد بها لاسيما بتعدد جبهاتها وطول امدها حيث لم تنجح معها لا الحلول الدبلوماسية ولا عقد المؤتمرات الدولية وحتى في ظل توصل الفاعلين الدوليين الى توافقات من اجل الوصول الى وقف اطلاق النار وايجاد حلول مرجعية لها مما يجعل منها نموذجا حيا لإعمال التدخل الدولي تحت مبدأ مسؤولية الحماية نتيجة قيام النظام السوري بإهمال واجبه في حماية مواطنيه عبر الاعتداءات المتكررة على المدنيين العزل اذ انه ومنذ بداية الاحتجاجات في شهر 2011 قامت قوات الامن السورية بقتل ما يقارب 2782 شخص واعتقال 24319 شخص لغاية تاريخ 2012/06/12[2] وهو الامر الذي زاد من انفلات الوضع بتحول المشهد السوري من مرحلة الازمة الى مرحلة الصراع.

وقد استغل النظام السوري هذا الوضع الجديد وبدا في استخدام أكثر الاسلحة فتكا تجاه المدن التي تم تحريرها من قبل المعارضة ، فوصل به الامر في أغسطس 2013 الى استخدامه للسلاح الكيماوي في الغوطة ودمشق الشرقية والغربية ، وزملكا وغيرها ، ما ادى الى سقوط ضحايا أغلبهم من المدنيين.

[1]، فهد صليبي، خريطة الفصائل المسلحة في سوريا، مجلة البيان، العدد 366، ، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: https://www.albayan.co.uk/MGZarticle2.aspx?ID=6015 تاريخ النشر: 2017،10،19، تاريخ الاطلاع: 2021،07،23، ساعة الاطلاع: 21:26

وتأكيدا على ذلك توصلت "BBC" إلى أنه تم اللجوء إلى استخدام ما لا يقل عن 106 هجوم باستخدام الأسلحة الكيميائية على عدة مناطق في سوريا من بينها ريف دمشق ، منذ شهر سبتمبر من سنة 2013 حيث تزامنت هذه الهجمات مع الفترة الزمنية التي صادقت فيها الحكومة السورية على اتفاقية حظر الأسلحة الكيماوية اين اقدمت الحكومة السورية على استعمال غاز الاعصاب "سارين" خلال الهجمات الكيماوية التي أودت بحياة مئات السوريين ، الامر الذي ادى بالولايات المتحدة الامريكية بتهديد النظام السوري ردا على ذلك لولا تدخل روسيا التي أعربت عن تمكنها من اقناع سوريا بالتخلص من ترسانة الاسلحة الكيماوية التي بحوزتها أين أكدت منظمة حظر الأسلحة الكيماوية والأمم المتحدة بالأقدام على تدمير 1300 طن من المواد الكيماوية المتواجدة في حيازة الحكومة السورية ، غير أن قناة "BBC" أكدت أن الهجمات بهذا النوع من الأسلحة استمر عقب إقرار منظمة حظر الأسلحة الكيماوية تدميرها للكم الهائل من المواد الكيماوية ، وقد أشارت منظمة حظر الأسلحة الكيماوية أنه قد تم تحديد 37 حادث أو هجوم استخدمت فيه الأسلحة الكيماوية خلال الفترة الممتدة ما بين سبتمبر 2013 وأفريل 2018 .

حيث أن الشبكة وفي ظل التأكيد على استمرار الحكومة السورية في استخدام الأسلحة الكيماوية في هجماتها العسكرية أشارت أنها قامت بمراجعة 164 تقرير عن الهجمات الكيماوية أين توصلت الى أن هناك 106 حادثة مؤكدة تم استعمال السلاح الكيماوي خلال الهجمات العسكرية المنتهجة فيها والتي وقعت عقب توقيع سوريا على اتفاقية حظر الأسلحة الكيماوية ، منها 51 هجوم تم من الجو ما جعل "BBC"تتأكد بأن الهجمات الكيماوية كانت من فعل الحكومة السورية وليس المعارضة كما كانت تدعي وتتهرب الحكومة السورية ، التي لم تستثن أي منطقة من استخدام هذا النوع من السلاح خلال هجماتها حيث وقعت أكثر الهجمات الكيماوية وحشية ودموية بمدينة خان شيخون بتاريخ 4 أفريل من سنة 2017 التي راح ضحيتها فور الهجوم مباشرة أكثر من 80 شخص ، أين أشار خبراء من منظمة حظر الأسلحة الكيماوية. [1]

[1] بي بي سي نيوز عربي، تاريخ الهجمات "الكيميائية" في سوريا، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي:
https://www.bbc.com/arabic/middleeast-39500997، تاريخ النشر: 15،04،2017، تاريخ الاطلاع:03،08،2021، ساعة الاطلاع:20:01،

المطلب الثاني : سبل حل الازمة السورية وتداعياتها

ادت الثورة السورية الى العديد من المفارقات وذلك بسبب التناقضات التي اشتملت عليها من خلال تداخل المعايير السياسية بالقانونية نتيجة وجود قوى دولية تتقاطع مصالحها في المنطقة بشكل عقد المسالة اكثر بل لم تستطيع هذه القوى نفسها ايجاد الحل المناسب والجدي للوضع القائم وامام هذا التشابك الذي اطال امد الازمة وزادت معه معاناة الشعب السوري بشكل غير متوقع وانعكس الامر حتى على دول الجوار السوري سواء على المستوى الامني او حتى الاقتصادي والديمغرافي بسبب حالات النزوح والهجرة لاسيما الاردن وتركيا مما ولد وضعا مشحونا يزداد معه الوضع صعوبة كلما اشتد النزاع وحتى المؤتمرات الدولية لإيجاد حل لم تأتي هي الاخرى بنتيجة في الميدان رغم الاتفاقات التي ابرمت والتي تفشل في كل مرة وعليه سنتناول السبل والمبادرات التي سعت الى ايجاد حل للازمة السورية في الفرع الاول وكذت التطرق لاهم تداعيات الازمة السورية على دول الجوار ومدى عجز مجلس الامن في ادارة النزاع في الفرع الثاني.

الفرع الأول : الجهود الدولية والإقليمية لحل الازمة السورية

من المعروف أن النظام السوري كان قادر على الصمود حتى الان بسبب امتلاكه اوراق اقليمية ، وعليه فالمجتمع الدولي يمكن ان يساعد في معالجة الأزمة سوريا عبر التفكيك العلاقات الاقليمية المرتبطة بالنظام السوري وذلك من خلال الضغط على روسيا والصين وإيران لوقف تصدير أي معدات عسكرية أو مادية أو تقنية من شأنها أن تساعد النظام السوري في حربه ضد شعبه.

أولا: الجهود الدولية لحل الازمة السورية

لقدسعت مختلف الاطراف الفاعلة وذات الصلة الى ايجاد مقاربات تتوافق مع طبيعة الازمة السورية سواء من الناحية القانونية او وفقا لمعطيات واقعية واهمها المساعي التي بذلتها الجمعية العامة ومجلس الامن الى جانب مبادرات وجهود الجامعة العربية.

أ / مساعي المبعوثين الأمميين لحل الازمة السورية

لقد أشارت الهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة في مناسبات عدة في قراراتها الى ضرورة تضافر الجهود من قبل كل الهيئات الفاعلة لإيجاد حل للوضع السوري[1]كما حاولت الأمم المتحدة حل الأزمة السورية بالطرق السلمية الدبلوماسية من خلال عملها على ارسال مبعوثين دوليين للنظر في الازمة وذلك من خلال ما يأتي:

1 مبادرة المبعوث الاممي كوفي عنان : حددت الأمم المتحدة والجامعة العربية جهودهما المشتركة من خلال اختيارهما كوفي عنان كمبعوث خاص عربي وأممي إلى سوريا لوضع خطة وقف إطلاق النار[2]حيث قام السيد كوفي عنان بدعوة جميع الأطراف السورية إلى التعاون معه من أجل تأدية المهام المنوطة به على أحسن وجه من خلال دعوته عقد اجتماع مع الرئيس السوري من أجل دراسة الوضع أين حدد ثلاث أسس تتمحور حولهم خطة عمله بالمنطقة والتي تمثلت فيما يلي:

* الوقف الفوري لمختلف أنواع القتال؛
* العمل على تأمين إيصال المساعدات الإنسانية للمدنيين المتواجدين بالمناطق المتضررة والمنكوبة؛
* العمل على تفعيل المسار السياسي من أجل الوصول إلى نظام ديمقراطي موحد ومتفق عليه[3].

غير ان الحكومة السورية لم تجب على مبادرته الاولى وقد أصدر مجلس الامن بتاريخ 21 مارس 2021 بيانا رئاسيا أعرب فيه عن قلقه بسبب الوضع المتأزم في سوريا مؤكدا في ذات السياق عن الدعم اللامشروط لما تضمنته مبادرة كوفي عنان من خطوات قد تؤدي إلى المساهمة في حل الازمة السورية وهو ما جعل المبعوث الاممي يتقدم مرة اخرى بمبادرة اخرى تقوم على ستة نقاط أساسا كحل للازمة السورية والتي تعتبر من بين أهم وأكثر المحاولات الدولية بشأن إيجاد حل فعال للازمة السورية، حيث تمثلت العناصر الست فيما يلي:[4]

---

[1] _الجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، مجلس الامن، مسؤولية الحماية:الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة تقرير الامين العام، البندان 13 و117 من جدول الاعمال، التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الامم المتحدة في الميدانيين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما متابعة نتائج مؤتمر قمة الالفية، ص 10.

[2] مجموعة السياسات والقانون الدولي العام، الوضع القانوني للحالة الإنسانية في سوريا تحت مبدأ مسؤولية الحماية (R2p)،)مذكرة قانونية، PILPG، ماي 201

[3] ، علاء عبد الحميد عبد الكريم، دور الأمم المتحدة في تسوية الأزمة السورية، ط 1، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2018، ص55.

[4] عبد الوهاب بدخان، خطة عنان ومستقبل الأزمة السورية، أنظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: https://www.ecssr.ae/reports_analysis تاريخ النشر: 17،04،2012، تاريخ الاطلاع:03،08،2021، ساعة الاطلاع:21:15.

* التزام أطراف النزاع الشورى على التعامل مع المبعوث الأممي في إطار عملية سياسية شاملة سعيا إلى خدمة مطالب الشعب السوري وتلبية طموحاته؛

* التقيد بالتزام وقف العمليات العدائية ، والقتال ، ومختلف أشكال العنف بهدف حماية المدنيين ونشر الاستقرار والسلام؛

* التعاون من أجل تقديم كل ما من شأنه من مساعدات وإجراءات تساهم وتسهل عملية تقديم المساعدات الإنسانية لمختلف المناطق المتضررة؛

* تكثيف عملية الافراج عن الأشخاص المحتجزين تعسفا بمن فيهم الأشخاص الذين شاركوا في المظاهرات والنشاطات السياسية بطريقة سلمية؛

* احترام حق إنشاء الجمعيات ومنحها حق التظاهر بصفة سلمية؛

* منح الصحفيين حق تغطية الأوضاع بكل حرية ودون أي تمييز.

حيث أبدت الحكومة السورية بتاريخ 26 مارس من سنة 2012 موافقتها على الالتزام بالخطة التي جاء بها المبعوث الأممي كوفي عنان ، ولقد اعتبرت البنود الستة التي تضمنتها خطة كوفي عنان القاعدة الأساسية التي تم على أساسها اطلاق بيان جنيف 1 الصادر بتاريخ 30 جوان 2012 ، غير أنه وبالرغم من ذلك لاقت خطة كوفي عنان رفضا من طرف السلطة السورية نفسها التي أكدت لاحقا على تمسكها بالحل العسكري ومواصلة الاعمال العدائية متى دعت الضرورة ذلك بدلا من الحل السلمي الذي أبدت موافقتها بشأنه في البداية طرف وهذا ما دفع بالمبعوث الأممي كوفي عنان إلى تقديم استقالته بسبب تضارب الآراء وتعدد أطراف النزاع [1] ما جعل إيجاد حل مناسب للأزمة أمرا جد صعب نتيجة تمسك كل طرف بخدمة مصلحته الخاصة.

2 **مبادرة المبعوث الأممي الأخضر الإبراهيمي** : جاء تعيين السيد الأخضر الإبراهيمي عقب استقالة المبعوث الأممي السابق كوفي عنان ، حيث تم تعيينه بتاريخ 17 أوت من سنة2012 ورغم ان مهمته محددة وفق البنود التي جاء بها بيان جنيف 1 الصادر بتاريخ 30 جوان من سنة2012.

[1] أخبار الأمم المتحدة، الحكومة السورية توافق على خطة المبعوث المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية لإنهاء الأزمة، ، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي:https://news.un.org/ar/story/2012/03/156562 تاريخ النشر: 27،03،2012، تاريخ الاطلاع:03،08،2021، ساعة الاطلاع:22:37

ومن أجل التوصل إلى رؤية واضحة للوضع السوري عمل الأخضر الابراهيمي وكأول خطوة بعد توليه لمهامه التحضير إلى مؤتمر جنيف 2 اثر مشاورات تمت بينه وبين كل من روسيا والولايات المتحدة الأمريكية [1]كونها الدولتين المبادرتين بفكرة عقد مؤتمر ثان بخصوص الأزمة السورية ، حيث قام الأخضر الابراهيمي إلى جانب ذلك بالعمل على وضع حكومة انتقالية يتم تشكيلها بناء على توافق الرؤى بين جميع الأطراف السورية ، ما يوضح أن الأخضر الابراهيمي اعتمد الحل السياسي بصفة مباشرة والذي يعمد من خلاله إلى وقف العنف مصرحا بأن العمل على إيجاد حل سياسي سيكون بمثابة الحل الذي يرضي الشعب السوري ويحقق له طموحاته وأهدافه ، وإلا فسوف تتحول سوريا إلى جحيم حقيقي يتولى قيادته العديد من أمراء الحرب[2] وقد لاقت خطة الابراهيمي ترحيبا داخليا ودوليا ، حيث اكد أن الوضع في سوريا سيء للغاية ، وأن الحل الوحيد لمجابهة الازمة السورية هو المواصلة في المفاوضات وتشجيع الحل السياسي[3]، وكانت نظرته هذه قائمة على أساس أن الحل العسكري أو التدخل من شأنه أن يزيد من تفاقم الوضع ويشكل تهديدا جسيما للسلم والأمن الدوليين إلا أن الائتلاف الوطني السوري أبدى تخوفه بشأن الخطوة التي أقدم الأخضر الابراهيمي على اتخاذها موضحا بأن نشاط المبعوث الاممي لم يتضمن خطة واضحة بشأن وقف الاعمال العدائية وأنه لا يتعدى أن يكون مجرد عرقلة لدور مجلس الامن في حل الازمة السورية[4]

وما تجدر الإشارة إليه أن مهمة الأخضر الابراهيمي لم تكن سهلة بالصورة التي يتخيلها البعض فقد واجه المبعوث الأممي عدة عراقيل أبرزها عدم توافق الآراء والمواقف بين كل من الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية خاصة وأن المبعوث الاممي كان ممثلا مشتركا لكلا الهيئتين مما يؤثر سلبا على القرارات

[1] أخبار الأمم المتحدة، الأخضر الابراهيمي على ثقة بانعقاد مؤتمر جنيف 2 حول سوريا، ، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: https://news.un.org/ar/story/2013/08/184862 تاريخ النشر: 2013،08،27، تاريخ الاطلاع:2021،08،03، ساعة الاطلاع:23:56

[2]، ، بيان صحفي، الابراهيمي يعد بـ "مقترح لحل الأزمة السورية وأردوغان يؤكد دعمه للانتفاضة حتى النهاية" فرانس 24، ، ساعة الاطلاع: 19:53، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي https://www.france24.com : تاريخ النشر: 2012،12،30، ساعة النشر: 13:29، تاريخ الاطلاع: 2021،07،24

[2]، المدينة الإخباري، الوطني السوري: الابراهيمي لم يقدم أي

[3]، مقال صحفي، الأخضر الإبراهيمي المبعوث الدولي إلى سوريا يستقيل من منصبه، BBC عربي، ، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: https://www.bbc.com/arabic/middleeast/2014/05 تاريخ النشر: 2014،05،13، تاريخ الاطلاع: 2021،07،24، ساعة الاطلاع: 20:03

[4]، المدينة الإخباري، الوطني السوري: الابراهيمي لم يقدم أي خطة لإنهاء القتل في سوريا، ، أنظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: https://www.almadenahnews.com تاريخ النشر: 2013،04،24، ساعة النشر:18:36، تاريخ الاطلاع: 2021،07،24، ساعة الاطلاع: 19:21

والإجراءات التي يمكن له أن يتخذها بهدف اخراج السوريين من الوضع المأساوي الذي يعيشونه ، وبسبب تباين المواقف الإقليمية والدولية بشأن القضية السورية وتمسك الأطراف السورية المتنازعة باستعمال القوة للدفاع عن مطالبها ، قام المبعوث الاممي السيد الأخضر الابراهيمي بتقديم استقالته بتاريخ 31 ماي من سنة 2014 ، وقد اعرب الامين العام للأمم المتحدة السيد بان كيمون في ذات السياق أن مهمة هذا الأخير لم تكن سهلة بسبب مواجهته لعدة صعوبات عرقلت أداء مهامه على أحسن وجه إلا أنه قد قدم استقالته هو الاخر ما يدل قطعا على فشل المساعي الأممية لحل الازمة السورية خاصة وأن السيد الأخضر الإبراهيمي كان له دور فعال في حل العديد من الازمات الدولية على غرار الازمة في مالي.

3 مبادرة المبعوث الأممي ستيفان دي ميستورا : عقب استقالة المبعوث الاممي الأخضر الابراهيمي عين الأمين العام للأمم المتحدة السيد بان كيمون السيد ستيفان دي مستورا كمبعوث أممي ثالث إلى سوريا بغية وضع حل للازمة الراهنة ،حيث تم اعتماده كمبعوث أممي بتاريخ 10 جويلية من سنة 2014 عمل المبعوث الأممي الثالث إلى سوريا وفق أربعة قواعد جديدة مختلفة عما اعتمد عليه سابقيه وقد تمثلت هذه الأربع قواعد فيما يلي:

*العمل على محاربة الإرهاب؛

*تجسيد سياسة الهدنة بين أطراف النزاع كآلية لوقف عمليات القتال؛

*الحصول على موقف بين وواضح من الفاعلين المؤيدين لنظام الأسد؛

*تجزئة فكرة الانتقال السياسي وتجسيدها ضمن أربع خطوات تمثلت أساسا في مراجعة الدستور ، إجراء انتخابات الحوكمة ، وخدمة الأمن[1].

غير ان الجانب السوري صرح أن المبعوث الأممي ميستورا لم يغير أي شيء منذ مجيئه إلى سوريا وعاد حاملا أجندته مثل ما جاء بها، خاصة في ظل اقتراح هذا الأخير تعيين لجنة صياغة الدستور التي تضم 150 عضو يتم اخيارهم بالتساوي من طرف كل من النظام السوري ، والمعارضة ، والمبعوث الاممي وهذا ما دفع السوريين إلى رفض مثل هذا الاقتراح واعتباره تدخل غير مباشر في الشؤون الداخلية لسوريا[2] ليجد

[1]، معن طلاع، الأمم المتحدة والأزمة السورية: محدودية الدور.... المعضلة والحل، مجلة آراء حول الخليج، العدد 129، ، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: https://araa.sa/index.php?option=com_ تاريخ النشر: 2018،04،02، تاريخ الاطلاع: 2021،2407، ساعة الاطلاع: 19:42

[2]، العربي 24، الأمم المتحدة تكشف عن خلفية دي ميستورا في سوريا، أنظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: http://62.67.10.30/story/1133915، تاريخ النشر: 31 ،2018،10، ساعة النشر: 12:03، تاريخ الاطلاع: 2021،07،26، ساعة الاطلاع:15:18

السيد ميستورا نفسه أمام حتمية تقديم استقالته والتنحي عن مهمة الاشراف الاممي على الوضع في سوريا.

ب : قرارات مجلس الامن الدولي حول الازمة السورية

في ظل أزمة الربيع العربي التي شهدتها العديد من الدول العربية ، والتي عرفت انفلات الامن وطغيان العنف والتقتيل والتعذيب والخراب على الصورة الغالبة للوضع في دول الربيع العربي ، ما جعل الأمر يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ، وهذا ما حمل مجلس الامن على التحرك من أجل الإدلاء بدوله بشان الثورات العربية ومن بينها القضية السورية ، والتي أصدر بشأنها العديد من القرارات التي سوف نحاول التعريج عليها من خلال الآتي:

قرار مجلس الأمن رقم 2042 : كان القرار رقم 2042 أول قرار أممي صادر عن مجلس الامن الدولي بشأن القضية السورية ، حيث أكد فيه مجلس الامن على دعمه لمبعوث الأمم المتحدة إلى منطقة النزاع والذي يهدف إلى:

* العمل على تأكيد سيادة سوريا على أراضيها واستقلالها، ووحدة ترابها وأمنها ؛

* اعراب مجلس الأمن في ذات الوقت عن انكاره الشديد واللامشروط للانتهاكات الصادرة عن السلطات السورية والجماعات المسلحة على حد سواء ، والتي تطال مختلف فئات السكان المدنيين السوريين؛

* التذكير بالالتزام الذي يقع على الحكومة السورية والمتمثل في وجوبها الالتزام بالتنفيذ العاجل للنقاط المقترحة من طرف المبعوث الخاص للأمم المتحدة، والجامعة العربية بتاريخ 25 مارس من سنة 2012 والتي تتمحور أساسا حول ستة نقاط أهمها:

*الالتزام بوقف تحركات القوات المسلحة نحو التجمعات السكانية للمدنيين السوريين؛

*الالتزام بالامتناع عن استخدام الأسلحة الثقيلة في المناطق الأهلة بالسكان المدنيين والتي لا تشكل أهدافا عسكريا بأي شكل من الأشكال؛

*الالتزام بالمباشرة بسحب القوات العسكرية من المناطق السكانية ؛

*الالتزام بتقديم المساعدات الإنسانية لمن يحتاجها؛

*تكثيف نشاطاتها بشأن الافراج عن مختلف الأشخاص المعتقلين وا المختفين قسرا دون وجه حق ؛

* تقديم قائمة تضم مختلف الأماكن التي تعتمد كمراكز للاعتقال والاحتفاء القسري[1].

كما تمت الاشارة إلى وجوب التزام الحكومة السورية بتقديم تقرير لمجلس الامن يتضمن مدى التزام السلطات السورية بالالتزامات التي فرضت عليها في سبيل الحد من الاثار السلبية للنزاع في سوريا ، وما مدى النتائج التي تم تحقيقها في هذا الصدد ومؤكدا إلى ايفاد فريق يتكون من 30 مراقبا عسكريا غير مسلحين يتولون مهمة التواصل وتقريب وجهات النظر بين مختلف أطراف النزاع المتواجدة بالساحة السورية من جهة ، وتتبع مدى التزام هؤلاء الأطراف بتجنب استخدام العنف والسلاح ضد الشعب السوري الأعزل.

قرار مجلس الأمن رقم 2043 : جاء قرار مجلس الأمن رقم 2043 بعد مضي سبعة أيام فقط عن اصدار قراره رقم 2042 ، أين اشار القرار إلى دعمه للمبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية السيد كوفي عنان حيث جاء هذا القرار ليؤسس لبعثة مراقبة أممية في سوريا تستمر لتسعين يوما ويصل عدد أفرادها إلى 300 مراقب عسكري إضافي.[2]

ولقد جاء هذا القرار مكملا لقرار الجمعية العامة رقم 253 / 66 المؤرخ في 16 فبراير 2012 والذي اكدت فيه عن قلقها بشأن تدهور الأوضاع الأمنية في الجمهورية العربية السورية حيث ادانت فيه انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا ، ودعت السلطات إلى التطبيق الفوري لخطة تسوية الأزمة في إطار المبادرة العربية حيث حظي القرار بتأّييد 133 دولة مقابل رفض 11 دولة وامتناع 43 دولة عن التصويت بما في ذلك روسيا.[3]

وكان قرار الجمعية العامة السابق الذكر قد أدان استمرار ومواصلة النظام السوري لانتهاك حقوق الإنسان والحريات العامة الأساسية بشكل ممنهج وواسع النطاق كاستخدام القوة ضد المدنيين والإعدام وقتل المحتجين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين ،واضطهادهم والاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري ، والتدخل م لمنع الحصول على المعالجة الطبية والتعذيب والعنف الجنسي.[4]

---

[1]، الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار 2042(2012)، المتخذ من طرف مجلس الامن في جلسته رقم 6751 المنعقدة بتاريخ 14 افر يل 2012، الرمز الاستدلالي: S/RES/2042 (2012)، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: https://undocs.org/ar/S/RES/2042(2012) تاريخ الاطلاع: 22،07،2021، ساعة الاطلاع: 13:33.

[2] قرار مجلس الأمن رقم 2043 ،الصادر في 20 أفريل 2012 ،المتعلق بالوضع في الشرق الأوسط إنشاء بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في سوريا، وثيقة رقم:S/ RES/ 2043 /2012 /

[3] حساني خالد،مسؤولية مجلس الامن في تطبيق مبدا مسؤولية الحماية، المرجع السابق، ص 15

[4] قرار الجمعية العامة رقم 253 /66 الصادر بتاريخ 16 فيفري 2012 في الدورة الثالثة والستون

وجاء هذا القرار نتيجة للاوضاع المتردية والتي انعكست سلبا على حياة المدنيين ، مستنكرة بشدة أعمال العنف والانتهاكات الممارسة من قبل أطراف النزاع المتعددة في سوريا ، منوهة بوجوب التزام جميع الدول بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة الرامية على تجنب استعمال القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية لأية دولة مطالبة في ذلك الحكومة السورية بوجوب القيام ووفقا لخطة العمل المقدمة من طرف جامعة الدول العربية المؤرخة في 2 نوفمبر من سنة 2011 ، وقراري جامعة الدول العربية المؤرخين في 22 يناير و12 فبراير من ذات السنة حيث طالبت اطراف النزاع بما يلي :

*الالتزام بوقف جميع أعمال العنف وحماية السكان المدنيين السوريين؛

*الالتزام بالإفراج عن جميع المحتجزين دون وجه حق؛

*العمل على سحب مختلف القوات العسكري ومن المناطق المدنية؛

*ضمان الحكومة السورية التظاهر السلمي لمواطنيها؛

وقد اكدت الجامعة العربية في ذلك على وجوب التفاف جميع هيئات الأمم المتحدة حول جهود جامعة الدول العربية وتثمينها من اجل الوصول إلى إيجاد حل سلمي للأزمة السورية[1] حيث كان قرار مجلس الأمن رقم 2043 موسعا للمطالب التي قدمتها الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل النظر في الأزمة السورية ، مؤكدا في ذات السياق على ضرورة التقييد بمختلف مطالب قرار الجمعية العامة من أجل التمكن من الاحتواء الفوري والشامل لأعمال العنف والانتهاكات الخطيرة والجسيمة التي تطال السكان المدنيين السوريين ، ليتطرق مجلس الأمن إلى التركيز على مجموعة من النقاط ذات الأهمية الأمنية والاجتماعية داعيا من خلال قراره إلى جملة من المطالب تمثلت أساس فيما يلي:

*دعوة الحكومة السورية إلى ضرورة التنفيذ الفوري والواضح للالتزامات الملقاة على عاتقها؛

*وقف استخدام للأسلحة الثقيلة في تلك المراكز السكانية ؛

*بدء سحب الحشود العسكرية في المراكز السكانية وحولها وتنفيذ كل ذلك في موعد اقصاه 10ابريل 2012؛

*دعوة جميع الأطراف السورية المتورطة في النزاع السوري بما في ذلك أطراف المعارضة إلى ضرورة الوقف الفوري لجميع أعمال وأشكال العنف الممارسة في حق الشعب السوري؛

[1]، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، البند 34 من جدول الأعمال، الحالة في الجمهورية العربية السورية، الرمز الاستدلالي: A/ RES/A/66/253، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: https://undocs.org/ar/A/RES/66/253 تاريخ النشر: 2012،02،21، تريخ الاطلاع:22،07،2021، ساعة الاطلاع:14:29.

* اتخاذ مجلس الأمن قرار إنشاء بعثة أممية لمدة تقدر وكأول تقدير بـ 90 يوما تضم 300 مراقب عسكري غير مسلح وكذا عناصر مدنيين ، تتولى عملية مراقبة الوضع الأمني في سوريا ، والعمل على رصد نسبة وقف أعمال العنف المسلح المنتهجة في الأزمة السورية ومدى التزام الحكومة السورية بتنفيذ النقاط الستة الأساسية التي تضمنها كل من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة وقرار مجلس الأمن الأممي؛

*الدعوة إلى وجوب ابرام اتفاق بين الحكومة السورية والأمين العام الأممي من أجل تعيين مقر أو مركز للبعثة الأممية مع العمل على توفير كل الظروف الملائمة من أجل أداء مهامها المنوطة بها على أكمل وجه من خلال تسهيل نشر وتنقل عناصر البعثة إلى مختلف بؤر التوتر في المنطقة ، لمعاينة الوضع عن كثب؛

*الالتزام بتوفير الأمن للبعثة الأممية وحمايتها والعمل على ضمان سلامة عناصرها والعمل على تسخير كل المتطلبات التي تجعل عملية المراقبة تتسم بالشفافية والمصداقية والنقل الصادق للحقائق كما طالب الأمين العام للأمم المتحدة رفع تقرير إلى مجلس الأمن بحقيقة الوضع كل 15 يوما.[1]

*دعوة السلطات السورية إلى ضرورة التعامل الكامل واللامشروط مع مختلف هيئات الامم المتحدة والمنظمات الإنسانية من أجل تقديم المساعدات الإنسانية للسكان المحتاجين وتتبع الوضع هناك.

3 قرار مجلس الأمن رقم 2139 :

لقد تضمن هذا القرار مجموعة من الميكانيزمات التي من شانها ايجاد مخرج للازمة من خلال الدعوة على ضرورة الالتزام الفوري بتنفيذ ما جاء به بيان جنيف الذي تم في اطار الاجتماع المنعقد بمكتب الأمم المتحدة بجنيف بتاريخ 30 جوان من سنة 2012 من قبل مجموعة العمل من أجل الوضع في سوريا [2] أين اتفق المجتمعون على وضع خطوات وتدابير عمل يتم من خلالها العمل بجد على تنفيذ المطالب التي أقرها مجلس الامن في القرارين السابقين حيث عبر مجلس الأمن عن قلقه إزاء خطورة وسرعة تدهور الحالة الإنسانية في سورية ، وبخاصة الحالية العصيبة لمئات الآلاف من المدنيين في المناطق المحاصرة ومعظمهم محاصرون من قبل القوات المسلحة السورية وبعضهم تحاصره جماعات المعارضة ، وكذلك الحالة المزرية لما يزيد على 3 ملايين شخص يوجدون في مناطق يصعب الوصول إليها ، وإذ يأسف لوجود صعوبات تعرقل إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية لجميع المدنيين المحتاجين داخل سوريا.[3]

[1] مصطفى قزران المرجع السابق ص 230

[2] يضم كل من الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لجامعة الدول العربية، ووزراء خارجية كل من الصين، روسيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، تركيا، العراق، الكويت، وقطر، إلى جانب ممثلة الاتحاد الأوروبي السامية للشؤون الخارجية والسياسية والأمنية

[3] قزران مصطفى المرجع السابق ص

كما شدد على ضرورة احترام مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ ويؤكد تقديم هذه المساعدة على أساس الحاجة ويتجرد من أي تحيزات وأغراض سياسية وقد تمثلت هذه التدابير والخطوات فيما يلي:

*الالتزام بالوقف الدائم للأعمال العنف المسلح، ووجوب تعاون السلطات السورية مع بعثة الأمم المتحدة للقيام بعملية المراقبة على أكمل وجه من أجل المضي قدما في تنفيذ ما تم النص عليه في القرارين السابقين.

*التزام الحكومة السورية بإجراء وقف العنف المسلح باتخاذ جملة من الإجراءات الفورية ذات المصداقية لتنفيذ هذه الخطة ، حيث تشمل هذه الإجراءات:

* العمل على تكثيف عملية الافراج عن الأشخاص المحتجزين بطريقة تعسفية ، على أن يشمل الافراج الفئات المستضعفة ، والأشخاص الذين شاركوا في مظاهرات أو أنشطة سياسية سلمية ، مع العمل على *ارفاق عمليات الافراج هذه بوضع قوائم تتضمن أماكن الاحتجاز ، والالتزام بالرد السريع والفوري والصريح عن جميع الرسائل والطلبات المتعلقة بطلب الحصول على معلومات تتعلق بحالة الأشخاص المحتجزين مهما كان توجههم او انتماؤهم.

*التزام الحكومة السورية بمنح الشعب السوري حق التظاهر السلمي وفقا لما يكفله قانون الجمهورية العربية السورية.

*التزام جميع أطراف النزاع المسلح في سوريا في كل وقت وتحت أي ظرف باحترام البعثة الأممية ولا عمل على سلامتها وأمنها والتعاون معها في أداء مهامها وناشد جميع الأطراف بالكف فورا عن جميع الهجمات التي تشن ضد المدنيين ، فضلا عن الاستخدام العشوائي للأسلحة في المناطق المأهولة بالسكان بما في ذلك عمليات القصف المدفعي والقصف الجوي كاستخدام البراميل المتفجرة ، واللجوء لوسائل الحرب التي تتسبب بطبيعتها بإصابات زائدة عن الحد أو إحداث معاناة لا مبرر لها، وأشار كذلك على وجه الخصوص إلى الالتزام بالتمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين ، حظر الهجمات العشوائية ، الهجمات الموجهة ضد المدنيين والأهداف المدنية في حد ذاتها.[1]

[1]، قرار مجلس الأمن 2043 الصادر في 19 أفريل 2012.

*تقيد السلطات السورية وفي جميع الظروف الالتزام بتمكين مختلف المنظمات الإنسانية من الوصول إلى مناطق القتال من أجل تقديم المساعدات الإنسانية للضحايا والمساهمة في عمليات إجلاء الجرحى والقتلى مع منح المدنيين حق مغادرة أماكن القتال متى أبدوا رغبتهم في ذلك.

وذلك من اجل وضع حد للانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان التي ارهقت المدنيين السوريين والمجتمع الدولي على حد سواء[1].

كما يعتبر القرار 1325 بشأن المرأة والسلام والأمن الذي اعتمده مجلس الامن التابع للأمم المتحدة في العام 2000 قرارا اساسيا يلزم الدول الاطراف ومن بينها سوريا بمعالجة أثر الحرب على المرأة والدور الذي تقوم به المرأة في ادارة النزاعات وحلها ، والسلام المستدام حيث يقوم القرار على دعائم أربع وهي:

* مشاركة المرأة في حل النزاعات وصنع السلام؛

* حماية النساء والفتيات ضد العنف الجنسي والجنسي أثناء النزاعات؛

* منع العنف ضد المرأة من خلال مقاضاة مرتكبي اعمال العنف وتعزيز حقوق المرأة في التشريعات الوطنية.

* الترويج لمراعاة المنظور الجنسي في جهود الاغاثة والانعاش.

ثانيا : مبادرة الجامعة العربية لحل الازمة السورية

بتاريخ 31 يناير من سنة 2012 طلبت جامعة الدول العربية من مجلس الامن استصدار قرار يتضمن موقف مجلس الأمن من دعمه لخطة جامعة الدول العربية المعتمدة في سبيل حل الازمة السورية بما في ذلك المطالبة بتنحي أو استقالة بشار الأسد ، غير الان الأمور لم تسر كما أرادت جامعة الدول العربية بسبب قيام كل من روسيا والصين باعتبارهما حليفتان لنظام الأسد باستعمال حق الفيتو من أجل منع أي قرار من شأنه أن يؤدي إلى ابعاد بشار الأسد عن سدة الحكم ، عقب هذه العراقيل بادرت جامعة الدول العربية بتاريخ 23 يناير من ذات السنة بفكرة جديدة مفادها دخول كل من أطراف المعارضة وحكومة النظام السوري في حوار ومشاورات من أجل التوصل إلى تشكيل حكومة وحدة وطنية سورية كما أبدى المجلس الوطني السوري ترحيبه بالمبادرة أمام رفض قاطع من طرف الرئيس السوري بشار

[1]، الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار رقم 2139 (2014)، المرجع السابق، ص ص 3، 6، تاريخ الاطلاع:23،07،2021، ساعة الاطلاع: 10:38، أنظر في ذلك نفس الموقع الالكتروني.

الأسد ، وبتاريخ 4 فبراير سنة 2012 استخدمت روسيا والصين مرة أخرى حق الفيتو بهدف ابطال قرار يقضي بإدانة أعمال العنف الممارسة في حق الشعب السوري من جهة ودعم خطة جامعة الدول العربية الرامية إلى تسوية الأوضاع هناك[1]. وشملت هذه المبادرة الاصلاحية اجراء استفتاء بشأن الدستور الجديد في 26 شباط/فبراير 2012 وانتخابات برلمانية في 7 ماي وتعيين حكومة جديدة في 23 جوان وكانت هذه الاحداث فرصة للأخذ بالتعددية السياسية وإجراء عملية سياسية ديمقراطية. غير انه لم ينظر إليها على انها شاملة بما يكفي لإرضاء حركة المنشقين المتزايدة داخل البلد او المعارضة في المنفى. وقد شملت الخطة العربية المقترحة البنود التالية:[2]

*نقل السلطة من الرئيس إلى نائب الرئيس.

* تشكيل حكومة وطنية تحت قيادة تقبل بها جميع الأطراف.

* إجراء انتخابات ديمقراطية بمشاركة مراقبين عرب وأجانب.

* حث الرئيس بشار الاسد بضرورة مغادرة السلطة مع ضمان خروج امن له ولعائلته حفاظا على امن البلد واستقراره.

* مطالبة الحكومة السورية بالالتزام بتعهداتها بالوقف الفوري والشامل لكامل أشكال العنف.

وقد استمرت الجهود المبذولة لإيجاد حل للازمة التي تشهدها الجمهورية العربية السورية اثناء الفترة المشمولة بالتقرير ، وبدأت الحكومة اصلاحات شتى على مستويين السياسة العامة والحكم كما عينت جامعة الدول العربية الى جانب الامم المتحدة مبعوثا خاصا مشتركا وهو كوفي عنان[3] في 23 فبراير 2012 ولم يحرز تقدم يستحق الذكر في ظل هذه الجهود بسبب تصاعد حدة العنف وتدهور الوضع الشديد على ارض الواقع. بعض الدول العربية قد اعترفت به وبالرغم من هذا الاعتراف الا انه لم يحقق

[1]، علي محمد علي، الحل السياسي في سورية...مبرراته، مقوماته، واحتمالات نجاحه، مركز سورية للبحوث والدراسات، ، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: 2014.html،11،http://syrianrevolutionwriters.blogspot.com/2014/11/18 تاريخ النشر: 18،11،2014، تاريخ الاطلاع: 24،07،2021، ساعة الاطلاع: 21:11

2 ، تقرير الجامعة العربية رقم 7510 حول تسوية النزاع في سوريا الصادر بتاريخ 2012/07/22. متاح على الموقع الإلكتروني : https://orientemiedo.files.wordpress.com. last visit 05/09/2014 .

[3]_ المبادرة التي قام بها كوفي عنان نالت رضا المعارضة التي نصت على اطلاق النار واطلاق سراح المعتقلين، وبداية المفاوضات لتحديد الية رحيل النظام، لكنها تعثرت بعد ذلك لاخلال النظام بها؛ لانه وجدها غير ملائمة للمصالحة،بعد ان اعلن في البداية التزامه بما جاءت به، وكانت النتيجة ان المبادرة كلفت المعارضة 300 شهيد، حيث تبين ان الذين ايدوا هذه المبادرة كانوا يراهنون على الوقت ، وان النظام سيتمكن من اسكات المعارضة خلال تلك الفترة، لكنه لم يتحقق.

الانسجام مع الجسم الثوري والعسكري داخل سوريا ، فهذا الامر دفعه الى عقد عدة مؤتمرات أهمهامؤتمر القاهرة في يوليو من العام 2012 تحت رعاية الجامعة العربية[1].

وأمام تشعب الاحداث وممارسة الفيتو الروسي والصيني في عرقلة كل الجهود في استصدار قرارمن مجلس الامن كانت الامور تزداد سوءا يوما بعد يوم لتجد جامعة الدول العربية نفسها في حلقة مفرغة بين خلق وإيجاد أفكار وبذل جهود متوالية بحثا عن حل فعال للأزمة السورية من جهة ، وبين الرفض الدولي لكل مبادراتها التي تمس بنظام الحكم السوري نتيجة لذلك قرر وزراء الخارجية العرب بتاريخ 12 نوفمبر 2011 تعليق عضوية الحكومة السورية في الجامعة العربية والدعوة إلى سحب سفراء العرب من دمشق، واعترفوا ضمنيا بالمعارضة السورية.

الفرع الثاني : تداعيات الازمة السورية واخفاقات مجلس الامن في حلها

ان مبادئ الامن الجماعي تعني ان جزء من تلك المسؤوليات التي تقع في الاصل على الدولة سيضطلع بها المجتمع الدولي الذي يتصرف وفقا لميثاق الامم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان من اجل المساعدة في بناء القدرات اللازمة او توفير الحماية الضرورية لكل حالة على حدى[2].

وبالتالي فان مسؤولية حماية حقوق الانسان تقوم في الاساس على مسؤولية الدولة ، لان الوقاية والحماية تبدأ من الداخل وتعد حماية السكان. مواطنين كانوا أم أجانب من المبادئ الراسخة التي يتحدد على اساسها ما إذا كانت الدولة متمتعة بالسيادة بل وما إذا كانت تعد دولة حقا ، حيث ان هذه المسؤولية تقع على السلطات الحاكمة والتي تقوم اساسا على حماية السكان المدنيين تعبير عن الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الانساني.

وعند اخفاق الدولة في حماية المدنيين ،فإن الركيزة الثانية تتطلب من اعضاء المجتمع الدولي مساعدة الدولة على الوفاء بالتزاماتها الدولية حتى تجاه رعاياها.

[1] يوسف سليمان العرود، المرجع نفسه، ص 53.

[2] براهمية الزهراء، عزوزي عبد المالك طالب، استخدام القوة المسلحة لحماية المدنيين في اطار المسؤولية عن الحماية، المجلة الاكاديمية للبحث القانون، المجلد 13 العدد 01_2016،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عنابة، ص ص 432،433.

أولا : تداعيات الازمة السورية على الدولة والمجتمع السوري

ادت الازمة في سوريا الى خسائر لا تعد ولا تحصى من قتلى وجرحى ومرضى ومفقودين وحتى أشخاص مضطربين نفسيا و إلى جانب الخسائر الاقتصادية التي المت بالبلد ، حيث انعكس النزاع السوري وكمرحلة أولية على الشعب السوري من عدة جوانب اهمها:

أ /وضع المرأة السورية في ظل الازمة السورية

ان ظاهرة تعرض المدنيين للاحتجاز والاعتقال ، والاختفاء القسري ظاهرة مألوفة في النزاعات المسلحة غير الدولية لاسيما عندما يمتلك النظام وسائل الكشف عن الاشخاص المتابعين وهو ما يتأكد من خلال اعمال القمع التي قام بها النظام السوري والتي تشهد على حجم الانتهاكات الجسيمة لكل حقوق الانسان لاسيما النساء ، حيث عانت النساء السوريات من عمليات الاعتقال والاختفاء القسري التي مورست في حقها خاصة وأن الحكومة السورية منعت جميع منظمات حقوق الإنسان من تغطية الوضع فيها وايصال الصورة الواضحة للعالم بشأن الاعتقالات والاختفاء القسري المنتهج من طرف الحكومة السورية وكذا الجماعات المسلحة حيث وبناء على تقديرات الشبكة السورية لحقوق الإنسان فقد أشارت إلى أنه خلال سنة 2021 كان هناك ما يقارب 90شخص محتجز محتجزة من طرف قوات الأمن السورية من بينهم أكثر من 15 طفلا و4 نساء، وقد اكدت الشبكة في ذات السياق أنه هناك خلال الفترة الممتدة بين شهر مارس من سنة 2011 وشهر يناير من سنة 2015 ، تعرضت ما لا يقل عن 19 امرأة إلى القتل بسبب عمليات التعذيب الممارسة في حقهن أثناء فترة الاحتجاز [1]، إلى جانب ذلك لجأت الأطراف المتنازعة في سوريا ومن بينها جماعات المعارضة إلى اعتماد سياسة احتجاز النساء والفتيات من أجل استعمالهن لأغراض سياسية ، واكتساب قوة أكبر في مرحلة المفاوضات المتبعة في عمليات تبادل الأسرى واطلاق سراح المقاتلين المتمردين إلى جانب ذلك فقد عاشت النساء السوريات فترات جد صعبة وعصيبة خلال مرحلة الاعتقال أين أجبرن على الاعتراف والادلاء بتصريحات تمس بكرامتهن وعفتهم مثل الاعتراف بما اصطلح عليه بجهاد النكاح مقابل حصولهن على حريتهن والنجاة من مختلف أساليب التعذيب والتعنيف الممارسة في حقهن[2] وهذا ما جعل الأزمة السورية تشكل نقطة سوداء

[1] من أخبار حقوق الإنسان السورية، مركز الشرق العربي، ، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي:
http://www.asharqalarabi.org.uk تاريخ النشر 04،05،2021، تاريخ الاطلاع:16،09،2021،ساعة الاطلاع:11:37

[2]، سيما نصار، احتجاز النساء في سوريا سلاح حرب ورعب ، الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، الرقم الموحد الدولي للكتاب: 978،978،87،92990،42،(ISBN) 6 ، تاريخ النشر: ماي 2015، ص 9،15.

في حياة النساء السوريات التي عشن أصعب فترات حياتهن داخل مراكز الاحتجاز ، أين انتهكت اعراضهن وشوهت سمعتهن ولطخ شرفهن لمجرد مطالبتهن أو مطالبة أحد أقاربهن بحق العيش في وطن يتمتع بالأمن والمساواة ومتطلبات الحياة الكريمة.

ب/ الانتشار الواسع لظاهرة النزوح واللجوء

مع دخول الثورة عامها الثاني بدت احتمالات التوصل الى اي حلول غير ممكنة ؛ لان مجازر النظام السوري فاقت التوقعات ، فبحسب الارقام التقديرية التي رصدتها جهات محلية سورية ، فان النظام انهى العام الثاني للثورة بقتل نحو 80 الف مواطن سوري ، واكثر من 5 ملايين نازح ومهجر ومشرد ، وخراب شامل ودمار ممنهج حيث انه مع نهاية عام 2013 كان عدد اللاجئين والنازحين قد ارتفع بشكل غير مسبوق فكان العدد بداية هذا العام نحو مليون لاجئ ونازح لكنه بلغ حوالي 7 ملايين ومع نهاية عام 2014 بلغت اعداد النازحين واللاجئين داخل سوريا وخارجها أكثر من 12 مليونا اي ان نصف سكانها تحولوا الى مشردين. [1]

وفي تقرير أصدره المرصد الوطني السوري لحقوق الانسان في بداية شهر يناير من سنة 2020 أشار هذا الأخير إلى أن هناك أكثر من 380 ألف شخص سوري قتلوا جراء النزاع في سوريا من بينهم 115 ألف مدني من ضمنهم 22 ألف طفل و13612 امرأة ، مشيرا في ذات السياق أن الأزمة السورية تسببت في وقوع اكبر موجة نزوح ولجوء شهدها العالم منذ موجة النزوح التي عقبت الحرب العالمية الثانية أين اضطر أكثر من نصف سكان سوريا إلى النزوح داخليا والانتقال من مناطق سكناهم إلى أماكن أخرى أكثر أمنا واستقرارا مقارنة بمسقط رأسهم أو اللجوء خارج البلاد بحثا عن الأمن والعيش بسلام.

وقد سجلت عمليات اطلاق النار عبر الحدود التركية من طرف قوات النظام السوري مما تسبب بمقتل شخصين على الحدود وجرح ثلاثة آخرين في مخيم اللاجئين ، ونتيجة لهذه الأحداث صرح رئيس

[1] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، سوريا تتصدر قائمةالنازحين قسرافي العالم بعد مرور ثلاث سنوات على النزاع، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي:
https://www.unhcr.org/ar/news/latest/2014/3/5323c6706.html تاريخ النشر: 14،03،2014، تاريخ الاطلاع:04،08،2021، ساعة الاطلاع:00:31

الوزراء التركي "رجب طيب أردوغان ": بأنه " ينوي الاحتجاج استناد إلى وثيقة الأمن المشترك لحلف شمال الأطلسي إذا استمر العنف في سوريا بتهديد الأمن الوطني التركي.[1]

وتبعا للازمة الامنية تم تسجيل ارتفاع محسوس في عدد اللاجئين السورين بناء على احصائيات الأمم المتحدة المقدمة خلال شهر فبراير من سنة 2020 إلى ما يفوق 5,5 مليون نسمة ، في حين تخطى عدد النازحين عتبة الستة ملايين نسمة ، مشيرة إلى ان دولة تركيا تعتبر الدولة الأكثر استقبالا للاجئين السوريين بنسبة تقدر بـ 1,5 مليون لاجئ سوري ، وحوالي 1,3 مليون لاجئ سوري في الأردن ، ونحو 300 ألف لاجئ سوري في العراق ، وما يقارب 130 ألف لاجئ سوري متواجد بمصر[2]، وقد أرجعت المنظمات الإنسانية تفاقم اعداد اللاجئين والنازحين السوريين إلى تضافر العديد من الأسباب منها:

* فقدان الأمل في انتهاء الأوضاع المأساوية في البلاد؛
* انعدام أدنى متطلبات الحياة والعيش في أغلب مناطق البلاد؛
* ارتفاع حدة العنف والأعمال العدائية المنتهجة من قبل أطراف النزاع[3].

وهذا ما يدعو إلى ضرورة التحرك من أجل إيجاد حل لمعالجة مسألة اللجوء والنزوح، حماية للمدنيين وحفظا لكرامتهم خاصة في ظل تفشي وباء كورونا الذي يعتبر تهديدا يحدق بسلامة وحياة اللاجئين والنازحين السورين المتواجدين بمخيمات وملاجئ تفتقر لأدنى شروط السلامة الصحية والحياة الكريمة الآمنة.

ج /المساس باستقرار الدولة وسيادتها

[1] الوضع القانوني للحالة الإنسانية في سوريا تحت مبدأ مسؤولية الحماية مذكرة قانونية، معدة من طرف مجموعة السياسات والقانون الدولي العام PILPG ،ماي 2012

[2]، الأخبار 24، تقرير: الحرب تشرد نصف السكان في سوريا، ، أنظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: https://24.ae/article/574376/ تاريخ النشر: 2020،06،17، ساعة النشر: 14:24، تاريخ الاطلاع: 2021،07،23، ساعة الاطلاع:15:38

[3]، ياسمين أيمن محمد عبد الله، السياسة الألمانية تجاه قضية اللاجيئن السوريين، المركز الديمقراطي العربي، ، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: https://democraticac.de/?p=33804 تاريخ النشر: 2016،06،11، تاريخ الاطلاع: 2021،07،23، ساعة الاطلاع: 15:51

ومن تداعيات الازمة السورية احتمال تقسيم جديد للمنطقة بمعنى وجود تفاهم ضمني غير معلن بين القوتين الولايات المتحدة وروسيا لتقسيم مناطق نفوذ بينهما في المنطقة بحيث يكون لروسيا نفوذها في سوريا ، مقابل ان يكون للأمريكيين نفوذهم في العراق.

ومن تداعيات الازمة كذلك اعادة توزيع الادوار الاقليمية ، وتوظيفها برعاية أمريكية ، حيث برز دور تركيا كقيادة للمعسكر السني ، ولحقت بها القطر التي تسعى لمنافسة الدور السعودي مقابل إيران التي تقود المحور الشيعي الداعمة للنظام السوري ومعها حزب الله اللبناني ، كما هو معروف.

ثانيا: تداعيات الازمة السورية على دول الجوار

ان قيام اي نزاع من شانه ان يرخي بضلاله على العديد من الدول لاسيما الدول التي ترتبط حدوديا بالدولة الواقع فيها النزاع وهو ما يجعلها دائما في حالة من التخوف والارتباك لاسيما في ظل الجماعات الجهادية المتصلة بالقاعدة وحزب الله اللبناني ، وهو يساهم في تعزيز النزاع الطائفي بشكل مستمر[1].والذي قد تمتد اثاره الى دول اخرى لاسيما دول الجوار التي تباينت مواقفها من الثورة السورية ففي الوقت الذي بقيت الجهات الحكومية في الاردن مترقبة لما سيؤول اليه الوضع في الاردن وتشدد حراستها على الحدود تخوفا من اي تسلل لقوات المعارضة او تنظيمات ارهابية تبدو غالبية الشارع الاردني منحازة للثورة السورية

وان كانت الاردن هي الاخرى قد تاثر بموجات الهجرة من الداخل السوري حيث احتضنت الاردن اعداد كبيرة من اللاجئين السوريين وفي نفس الوقت فقد اعربت عن رفضها للتدخل الاجنبي في الازمة السورية[2] لما قد ينجر عنه من تبعات لا تحمد عقباها اما العراق فقد كان امتداد لسيطرت تنظيم داعش بين سورية والعراق لذلك فقد بدت اكثر الدول انزعاجا من الازمة السورية بسبب مساهمتها في تازيم الوضع الامني في العراق كما تأثرت تركيا هي الاخرى من خلال الهجمات التي كان يقوم بها حزب العمال الكردستاني انطلاقا من الاراضي السورية، الى جانب هذا فقد تجسدت تداعيات الأزمة السورية على دول الجوار فيما عرف بقضية الأشخاص اللاجئين أين أشار صندوق الأمم المتحدة لرعاية الأطفال أن عدد اللاجئين السوريين فاق ملونين لاجئ من بينهم 800 ألف طفل ، يتواجد أكثرهم في لبنان والتي بلغ عدد اللاجئين السوريين بها ما يفوق 350 ألف لاجئ ، الأردن والتي بلغ عدد اللاجئين السوريين بها حوالي 450 ألف لاجئ ، العراق ، تركيا ومصر ، وفي هذا الإطار أبدى قياديي السلطة الفلسطينية

[1] _ يوسف سليمان العرود، المرجع نفسه، ص ص 61،62.

[2] _ سعود يوسف العواد، المرجع السابق، ص ص72،73.

تخوفهم من تفاقم الأزمة السورية وتزايد عدد اللاجئين السورين ، موضحين بأن ارتفاع اللاجئين السوريين سوف يؤثر بشكل سلبي جدا على مخيمات اللاجئين الفلسطينيين المتواجدين في كل من لبنان وسوريا ذاتهاحيث ابدى الفلسطينيين المتواجدين بمخيمات اليرموك قرب دمشق مساندتهم لإخوانهم السوريين ما ترتب عنه تعرض المخيم لهجمات المتحاربين ونزوح الآلاف من قاطني مخيم اليرموك الى لبنان والأردن[1]

ثالثا :فشل مجلس الامن في تحقيق الحماية في ظل الازمة السورية

ان فشل مجلس الامن في تجسيد مبدأ مسؤولية الحماية في القضية السورية يعود لأسباب متعدة منها ماهو متعلق بطبيعة وأطراف النزاع ومنها ما يعود لتجاذبات داخل المجلس وقد تجلى ذلك من خلال فشل المبعوث الاممي كوفي عنان في إدارة شؤون الازمة السورية بادعاء اختلاف وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة الذي عقد المهمة أين اضطرت الأمم المتحدة إلى تكليف السيد الأخضر الابراهيمي كمبعوث خاص مشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية والذي حاول تجسيد فكرة مبدأ مسؤولية الحماية كسبيل يتم من خلاله العمل على إيجاد حل لإخفاق مجلس الامن في عدة مواقف من بينها فشله في جدول أعمال المرأة والسلام والامن اي انه لم يحدث الاثر المطلوب على وضع النساء السوريات اللواتي تعرضن للانتهاكات اثناء النزاع السوري ، كون ان المقرر الخاص للأمم المتحدة حول العنف ضد المرأة تلقى معلومات بشأن العنف ضد المرأة والتوصية بالتدابير والسبل الرامية الى القضاء على العنف وأسبابه في ظل التزام الصمت حتى الان حيال اعمال العنف المرتكبة ضد النساء السوريات في اطار النزاع الحالي[2].

وقد توالت المحاولات لإيجاد حل مناسب للأزمة السورية ، غير أن الامر لم يكن بنفس الصورة التي كان عليها في الازمة الليبية[3] حيث لعبت روسيا على وجه الخصوص دورا هاما في هذا باعتبار ان سوريا تعتبر مركز استراتيجيا لروسيا في المنطقة في ظل وجود النظام الحالي من ناحية تسويق اسلحتها وانفرادها في عملية التنقيب لاسيما بعد الاكتشافات الهائلة للثورة النفطية والغاز في ساحل المتوسط وبالتالي تعتبر

[1]، عصام نعمان، تداعيات أزمة سوريا على دول الجوار، صحيفة الخليج، ، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي:https://www.alkhaleej.ae تاريخ النشر:16،03،2013، ساعة النشر: 01:57، تاريخ الاطلاع: 23،07،2021، ساعة الاطلاع:14:56.

[2]_ سيمار ، المرجع السابق،ص 27

[3]، جيهان العلايلي، مسؤولية الحماية ..حالتا ليبيا وسوريا، ، أنظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: https://www.shorouknews.com تاريخ النشر: 21 ،09،2012، ساعة النشر:08:40، تاريخ الاطلاع:24،07،2021، ساعة الاطلاع:10:18

سوريا موضع قدم لها لبسط نفوذها في الشرق الاوسط وبالأخص من خلال وجود قاعدة عسكرية في طرطوس.[1]

غير ان المتتبع للازمة في الجمهورية العربية السورية يدرك تماما أن التأخر في إيجاد حل للازمة السورية أو التخفيف من وطأتها ، كان بسبب القوى الكبرى التي اعترفت في حد ذاتها بأن الازمة السورية وما رتبته من خسائر فضيعة تصنف على أنها ابشع النزاعات والصراعات التي شهدها العالم بأسره بعد الحرب العالمية الثانية لان فشل الإجراءات السلمية في إنهاء الأزمة السورية ووقف القتال ، يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ، إضافة إلى توفر جميع معايير إعمال مسؤولية الحماية ، وبالتالي بإمكان مجلس الأمن أن يفوض الدول الأعضاء فيه باستخدام القوة لحماية المدنين ، بموجب المادة 42 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.[2]

وقد لعبت روسيا والصين دورا هاما في افشال بعض مساهمات مجلس الامن في نظر القضية السورية من خلال لجوئهما إلى استعمال حق الفيتو ، والذي تم بسببه احباط 6 قرارات صادرة عن مجلس الامن[3] وهو ما اشار اليه المبعوث الأممي "غير بيدرسن" حيث دعى إلى ضرورة تجاوز الخلافات الدولية والعمل على توحيد الرؤية بشأن التوصل إلى حل للأزمة السورية التي تعرف انفلاتا وانتهاكات جسيمة تهدد الامن الداخلي للبلاد والأمن والسلم الدوليين على حد سواء[4]، حيث أبانت تحركات مجلس الامن عن فشله وتقصيره في مواجهة الازمة السورية مقارنة بما قامت به جامعة الدول العربية ، ابرزها تعليق عضوية سوريا في جامعة الدول العربية وفرض عقوبات عليها والعمل على تعين مبعوث مشترك لمتابعة الوضع في سوريا[5]

---

[2] مجموعة السياسات والقانون الدولي العام المرجع السابق

[3]، أماني السنوار، هل عجزت الأمم المتحدة عن حل الازمة في سوريا، أنظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: https://m.masralarabia.net تاريخ النشر: 2017،01،25، ساعة النشر: 10:36 تاريخ الاطلاع: 2021،07،24، ساعة الاطلاع: 14:47.

[4]، الشرق الأوسط، مجلس الأمن يفشل في التوصل لقرار بشأن سوريا والمبعوث الأممي يقر "بفشل المسار السياسي"، فرانس 24، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: https://www.france24.com تاريخ النشر: 2021،02،10، ساعة النشر: 07:29، تاريخ الاطلاع:2021،07،24، ساعة الاطلاع:10:33،

[5]، جهان العلايلي، مسؤولية الحماية .. حالة ليبيا وسوريا، تاريخ النشر 2012،09،21، ساعة النشر: 08:40، تاريخ الاطلاع: 2021،07،26، ساعة الاطلاع: 15:31، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي:

ولقد كانت هذه الإجراءات المتخذة قد سعت من خلالها الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية على كبح جماح النظام السوري وحتى الجماعات المسلحة السورية عن إتيان مختلف أشكال العنف والانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان .

وقد حذرت منه اللجنة المعنية بالتدخل والسيادة في الفقرة 39-6 هـ انه في حال تخلف مجلس الامن عن الوفاء بمسؤوليته في أوضاع تهز الضمير ، وتستصرخ النجدة فسيكون من غير المعقول أن نتوقع

من الدول المعنية أن تستبعد استخدام وسائل أخرى أو اتخاذ أشكال أخرى من التدابير للتصدي لخطورة والحاح هذه الأوضاع[1] لان من شأن المزيد من السكوت عن هذه الانتهاكات تحرم الفرد من أدنى حقوقه المعترف بها له قانونا كما ان المجلس لم يقدم اي تفويض لحلف الناتو للتدخل في سوريا كما هو الشأن بالنسبة في الحالة الليبية وذلك لعدة اسباب اهمها:

أ / وجود انقسام داخل مجلس الامن

بسبب المعارضة الشديدة لأي تدخل عسكري من طرف روسيا والصين فالوضع مختلف تماما عما كان عليه الحال في ليبيا ، حينما لجأ الناتو الى استعمال قواته الجوية لتطبيق قرار مجلس لحماية المدنيين وإقامة حظر جوي ، لان روسيا والصين لم يستخدما حق الفيتو في مجلس الامن ضد أي قرار يدين نظام القذافي على عكس مناصرتهم الدائمة للنظام السوري وبالتالي فانه كان يمكن تفادي هذه الحالة بالعودة الى مرجعية مبدأ مسؤولية الحماية انفسه ، لو ان تحالفا من الدول او المنظمات الإقليمية قام بعملية تدخل بشكل مشروع في سوريا مع أو بدون تفويض من مجلس الأمن ، من أجل حماية المدنيين من إرهاب الدولة بعد أن فشلت كافة السبل الدبلوماسية والسياسية والجزائية في إيقافه[2] وذلك بالعودة الى اهم مقصد من مقاصد الامم المتحدة والتي اكدها مجلس الأمن في العديد من قراراته التي تصف حالات معينة بأنها تهديد للأمن والسلم الدوليين.[3]

ب/ عدم توفر الدعم الإقليمي

ان اي تدخل عسكري يقوده الناتو أو أية جهة أخرى لابد له من وجود دعم اقليمي وهو ما لم يتحقق في سورية فعلى سبيل المثال تعارض مصر أي تدخل أجنبي في سوريا ، فيما طالبت قطر بإرسال

[1] تقرير للجنة المعنية بالتدخل والسيادة في الفقرة:Responsibility 16، www.dchrs.org/.../PILPGSyria

[2] النقاعي مرح ، "سوريا خارج مجلس الأمن " ، الحوار المتمدن.

[3] .الوضع القانوني للحالة الإنسانية في سوريا تحت مبدأ مسؤولية مصدر سابق

قوات عربية لحفظ السلام بينما ترفض الجزائر مبدأ التدخل جملة وتفصيلا باعتباره يتعارض مع مبدأ السيادة ، أما المغرب فهو يؤكد من جهته على أهمية الحل السياسي وإعطاء أهمية أكبر للدور الإنساني داخل سوريا وفي مخيمات اللاجئين حيث أدى هذا التضارب في المواقف إلى فشل الجامعة العربية في القيام بدور يذكر في تدبير هذا النزاع .

واذا كانت الجامعة العربية قد اتخذت موقفا واضحا من خلال تأييد قرار مجلس الامن المتعلق بالأزمة الليبية فان ذلك لم يحدث فيما يتعلق بسوريا فرغم صدور العديد من القرارات عن مجلس الامن حول الوضع في سوريا سواء بجهود الجامعة العربية او الامم المتحدة إلا ان نهايتها جميعها قد باءت بالفشل بسبب عدم صدق النوايا لدى الحكومة السورية للوصول إلى حل سلمي بالعمل الجدي لحل الأزمة[1] وتأخر المبادرة من المجتمع الدولي.

ج /عدم وجود ترحيب من طرف المعارضة السورية

لم تبدي المعارضة السورية أي رغبة في التدخل الخارجي حيث ان هذه المعارضة التي بدأت منقسمة وغير مجهزة وفاقدة للخبرة في مواجهة أحد أهم الجيوش العربية تسليحا وتدريبا أضحت الآن رقما أساسيا في معادلة النزاع بعد تسليحها من طرف قوى إقليمية وغربية .

كما حصلت على اعتراف عدد من الدول بالائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة السورية كممثل للشعب السوري ، والتقدم الميداني الذي حققه الجيش السوري الحر وهي عوامل زادت من ثقة هذه المعارضة في نفسها مما جعلتها تسبعد فكرة اللجوء الى التدخل الاحنبي اعتقادا منها انه بامكانها اسقاط النظام دون الحاجة الى هذا التدخل وقد يكون ذلك بسبب رغبة بعض اطراف المعارضة في تفادي النموذج الليبي والعراقي والذي سيطرت بموجبه القوى الاجنبية على مقدرات البلد.

ومما سبق نستنتج انه الى حد الان فإنه ليس هناك أي أفق لتجاوز هذا الانقسام رغم توفر كل الأدلة القانونية لتدخل عسكري في سوريا بناء على مبدأ مسؤولية الحماية وإحالة ملف الجرائم ضد المدنيين إلى المحكمة الجنائية الدولية.

ولعل اهم الحلول التي لابد من اخذها بعين الاعتبار لتجاوز الوضع القائم في الازمة السورية التي استعصت على المجتمع الدولي واتت على كل ما بناه السوريون لعقود طويلة تتمثل في:

[1] محمد زيكار ، إشكالية التدخل الدولي في سوريا ، مجلة دلتا نون ، العدد الثاني 22 ،جانفي 2015 ، متاح في على الرابط التالي:
http://delta n.org/?lang=AR&node=26948

* وحدة المعارضة السورية بكل اطيافها وتنسيق جهودها الميدانية سياسيا وعسكريا وحتى في الجوانب الاجتماعية من خلال التلاحم مع الشعب السوري بكل مكوناته من خلال المساهمة في امداده بالمعونات والمساعدات الانسانية اللازمة بغرض توفير الحماية له من جهة وكسب ثقته من جهة اخرى.

* يجب على النظام السوري ان يقتنع بتطلعات الشعب السوري ويفكر بشكل عقلاني في وقف الانتهاكات من خلال الحد من التصعيد العسكري وابداء ليونة في مفاوضات جادة وحقيقية تستند على الشرعية الدولية ومراعاة حقوق الانسان.

* يتعين على القوى الاقليمية والدولية توحيد الرؤية في رسم خارطة طريق مشتركة وواقعية تاخذ بعين الاعتبار مسالتين هامتين وهما التنوع العرقي في سوريا واعداد خطة اعادة اعمار في سوريا كنوع من برامج اعادة بناء السلام في المنطقة ياخذ في الحسبان ضرورة تذليل العقبات التي من شانها ان تعيد النزاع الى الواجهة.

ملخص الفصل الثاني :

بالرغم من حرص المجتمع الدولي على تحقيق السلام والامن الدوليين الا ان مناطق عديدة شهدت نزاعات مسلحة غير دولية صاحبتها انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان وعلى راس هذه الدول ليبيا وسوريا فمن اكثر مشاهد وصور العنف ترويعا للضمير الإنساني كالإبادة الجماعية التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتي لم يكن أحد ليتصورها قبل عقد واحد قد حدثت في ليبيا بشكل يندى له الجبين حيث عرفت الازمة الليبية انتهاكات واسعة النطاق وهو ما جعل مجلس الأمن يقوم بإجراء تفويض بشأنها من أجل منع حدوث كوارث في مجال حقوق الإنسان فيها، ولذلك كان اعمال مسؤولية الحماية في الأزمة الليبية على وجه الخصوص اكثر من ضروري حيث اعتبر قراري مجلس الأمن رقم 1970 والقرار1973 المتعلقين بليبيا في فيفري ومارس 2011 يعتبران من الأمثلة الجيدة لردة الفعل على الوضع الليبي.

ذلك ان الوضع في ليبيا كان يستدعي تدخلا حاسما من اجل انهاء الاعمال غير المشروعة التي كان يقوم بها النظام في حق الشعب الليبي بحيث اعتبر هذا التدخل تجربة فريدة في تطبيق مسؤولية الحماية

ورغم ان الأزمة الليبية كشفت عن نقاط الضعف في هذا النهج ، لا سيما فيما يتعلق بالتهم الموجهة لحلف الناتو بأنه تجاوز حدود تفويض قرار مجلس الأمن فحسب القانون الجنائي الدولي ومبدأ مسؤولية

الحماية يمكن تفعيل مبدأ التدخل الخارجي في حال كانت الدولة المعنية التي يقع على عاتقها في المقام الأول مسؤولية حماية مواطنيها وللمجتمع الدولي واجب التدخل اذا كانت الدولة غير قادرة أو غير راغبة في توفير تلك الحماية .

ورغم ان هذا المبدا لا يزال يخضع للقيود الجغرافيا السياسية، والموارد والإرادة السياسية وهوما تؤكده الحالة السورية التي لم تجد في ترجمة مفهوم "مسؤولية الحماية " اي فعل حقيقي يرتبط بإجراءات تثبت فاعليته باستكمال جميع مساراته لأنه حتى التدخل العسكري لا بد ان يسبق بحوار من أجل التوصل إلى حل سياسي ، إذ أنه في حال تم المضي قدما في مثل هذا العمل مع فشل هذه التدابير دون الحصول على تفويض من الأمم المتحدة ، فمن شأن ذلك أن يعرض مفهوم "مسؤولية الحماية الى تراجع التأييد الدولي له لا سيما حين تفقد معادلة التدخل العسكري لحماية السكان تلقائيتها حين يظهر المتدخل عزيمة سياسية ويسخر لذلك موارد مهمة، فعدم القدرة على إخراج سوريا من هذا المأزق ، خصوصا في ظل وجود قاعدة أساسية تشرع التدخل في إطار "مسؤولية الحماية " دليل قاطع على أن التدخل لا يحدث الا في حال توافقه مع مصالح الدول المعنية وبالشكل الذي يغذي اطماعها وهو ما يؤكده الواقع الليبي والسوري حيث لاتزال الدولتين تحت وطاة النزاع المسلح الداخلي نتيجة الفشل في تحقيق الحماية والامن فيهما ولا تزال الاوضاع غير مستقرة على كل الاصعدة

ملخص الباب الثاني

يقتضي نجاح فكرة مسؤولية الحماية التركيز على جوانب متعددة وتقديم جملة من الخيارات سواء على مستوى الدولة المعنية او اعضاء المجتمع الدولي او حتى المنظمات والهيئات الانسانية كل حسب قدراته وإمكاناته، ولقد كانت الامدادات والمعونات المقدمة السبيل الامثل الى للتخفيف من اثار الازمة سواء قبل او اثناء او بعد انتهاء النزاع كما تلعب البرامج الفنية والسياسية والاصلاحات التي تقدمها الامم المتحدة عبر اجهزتها المختلفة ووكالاتها المتخصصة او حتى بالتنسيق مع المراكز الدولية الاخرى دورا بارزا في اعادة الامور الى مسارها الصحيح ذلك ان اي نزاع من شانه ان تكون له انعكاسات سلبية على السكان لاسيما في حالات النزوح والتشرد والهجرة مما يتطلب بذل الجهود المناسبة لأعمال الاغاثة الضرورية غير ان هذه النزاعات تستدعي في الوقت ذاته التفكير في جوانب اخرى الى فترات لاحقة من شانها تجدد الصراع وإعادة بناء منظومة الحكم بشكل يعيد الثقة للأشخاص المتضررين عن طريق اعادة بناء القدرات وبناء الانسان من جديد وازالة ترسبات الفترة الماضية وذلك برسم خطط للسلام تقوم على

اسس جديدة يكون اهم مظاهرها في تجسيد العدالة الانتقالية عبر برامج اكثر تجسيدا لفكرة مسؤولية الحماية بمراحلها ومرتكزاتها الثلاث.

وان كانت الانتقائية في تجسيد هذه القيم هو العائق الرئيسي الذي تواجهه مسؤولية الحماية فحيث لاقت اجماعا دوليا على تنفيذها في الازمة الليبية وان لم تحقق اهدافها بشكل سليم سواء من ناحية الالتزام بالأهداف الانسانية من خلال التدخل العسكري او من خلال عدم تجسيد فكرة اعادة الاعمار لإعادة بعث اوجه النشاط لحياة المواطن الليبي إلا انها اعطت لحد ما للمجتمع الليبي فرصة من جديد في ارساء نظام ديمقراطي يؤسس لمرحلة جديدة، ومن ناحية اخرى كان لازدواجية المعايير والانتقائية في تنفيذ المبدأ اثاره السلبية في سوريا التي رغم طول الازمة واشتدادها وزيادة حجم المعاناة التي لا يزال يعانيها الشعب السوري لا تزال الامور تراوح مكانها امام عجز المجتمع الدولي عن اصدار قرار بالتدخل في سوريا رغم ان الامور تجاوزت كل الحدود بما في ذلك فشل جولات السلام في مؤتمرات جنيف وترك الباب مفتوحا للتدخلات الفردية للعديد من الدول لدعم اطراف النزاع الامر الذي زاد من تعقيد الامور وإطالة عمر الازمة تحت فكرة لا غالب ولا مغلوب.

الخاتمة

الخاتمة

تهدف جميع القواعد الدولية الى التعبير عن ارادة الشعوب في العيش في الامن والسلام وتحقيق قدرا اعلى من الكرامة الانسانية التي هي غاية بشرية اصيلة نابعة من طبيعة الانسان والتي يعبر عنها بطرق شتى حيث انه منذ تكوين الجماعات الانسانية وهي تسعى الى العيش في جو من الحرية التي لا غنى عنها وهو ما اثبتته عبر جميع المحطات التاريخية التي شهدتها الشعوب ذلك ان هذه الغاية هي السبب في نشأة الدولة وسبب وجودها وهي في نفس الوقت مصدر التزامها لأنها تنبع من البناء الداخلي لها بل هي اداة قوتها للوفاء بالتزاماتها الخارجية مما يجعل مسالة لحقوق الإنسان ينبغي ان تكون الاداة المثلى للانسجام بين الدولة وشعبها وعلى كل دولة ان تراعي الوسيلة الملائمة لتحقيقها وهي في نفس الوقت الغاية التي قامت عليها الامم المتحدة من اجل تحقيق اهم هذه المبادئ وإشاعتها بين الامم ومع ذلك يمكن القول ان الأمم المتحدة قد أخفقت في الكثير من الحالات سواء في قضايا تتعلق بالسلم او بحقوق الإنسان.

ورغم الجهود التي بذلتها في العديد من المرات من أجل إرساء حماية أفضل لاسيما في ما يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية والتي جسدتها من خلال المبادرات التي قامت بها من خلال تبني قرارات ذات صلة بالموضوع أو الدعوة إلى اتفاقيات لحقوق الإنسان بدءا من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام1948 اوالعهدين الدوليين لعام 1966 أو ممارسة التدخل الإنساني في العديد من النزاعات التي يشهدها العالم المعاصر والتحذير من ويلاتها على الشعوب والأمم لاسيما بعد تلك الماسي والالآم التي شهدتها البشرية خلال الحربين العالميتين .

وان كانت البداية الاولى لإيجاد الاليات لإعمال هذه الحماية كانت من خلال عمليات التدخل في الدول التي عرفت حروبا اهلية ونزاعات اكثر فتكا بأمن البشرية بل تعدتها الى مجازر وحشية خاصة في يوغسلافيا ورواندا اللتين شهدتا اكبر الحروب العرقية في القرن الماضي راح ضحيتها الملايين.

الا ان الية التدخل الانساني اثبت عدم جدواه في كثير من الازمات في فلسطين وفي كوسوفو أوالشيشان كما فشلت مهمة التدخل لأسباب متعددة سواء عند التنفيذ ، أو قد تكون إجراءاتها غير فعالة كما كان الحال في الصومال ، أو يأتي تدخلها متأخر بسبب الاليات المعقدة في الأمم المتحدة للاستجابة لمثل هذه الطلبات في وقت تتطلب الحالة تحركا سريعا لوقف الانتهاكات .

ولذلك فان اي نظام قانوني بما في ذلك النظام القانوني الدولي يجب أن تتمتع قواعده بشرعية دولية أي أن تأتي معبرة عن الإرادة الجماعية للدول وان تحقق المقاصد النبيلة التي وجدت من اجلها حيث كان للاخفاقات المتوالية لعمليات التدخل الانساني الذي عبر عنه الامين العام السابق في تقريره دور في بروز حتمية ايجاد وسلة اكثر فاعلية فكان للجنة التدخل وسيادة الدول المبادرة بفكرة مسؤولية الحماية والذي لم يسلم هو الاخر من العديد من الانتقادات وبسبب ان تطبيق المسؤولية عن الحماية اثناء الازمات جاء ضعيفاً سواء لكونه لم ينجح تماما في احتواء المشكلة كما هو الحال في دارفور أو ان تطبيقه اثار جدال كما في ليبيا ذلك ان تقاعس مجلس الامن في الكثير من الاحيان هو ما ادى الى زيادة طول الازمات وعدم ايجاد الحلول المناسبة والحاسمة لها لاسيما في الحالات التي تعرف تدهورا لأوضاع حقوق الإنسان.

ورغم ذلك يمكننا القول ان مسؤولية الحماية قد حققت مستوى من الاجماع على ضرورة التقيد بالمسائل الجوهرية لحقوق الانسان وقلصت من فكرة السيادة المطلقة مما ولدى شعورا يلقى اجماعا لدى الدول بان تراعي المسائل المتعلقة حقوق الانسان وتقتنع بضرورة التقيد بالقواعد الدولية في حال قيام نزاعات داخلية فيها باعتبار ان القضية هي قضية رأي عام دولي وليست ضمن نطاق المجال المحجوز للدولة كما في السابق كما انها ارست ولو من الناحية النظرية لقواعد واليات من شانها التخفيف من حجم الاضرار والخسائر الناجمة عن النزاعات غير الدولية وان كانت لا تزال تحتاج الى كثير من النضج والتوضيح وبلورة افكار اخرى تجعلها اكثر فاعلية في الواقع الدولي ولذلك ارتأينا ان نقدم مجموعة من التوصيات ،في هذا الشأن اهمها ما يلي :

التوصيات:

1-إعداد دراسات قانونية وتقنية واجتماعية في أسباب النزاعات غير الدولية على المستوى الداخلي والإقليمي والدولي وتوثيقها في صلب التشريعات والمعاهدات الدولية.

2-تضمين المبادئ الرامية الى مبدأ مسؤولية الحماية في اتفاقية دولية تحظى بإجماع دولي وتطرح فيها جملة الانشغالات والاختلالات التي ادت الى فتناقضات في التطبيق بحيث تكون ملزمة لجميع الدول حتى التي لم توقع عليها .

3- إعادة النظر في منظومة العقوبات بشكل يجعل منها عقوبات رادعة تماشيا مع مبدأ عدم الافلات من العقاب بحيث تتوافق مع طبيعة الجرائم وان تكون هذه الجرائم والعقوبات غير قابلة للتقادم.

4 – تحديد اليات وبرامج معينة بالتنسيق مع الدولة المتدخل فيها وبمراقبة المنظمات غير الحكومية لتحقيق الية اعادة الاعمار بما يضمن عدم حيادها عن الاهداف المشروعة لها.

5– ضرورة إنشاء هيئة دولية خاصة بتقييم عمليات ما بعد التدخل ، وتحديد الانتهاكات والتجاوزات التي ارتكبتها الجهة المتدخلة أثناء تفعيل مسؤولية الحماية والمحاسبة عليها ، بالإضافة إلى تعويض الضحايا المتضررين جراء هذه التجاوزات ، وهذا ما يعد بمثابة ردع للدول المتدخلة ويجعلها تحرص على تنفيذ مسؤولياتها دون تجاوزه

6– اعطاء ادوار مهمة للهيئات الانسانية المهتمة بحقوق الإنسان الوطنية والدولية مع للتنسيق مع بعضها على شكل مجموعات لمتابعة مدى التنفيذ الصحيح لمسؤولية الحماية.

7– العمل على دفع الدول للتوقيع والتصديق على المعاهدات الدولية ذات الصلة وعلى رأسها تلك المتعلقة بتنظيم إنتاج واستخدام وتخزين أسلحة معينة كما هو الشأن بالنسبة للأسلحة الكيماوية والبيولوجية البكترولوجية والقنابل والألغام والأسلحة الحارقة أو ذات الأثر المستمر.

8– توافق الدول من اجل التكتل في منظمات إقليمية والعمل على مسايرتها للإحداث من خلال تبنيها لتدابير وقائية وميكانيزمات فعالة من اجل بحث المستجدات في أي بلد قبل تفاقم الأوضاع وإعادة الأمور إلى نصابها في حالة الانفلات الخطير وتبادل المعلومات والخبرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية.

9 – الأمم المتحدة المبادرة في إصلاح وعلى رأسها مجلس الامن الدولي سواء ما تعلق بصلاحياته ونظام التصويت فيه وتوسيع عضويته وكذا منح الجمعية العامة لبعض صلاحياته في حال اخفاقه في الخروج بقرارات لاسيما المتعلقة بحماية حقوق الانسان.

10– ايجاد السبل الكفيلة التي تواكب التطور الحاصل والناجم عن تنوع وتزايد النزاعات المسلحة غير الدولية وتطور القانون الدولي لحقوق الانسان بإدراج حماية الإنسانية وتعزيز حقوق الإنسان وفق منطلقات معاصرة .

11-منح المنظمات الدولية غير الحكومية دورات في الكشف عن الانتهاكات والوساطة في ظل النزاعات وكذا المراقبة والإغاثة في أحسن الظروف.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

القرآن الكريم

قائمة الكتب:

1. أحمد كرعود، بعض مظاهر انتهاك القانون الدولي الإنساني من كتاب القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات- الجزء الثالث
2. أفكيرين ,محسن القانون الدولي العام , ط1 , بيروت : دار النهضة العربية , لبنان,2005
3. أمين مُحَمَّد المشاقبة، ميرغني أبكر الطيب،دارفور الواقع الجيوسياسي، الصراع والمستقبل،دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى عمان 2012،
4. انس اكرم العزاوي التدخل الدولي الانساني بين ميثاق الامم المتحدة والتطبيق العملي دراسة مقارنة دار الجنان ط1 الخرطوم السودان2008
5. بن عامر تونسي ، قانون المجتمع الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ط 4،
6. بوراس عبدالقادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة للنشر،2014
7. جمال حمود الضمور، مشروعية الجزاءات الدولية والتدخل الدولي ضد: ليبيا، السودان، الصومال، الشركة الجديدة للطباعة والنشر ،االاردن ،ط،1 ص.113، ،2004،
8. حسام علي عبد الخالق الشيخة- المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب- دراسة تطبيقية على جرائم الحرب البوسنة والهرسك. دار الجامعة اللبنانية الحديثة للنشر، الإسكندرية 2004
9. حسين حنفي عمر ، التدخل في شؤون الدولة بذريعة حماية حقوق الإنساني دار النهضة العربية،القاهرة،2005،
10. حسين عبد الله العابد ، انعكاسات العولمة على السيادة الوطنية ، دار كنوز المعرفة للنشروالتوزيع ط1 الاردن 2009=
11. خليل حسين، العلاقات الدولية-النظرية والواقع الاشخاص والقضايا منشورات الحلبي الحقوقية ط1سنة2011،
12. سعد دياب وآخرون – القانون الدولي الإنساني -، آفاق وتحديات -، الجزء الأول، من إصدارات المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت.

13. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 249.

14. سهيل حسين الفتلاوي- د، عماد مُحَمَّد ربيع- القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة – الطبعة الأولى- عمان الأردن 2007.

15. شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني- بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة الطبعة الخامسة 2005-.

16. صلاح الدين عامر المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام دار الفكر العربي القاهرة بدون سنة النشر.

17. الطاهر بن أحمد، حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني،دراسة مقارنة مؤسسة كنوز الحكمة ،الطبعة الأولى ، الجزائر 2011

18. طلعت الغنيمي ، الغنيمي في قانون السالم ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1973،

19. عبد العزيز العشاوي – أبحاث في القانون الجنائي الدولي – الجزء الثاني – دار هومة الجزائر 2008

20. عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني مصادره ومبادئه وأهم قواعده, دار الجامعة الجديدة, مصر 2008،

21. علي عبد القادر القهوجي- القانون الدولي الجنائي، من أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية- منشورات الحكم الحقوقية بدون سنة الطبع- بيروت- لبنان

22. عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون بين النظرية والتطور، دار هومة- الجزائر 2009

23. عمر سعد الله, القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة، الجزائر، 2008.

24. عمرو أبو الفضل ، التحولات العالمية وتأثيرها على الشرعية الدولية والعالم العربي ، دار الغرب للطباعة والنشر ، القاهرة ، ط1 ،2010.

25. العنف واللجوء إلى القوة، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،جنيف سويسرا يونيو، 2010.0

26. فضيل عبد الله طلافحة– حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني – دار الثقافة الطبعة الأولى -2001 –

27. قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية- دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع- الجزائر 2005 .

ليلى نقولا الرحباني التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل منشورات الحلبي الحقوقية لبنان بيروت الطبعة الاولى 2001 فاضل عبد الزهرة الغزاوي– المهجرون والقانون الدولي الإنساني – منشورات الحلبي الحقوقية – الطبعة الأولى بيروت 2013

28. لينا حسن صفا، الحماية الدبلوماسية والدولية ومسؤولية الدولة أثناء النزاعات، نموذج النزاع المسلح في لبنان 1975-1990، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى بيروت 2005.

29. ماري لاروزا وكارولين فور زير، الجماعات المسلحة وإنفاذ القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90 العدد 870 يونيو 2008،

30. ماهر جميل أبو خوات، ماهر جميل أبو خوات، المساعدات الإنسانية الدولية، دراسة تحليلية وتطبيقية معاصرة في ضوء القانون الدولي العام دار النهضة العربية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2009،.

31. مُحَمَّد بوبوش ، "أثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية "، دراسة في "السيادة والسلطة الوطنية والحدود العالمية "، مركز دراسات الوحدة العربية ،لبنان،ط 1، .2006 ص،122

32. مُحَمَّد جابر الأنصاري وآخرون، النزاعات الأهلية العربية، العوامل الداخلية والخارجية،.مركز دراسات الوحدة العربية الطبعة الثانية،بيروت 2011،

33. مُحَمَّد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دراسة لضوابطه الأصولية ولأحكامه العامة، دار النهضة العربية، ، الطبعة الثانية مصر 1961.

34. مُحَمَّد يوسف علوان وآخرون – القانون الدولي لحقوق الإنسان المصدر ووسائل الرقابة – الجزء الأول دار الثقافة للنشر والتوزيع القاهرة 2005

35. محمود حيدر ، الدولة فلسفتها وتاريخها من الاغريق إلى ما بعد الحداثة ، المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية، ط1 ، 2018،

36. مريم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، دار الفكر العربي، الإسكندرية مصر2011

37. نغم إسحاق زيا- القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية -

38. مسعد عبد الرحمان زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذي الطابع الدولي،دار الكتب القانونية, ط 2, مصر 2008,.

39. مصلح حسن احمد عبد العزيز, مبادئ القانون الدولي الإنساني،دار الحامد للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى، عمان 2012

40. –مولود ديدان، القانون الدستوري والنظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري الأخير(06 مارس2016) والنصوص الصادرة تبعا لذلك، ط1، دار بلقيس، الجزائر،2017،

41. يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة الطبعة الثالثة، الجزائر 2008.

42. الهاشمي حمادو ، نحو سيادة مسؤولة حوليات جامعة الجزائر، العدد 24 ،الجزء 02، جويلية2013

43. مُحَمَّد عبد الكريم أحمد، ليبيا ما بعد القذافي أزمة القوى الإسلامية وخيارات العنف، ط1، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019،

بو جلال صلاح الدين ، الحق في المساعدات الانسانية ، دراسة مقارنة في ضوء احكام القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2007

التقارير :

1. احمد أبو الوفاء – القانون الدولي الإنساني – المجلس الأعلى للثقافة – الطبعة الأولى القاهرة – مقتطف من التقرير الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر جينيف – ديسمبر 2003
2. إبراهيم مُحَمَّد العناني ، النظام الدولي في مواجهة الازمات والكوارث ، دار النهضة العربية ، القاهرة، الطبعة الثالثة 2007
3. تبنته 11 دولة وهي : فرنسا ، بريطانيا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، لبنان ، البوسنه ، كولومبيا ، الجابون ، ألمانيا ، نيجيريا ، البرتغال ، جنوب أفريقيا
4. تقرير الأمين العام ، بشأن "مسؤولية الحماية : الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة "، بتاريخ 11 جويلية 2007 الوثيقة رقمA/66/874-S/2012/578 ،
5. تقرير الامين العام للامم المتحدة المقدم للجمعية العامة في دورتها عام 1998

6. تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول مسؤولية الحماية ديسمبر 2011
7. جمال منصر، بناء السلام ما بعد النزاع المضامين والنطاقات ، جامعة 8 ماي 1945قالمة،
8. خطاب الامين العام للأمم المتحدة بان كيمون برلين يوليو 2008
9. روث أبريل ستوفلز التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة: الإنجازات والفجوات
10. سامية بوروبة، مسؤولية الحماية، أو التدخل الإنساني: الآثار الإنسانية واثر حقوق الانسان في قراري مجلس الأمن رقم 1970، و1973 فيما يخص حالة ليبيا، .
11. سيما نصار، احتجاز النساء في سوريا سلاح حرب ورعب ، الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، الرقم الموحد الدولي للكتاب: 978-978-87-92990-42-6 (ISBN) ، تاريخ النشر: ماي 2015،
12. شهيناز شيخه ,حماية الأطفال أثناء الصراعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني ,محاضرة ألقيت في ندوة المركز الكردي للدراسات والاستشارات القانونية , مدينة القامشلي , سوريا 2014/08/25
13. عمر سعد الله – مدخل في القانون الدولي لحقوق الانسان
14. فاضل إدريسي، أحداث وأحاديث، دار الخلدونية، الجزائر، 2011
15. قامت قوات الامن الليبية باعتقال السيد فتحي تريل محامي حقوق الانسان ببنغازي
16. القانون الدولي الانساني، اجابة على أسئلتك، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ديسمبر، كانون الأول 2015.
17. القرار 1970 الصادر عن مجلس الأمن الدولي في29 فبراير 2011 الخاص بليبيا.
18. القرار 1973 الصادر عن مجلس الأمن الدولي في29 فبراير 2011 الخاص بليبيا.
19. القمة العالمية للعمل الإنساني، التدخل التحضيري لأصحاب المصلحة: المشارة الإقليمية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا بخصوص القمة العالمية للعمل الإنساني
20. كرمي ريمة، "مسؤولية الحماية للمدنيين في الن ازعات المسلحة الداخلية، بين الواجب الإنساني والتحديات السياسية ال ارهنة"، ملتقى وطني حول حماية المدنيين أثناء الن ازعات المسلحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 15-14 ماي 2014 ،.

21. المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي،"تقرير عن وضع سياسة إعادة الإعمار والتنمية لفترة ما بعد النزاعات الدورة العادية التاسعة بانجول : غامبيا، 2006، العدد الثاني سنة 2004ص 136.

22. مُحَمَّد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،ط1 ،2010،،

23. مسعد عبد الرحمن زيدان- نقلا عن تيريزا دوتلي وجون ميشل، التعاون بين الصليب الأحمر البريطاني واللجنة الدولية للصليب الأحمر في البوسنة والهرسك- الحملة الدولية للصليب الأحمر عدد 60 جوان 1998 .

24. المشاورة الإقليمية للشرق الأوسط وشمال أفريقيا ، للقمة العالمية للشرق الأوسط وشمال أفريقيا للعمل الإنساني، الأردن ما بين 3 و5 مارس2015

25. معمر فيصل خولي، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني،

26. موريس توريلي ، هل تتحول المساعدات الانسانية إلى تدخل انساني ، بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الانساني ، تقديم د . مفيد شهاب ، دار المستقبل العربي ، الطبعة الأولى ، 2000،

قائمة الرسائل والمذكرات والمجلات

1. _ مُحَمَّد ثامر العلي، باحث وحقوقيو محامي، الدول العربية محطات من الفوضى الخلاقة بين (العوامل والاسباب)، صحيفة رسالة بوست الالكترونية، مقال منشور.

a. ادريس قادر رسول مسؤولية الحماية كمبدأ جديد في القانون الدولي المعاصر لمعالجة الازمات الانسانية مجلة الفنون والاداب وعلوم الانسانيات والاجتماع العدد29 سبتمبر 2018

2. آنا سيغال، العقوبات الاقتصادية القيود السياسية والقانونية، المجلة الدولية للصليب الأحمر،مختارات من أعداد 1999، المركز الإعلامي الإقليمي، القاهرة ، مصر ،

3. أوفو نوبودو- التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والصليب الأحمر النيجيري، المجلة الدولية للصليب الأحمر- ملف عن التعاون بين الجمعيات البوسنية واللجنة الدولية العدد 60 جوان 1998 .

4. إيف ما سينغهام، التدخل العسكري لإغراض إنسانية، هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 876، ديسمبر 2009،
5. ايمن سلامة واجب التدخل تحول في اطر المسؤولية الدولية لحماية المدنيين مجلة السياسة الدولية العدد 189 المجلد 47 يوليو 2012
6. ايناس ابو حميرة الاضرار الجانبية في النزاعات المسلحة مجلة العلوم القانونية والشرعية كلية القانون جامعة طرابلس
7. بن عمران إنصاف، الجوانب الانسانية لسير على المنظمات الدولية أثناء النزاعات المسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر نموذجا، مذكرة دكتوراه، تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/2013، ص108.
8. بوصبيع صالح العياش ، نظرية السيادة في الفكرين : الاسلامي والغربي ، دراسة تحليلية مقارنة مذكرةماجستير في الفلسفة كلية العلوم الانسانية والاجتماعية جامعة الجزائر2009 ،.
9. توني بفانير– الحروب غير المتكافئة من منظور القانون الدولي الإنساني والعمل الإنساني – مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر لسنة 2005
10. جاكوب كيلفيرغر , المجلة الدولية للصليب الأحمر , الدورة 61 للجنة حقوق الإنسان
11. جامشيد ممتاز – القواعد الإنسانية الدنيا المطبقة في فترات التوتر والنزاع الداخلي – مقال منشور– المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد 324-30-09-1998.
12. حسن رزق سليمان عبده ، النظام العالمي مستقبل سيادة الدولة في الشرق الأوسط ، رسالة ماجستير ، دراسات الشرق الأوسط ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، قسم التاريخ والعلوم السياسية ، جامعة غزة،2010، مُحَمَّد أبراهيم أبوبكر أبو قرين ، دور محكمة العدل الدولية في تطوير مفهوم سيادة الدولة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، 2016، .
13. حليم بسكري ، السيادة وحقوق الإنسان ، مذكرة ماجستير في القانون ، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان ، كلية الحقوق والعلوم التجارية ، جامعة أمُحَمَّد بوقره بومرداس – الجزائر،2006،.
14. حمير يحي القهالي ، الوضع القانوني لرجال الشرطة الدوليين الناجحين للأمم المتحدة في عمليات بناء السلام، مذكرة ماجستير، القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2013/،

15. حمير يحي القهالي، الوضع القانوني لرجال الشرطة الدوليين التابعين للأمم المتحدة في عملية بناء السلام، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط

16. حيدر كاظم عبدالعلي ،المساعدات الإنسانية دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ،العدد الثالث /السنة الثامنة ، جامعة بابل ، بغداد ، 2016

17. خالد حساتي .مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية ،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، مجلة سداسية محكمة ،السنة الثالثة ،المجلد 5، العدد 1

18. خالد حسن العنزي- حماية الأقليات في القانون الدولي ، مع تطبيق على حماية الأقليات في كوسوفو والعراق رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة 2004.

19. خالد روشو، السيادة الوطنية في ظل مقاربة مسؤولية الحماية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد01، أفريل 2019،

20. خميسي بوقطوف ، تدخل الامم المتحدة لحماية المدنيين في ليبيا، المجلد 24، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تبسة ، سنة 2018

21. خيرة لكمين، إستراتيجية الامم المتحدة في بناء السلام بين طموح النصوص ومحدودية التنفيذ _ العراق 2016/2003نموذجا، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي1945قالمة، 2018.

22. د بارعة القدسي- الجمعية الجنائية الدولية – بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية

23. د حساني خالد ، مبدا السيادة بين التدخل الانساني ومسؤولية الحماية ،رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بجاية ،

24. د فريدة حموم ، السيادة كمسؤولية من التدخل الى مسؤولية الحماية ، مجلة الحقيقة ، العدد 4، جامعة جيجل، سنة 2018،

25. ربيع نصر، زكي محشي، الفقر متعدد الأبعاد"بحث مقارن بين العامين 2001 و2009 ضمن دراسة مستويات المعيشة وقياس رفاهية الاطفال"، منظمة الأمم المتحدة للطفولة –يونيسف سورية-، جوان 2014،

26. ربيع نصر، نبيل مرزوق وآخرون، الازمة السورية: الجذور والآثار الاقتصادية والاجتماعية، د ط، المركز السوري لبحوث السياسات في الجمعية السورية للثقافة والمعرفة، 2013

27. رجدال أحمد ، حماية حقوق الإنسان من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية ، رسالة ماجستير ، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس ، الجزائر ، 2015-2016، .

28. رقية عواشريه، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية-رسالة دكتوراه جامعة عين شمس- القاهرة 2001،

29. زردومي علاء الدين، التدخل الأجنبي ودوره في إسقاط نظام القذافي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012-2013.

30. السلام، جانفي 2016،

31. سليماني سهام ، تأثير حق التدخل الإنساني على السيادة الوطنية ، دراسة حالة العراق 1990 ،مذكرة ماجستير قسم العلوم السياسية ، كلية العلوم السياسية ،2005،

32. عبد الحكيم سليمان وادي – مجلة الحوار المتمدن العدد 4062- 2013

33. عبد اليزيد داودي، التدخل الإنساني في ضوء ميثاق الأمم المتحدة –دراسة حالة إقليم دارفور نموذجا- رسالة ماجستير، قالمة الجزائر، 2011-2012،

34. عبدالرزاق مرتضى، كواليس مجلة الامن وثورة 17فبراير، ليبيا المستقبل،16-8-2014

35. عبدالله سعود،"مفهوم السيادة البحرية دراسة قانونية في إطار إتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م وللتشريعات الجزائرية ذات الصلة"، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعالقات الدولية، كلية الحقوق إبن عكنون، جامعة الجزائر،2002،

36. عبيدي محمد، الأمن الإنساني في ضل مبدأ مسؤولية الحماية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017/2016

37. علاء عبد الحميد عبد الكريم، دور الأمم المتحدة في تسوية الأزمة السورية، ط 1، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2018،.

38. علي إبراهيم مبروك ، مذكرة ماجستير بعنوان :حقوق الإنسان في ظل النظام العالمي الجديد،جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، مصر-القاهرة

39. فاطمة عبود ياسر المهري، حماية الاعيان المدنية والثقافية وفقا لأحكام القانون الدولي الانساني، مذكرة ماجستير، سنة 2015

40. فوزي اوصديق الدولة الوطنية والسيادة في ظل العولمة مجلة دراسات قانونية العدد 6 مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات العلمية القبة الجزائر فيفري 2010

41. قاسيمي يوسف، المساعدات الإنسانية الدولية بين ضرورة الإستعجال ومتطلبات التنمية ،أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم ، تخصص : القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري –تيزي وزو،تاريخ المناقشة 2018/02/21

42. قزران مصطفى مبدا مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ واحكام القانون الدولي العام اطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان 2015

43. قزران مصطفى، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014-2015، ص407.

44. ليندة لعمامرة دور مجلس الامن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني رسالة ماجستير في القانون فرع تحولات الدولة كلية الحقوق والعلوم جامعة مولود معمري الجزائر2012

45. -متولي أبو ناصر، سارة هيلمولر وآخرون، غداخل سوريا: الذي تفعله الجهات المحلية الفاعلة من أجل _براهمية الزهراء، عزوزي عبد المالك طالب، استخدام القوة المسلحة لحماية المدنيين في اطار المسؤولية عن الحماية، المجلة الاكاديمية للبحث القانون، المجلد 13 العدد 01_2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عنابة،

46. المجلة الدولية للصليب الأحمر،المجلد 91، العدد 876، ديسمبر 2009، .

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثالث/ السنة الثامنة 2016

47. مجموعة السياسات والقانون الدولي العام، الوضع القانوني للحالة الإنسانية في سوريا تحت مبدأ مسؤولية الحماية (R2p)،(مذكرة قانونية، PILPG، ماي 201

48. مُحَمَّد عوض الغمري مبدأ السيادة الوطنية ونظام الحماية الدولية لحقوق الانسان رسالة دكتوراه جامعة القاهرة مصر

49. محمود قاسم زنبوعة، الأزمة السورية السياسيت التنموية والآثار الاقتصادية والاجتماعية، مجلة جامهة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 30، العدد الثاني، 2014، .

50. ميقرين يوسف ، الوضع القانوني للمساعدات الإنسانية في القانون الدولي الإنساني ، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مستغانم ، السنة الجامعية 2015-2016،

51. نبراس ابراهيم مسلم المسؤولية عن الحماية في القانون الدولي اطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة النهرين بغداد 2015

52. نواري احلام ، تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية ، مقال منشور في مجلة "دفاتر السياسة والقانون "، جامعة سعيدة ، الجزائر ، العدد الرابع،2011،

53. واجعوط سعاد الآليات الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني أطروحة دكتوراه قانون عام، جامعة الجزائر 2016/ 2017.

54. الوضع القانوني للحالة الإنسانية في سوريا تحت مبدأ مسؤولية الحماية مذكرة قانونية، معدة من طرف مجموعة السياسات والقانون الدولي العامPILPG ،ماي 2012

55. ياسر عبد العزيز ,أطفال الحرب مقال منشور في مجلة الإنساني , العدد 51 – 2001,

56. يوسفي نجيمة ، زكاغ مريم ، النظام القانوني للمساعدات الإنسانية غير الإستعجالية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون الدولي العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبدالرحمان ميرة –بجاية–، تاريخ المناقشة 2020/10/04،

النصوص القانونية :

أ/ المواثيق والقرارات الدولية :

الإتفاقيات الدولية :

1. اتفاقية جريمة الإبادة والمعاقبة عليها لعام 1948
2. اتفاقية جنيف الرابعة : بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في : 12-08-1949
3. اتفاقية جينيف الرابعة لعام 1949
4. اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984.
5. البرتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977.
6. البروتوكول الإضافي الأول
7. البروتوكول الإضافي الثاني لعام1977
8. صندوق الأمم المتحدة للسكان، مركز الاستجابة الإقليمية للازمة السورية، أكثر من مرد أرقام"مراجعة إقليمية: الاستجابة للعنف القائم على النوع الاجتماعي في الأزمة السورية"، 1016،
9. المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جينيف 1949
10. الفقرة 139 من وثيقة مؤتمر القمة العالمية لعام 2005
11. النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 1998.
12. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
13. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعام 1993.
14. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا 1993.

15.إعلان ستوكهولم لعام 1972

16.إتفاقية ستوكهولم لعام 2001

17.إتفاقية حقوق الطفل لعام 1987

18.إتفاقية سيداو للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979

ب/القرارات والتقارير الدولية :

1- القرارات الدولية

1. قرار مجلس الأمن رقم 2043 ،الصادر في 20 أفريل 2012 ،المتعلق بالوضع في الشرق الأوسط إنشاء بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في سوريا، وثيقة رقم:2012/ 2043 / RES

2. قرار الجمعية العامة رقم 253 /66 الصادر بتاريخ 16 فيفري 2012 في الدورة الثالثة والستون

3. القرار رقم 2 المنبثق عن المؤتمر السادس والعشرين الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد بين 3-7 ديسمبر 1995

4. قرار مجلس الأمن 2043 الصادر في 19 أفريل 2012.

5. قرار مجلس الأمن رقم 1967، الجلسة 6469، 19 جانفي 2011، وثيقة رقم (2011) RES / S / 1967

2- التقارير الدولية

1. تقرير الفريق رفيع المستوى المقدم إلى الجعبة العامة للأمم المتحدة في 02 ديسمبر 2004 بعنوان (عالم أكثر أمنا مسؤوليتنا المشتركة)، وثيقة رقم 565 / 59 / A .
2. تقرير الامين العام للامم المتحدة حول تنفيذ مسؤولية الحماية المقدم الى الجمعية العامة الدورة63 في 12 يناير2009 الوثيقة677/ 63/ A
3. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، تنفيذ المسؤولية عن الحماية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 63، 12، جانفي 2009، وثيقة رقم 677 / 63 / A ،
4. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، نحن الشعوب: دورة الأمم المتحدة في القرن الحادي والعشرين، الجمعية العامة، الدورة 54 ،27 مارس 2000، وثيقة وقم 2000/ 54 / A، ص 45 .
5. تقرير الأمين العام، " نحن الشعوب : دور الأمم المتحدة في القرن الحادي والعشرين"، الجمعية العامة، الدورة ال اربعة والخمسون بتاريخ 17 مارس 1000. الوثيقة رقم: A/54/2000، فقرة 149ص11.
6. تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول ، الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ديسمبر 2001 ، وثيقة رقم A/57/303،
7. تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول
8. ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907
9. تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا) البعثة تضم المركز الفلسطيني لحقوق الانسان والمنظمة العربية لحقوق الانسان ومجموعة المساعدة القانونية الدولية يناير 2012

10. الجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، مجلس الامن، مسؤولية الحماية:الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة تقرير الامين العام، البندان 13 و117 من جدول الاعمال، التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الامم المتحدة في الميدانيين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما متابعة نتائج مؤتمر قمة الالفية،

11.

المواقع الإلكترونية:

1. سالم محمد الهريشي، المكونات الاجتماعية للمجتمع الليبي، مجلة جامعة صبراتة العلمية، العدد الأول، يونيو 2017، ص129-132، تاريخ الاطلاع: 02-06-2021، ساعة الاطلاع: 10:44، أنظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي:

2. الأمم المتحدة، دراسة تمهيدية عن المجتمع في ليبيا: الواقع والتحديات والآفاق، الجزء الثاني من دراسة أولية لمشروع الحوار الاجتماعي والاقتصادي الليبي، 2020، ص13، تاريخ الاطلاع: 05-06-2021، ساعة الاطلاع: 16:46، أنظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: www.unescwa.org

3. إبراهيم محمد الهنقاري، لماذا النظام الملكي في ليبيا هو الحل.. !؟، تاريخ النشر: 17-12-2016، ساعة النشر: 15:18، تاريخ الاطلاع: 02-06-2021، ساعة الاطلاع: 10:11، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي:

4. محمد الزبيدي، ليبيا تحتاج لخبرات سياسية لقيادة البلاد للاستقرار، حوار صحفي مع قناة الوطن، تاريخ الحوار: 18-01-2018، ساعة الحوار: 17:49، تاريخ الاطلاع: 10-06-2021، ساعة الاطلاع: 17:40، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي:

https://m.elwatannews.com/news/details/523601

5. الحسين العلوي، الأزمة الليبية: بين صراع الإرادات الدولية والانقسام الداخلي، تاريخ النشر: 21-12-2020، تاريخ الاطلاع: 02-06-2021، ساعة الاطلاع: 11:18، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي:

https://studies.aljazeera.net/ar/article/487

6. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية والعشرون، تقرير وطني مقدم وفقا للفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16، الرمز الاستدلالي: A/HRC/WG.6/22/LBY/1، تاريخ النشر: 05-05-2015، تاريخ الاطلاع: 03-06-2021، ساعة الاطلاع: 11:21، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: https://www.un.org

7. الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، بعثة الأمم المتحدة لدعم ليبيا، نظرة عامة على انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني أثناء العنف المستمر في ليبيا، 04 سبتمبر 2014، ص02-03، تاريخ الاطلاع: 03-06-2021، ساعة الاطلاع: 10:18، أنظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي:

https://www.ohchr.org/Documents/Countries/LY/OverviewViolationsLibya_UNSMIL_OHCHR_Sept04_ar.pdf

8. w.w.w.youtube.com/watch راجع الموقع الالكتروني

9. لوهاب حدرباش، تدخل حلف الناتو العسكري في ليبيا وانعكاساته على الأمن الوطني الجزائري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الرابع، تاريخ النشر: نوفمبر2017، تاريخ الاطلاع: 10-06-2021، ساعة الاطلاع: 10:48، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي:

http://www.univ-jijel.dz/revue/index.php/rjp/article/view/396

10. مُحَّد عاشور مهدي، قراءة في أسباب الصراع المسلح في ليبيا ومساراته المحتملة، معهد البحوث والدراسات الافريقية، جامعة القاهرة، مصر، تاريخ النشر: تاريخ الاطلاع: 08-06-2021، ساعة الاطلاع: 16:46، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي:

11. خالد حساني، بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني، مجلة مركز دراسات الحدة العربية، المجلد 37، العدد 425، تاريخ النشر: 13 جويلية 2014ص 54، تاريخ الاطلاع: 08-06-2021، ساعة الاطلاع: 10:05، أنظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي:

https://search.emarefa.net/ar/detail/BIM-384584-%D8%A8%D8%B9%D8%B6

12. آية بدر عليوة، الاحتجاجات الليبية...الأسباب والتداعيات، المركز العربي للبحوث والدراسات، تاريخ النشر: 18-09-2020، ساعة النشر: 04:28، تاريخ الاطلاع: 08-06-2021، ساعة الاطلاع: 16:95، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: https://www.acrseg.org/41706

13. جيهان العلايلي، "مسؤولية الحماية"...حالتا ليبيا وسوريا، تاريخ النشر: 21-09-2012، ساعة الاطلاع: 08:40، تاريخ الاطلاع: 06-06-2021، ساعة الاطلاع: 18:02، أنظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: https://www.shoroknews.com

14. أميرة مُحَّد، القرار 1973 خطوة قد تعيد الثورة الليبية إلى مسارها السلمي، تاريخ النشر: 18-03-2011، تاريخ الاطلاع: 08-06-2021، ساعة الاطلاع: 16:09، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: https://www.dw.com

15. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الستون، البند 46 و120 من جدول الأعمال، الرمز الاستدلالي: A/RES/60/1، ص41، تاريخ الإصدار: 24-10-2005، تاريخ الاطلاع: 10-06-2021، ساعة الاطلاع: 22:51، أنظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي:

16. مُحَمَّد سحنون، غاريث إيفانز وآخرون، مسؤولية الحماية: تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، تاريخ النشر: ديسمبر 2001، تاريخ الاطلاع: 10-06-2021، ساعة الاطلاع: 23:10، أنظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي:

https://tolerance.tavaana.org/ar/content

17. حسين مفتاح، بالتفاصيل والأرقام ..هكذا دمر الناتو ليبيا واسقط النظام، بوابة افريقيا الإخبارية، تاريخ النشر: 01-04-2019، تاريخ الاطلاع: 10-06-2021، ساعة الاطلاع: 15:46، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي:

https://www.afrigatenews.net/article

18. ندى تشن، "التدخل العسكري في ليبيا درس أليم يجب أن يتعلمه العالم ومثار احراج للناتو

19. الحرمـــاوي مُحَمَّد، مســـؤولية الحمايـــة "تقيـــيم تـــدخل النـــاتو في ليبيـــا"، الحـــوار المتمـــدن، العـــدد 4198 (12/07/2020. 10 :1 0) www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=375376-..

20. الموقع الإلكتروني: www.libya-almostakbal.org/news/clicked/19121

21. الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار رقم 1970، الرمز الاستدلالي: S/RES/1970(2011) *، تاريخ الإصدار: 26 فبراير 2011، تاريخ الاطلاع: 07-06-2021، ساعة الاطلاع: 18:04، أنظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي:

https://www.diplomatie.gouv.fr/IMG/pdf/Resolution_1970_cle0cf122.pdf

22. الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار رقم 1973 المتخذ في الجلسة رقم 6598 المنعقدة بتاريخ: 17- 03-2011، الرمز الاستدلالي (https://www.undocs.org/ar/S/RES/1973%20(2011

23. الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار رقم 2473المنعقد بالجلسة رقم: 8540، الرقم الاستدلالي: S/RES/2473(2019)، تاريخ الاصدار: 10-06-2019، تاريخ الاطلاع: 11-06-2021، ساعة الاطلاع: 08:36، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي:

(https://undocs.org/ar/S/RES/2473(2019

24. الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار رقم: 2526، الرمز الاستدلالي: S/RES/2526(2020)، تاريخ الإصدار: 05-06-2020، تاريخ الاطلاع: 11-06-2021، ساعة الاطلاع: 08:46، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي:

(https://undocs.org/ar/S/RES/2526(2020

25. آنا ل. جاكسون، بعد عشر سنوات على تدخل الناتو في ليبيا: تقرير الأمم المتحدة يسلط الضوء على التحديات الحالية، تاريخ النشر: 24-03-2021، تاريخ الاطلاع: 10-06-2021، ساعة الاطلاع: 15:27، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي:

https://agsiw.org/ar/libya-10-years-after-the-nato-intervention-u-n-report-explains-challenges-arabic

26. يوسف محمد الصواني، بناء الدولة في ليبيا وتحديات الصراع ما بعد القذافي، تاريخ النشر: 23-11-2020، ساعة النشر: 09:25، تاريخ الاطلاع: 11-06-2021، ساعة الاطلاع: 09:07، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: https://www.shorouknews.com

27. أحمد محمد أحمد القلعاوي، دور المنظمات الإقليمية وحلف الناتو في تصعيد الأزمة الليبية وآليات الخروج منها، ورقة بحثية، جامعة بور سعيد، مصر، ص308، تاريخ الاطلاع: 11-06-2021، ساعة الاطلاع: 09:28، أنظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: https://jsst.journals.ekb.eg

28. -محمود قاسم زنبوعة، الأزمة السورية السياسات التنموية والآثار الاقتصادية والاجتماعية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 30، العدد الثاني، 2014، 229-242، تاريخ الاطلاع: 17-07-2021، ساعة الاطلاع: 16:10، أنظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: https://damascuniversity.edu.sy

29. غازي التوبة، الثورة السورية: الأسباب والتطورات، دراسة قدمت في مؤتمر الأمة الإسلامية المنعقد في اسطمبول بتاريخ 07-01-2012، مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والاستراتيجية، لندن، المملكة المتحدة، تاريخ النشر: 24-06-2012، تاريخ الاطلاع:17-07-2021، ساعة الاطلاع:20:38، أنظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي:

https://sites.google.com/site/waronsyria/home

30. نوال المقحفي، سوريا: كيف استخدم الأسد السلاح الكيمياوي لتحقيق انتصارات عسكرية، BBC، تاريخ النشر: 17-10-2018، تاريخ الاطلاع:24-07-2021، ساعة الاطلاع:09:53، أنظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي:

i. https://www.bbc.com/arabic/middleeast-45878914

31. فهد صليبي، خريطة الفصائل المسلحة في سوريا، مجلة البيان، العدد 366، تاريخ النشر: 19-10-2017، تاريخ الاطلاع: 23-07-2021، ساعة الاطلاع: 21:26، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: https://www.albayan.co.uk/MGZarticle2.aspx?ID=6015

32. بيان صحفي، الابراهيمي يعد بـ "مقترح لحل الأزمة السورية وأردوغان يؤكد دعمه للانتفاضة حتى النهاية"، فرانس 24، تاريخ النشر: 30-12-2012، ساعة النشر: 13:29، تاريخ الاطلاع: 24-07-2021، ساعة الاطلاع: 19:53، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: . https://www.france24.com

33. المدينة الإخباري، الوطني السوري: الابراهيمي لم يقدم أي

34. مقال صحفي، الأخضر الإبراهيمي المبعوث الدولي إلى سوريا يستقيل من منصبه،BBC عربي، تاريخ النشر: 13-05-2014، تاريخ الاطلاع: 24-07-2021، ساعة الاطلاع: 20:03، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي:

35. المدينة الإخباري، الوطني السوري: الابراهيمي لم يقدم أي خطة لإنهاء القتل في سوريا، تاريخ النشر: 24-04-2013، ساعة النشر:18:36، تاريخ الاطلاع: 24-07-2021، ساعة الاطلاع: 19:21، أنظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي:

https://www.almadenahnews.com

36. معن طلاع، الأمم المتحدة والأزمة السورية: محدودية الدور.... المعضلة والحل، مجلة آراء حول الخليج، العدد 129، تاريخ النشر: 02-04-2018، تاريخ الاطلاع: 2407-2021، ساعة الاطلاع: 19:42، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي:

_https://araa.sa/index.php?option=com

37. العربي 24، الأمم المتحدة تكشف عن خلفية دي ميستورا في سوريا، تاريخ النشر: 31 -10-2018، ساعة النشر: 12:03، تاريخ الاطلاع: 26-07-2021، ساعة الاطلاع:15:18، أنظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي:

38. الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار 2042(2012)، المتخذ من طرف مجلس الامن في جلسته رقم 6751 المنعقدة بتاريخ 14 افر يل 2012، الرمز الاستدلالي: 2012) S/RES/2042)، تاريخ الاطلاع: 22-07-2021، ساعة الاطلاع: 13:33، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: (https://undocs.org/ar/S/RES/2042(2012

39. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، البند 34 من جدول الأعمال، الحالة في الجمهورية العربية السورية، الرمز الاستدلالي: RES/A A/66/253/، تاريخ النشر: 21-02-2012، تريخ الاطلاع:22-07-2021، ساعة الاطلاع:14:29، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: https://undocs.org/ar/A/RES/66/253

40. تقرير الجامعة العربية رقم 7510 حول تسوية النزاع في سوريا الصادر بتاريخ 2012/07/22. متاح على الموقع الإلكتروني :

41. الأخبار 24، تقرير: الحرب تشرد نصف السكان في سوريا، تاريخ النشر: 17-06-2020، ساعة النشر: 14:24، تاريخ الاطلاع: 23-07-2021، ساعة الاطلاع:15:38، أنظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: https://24.ae/article/574376/

42. ياسمين أيمن مُحَمَّد عبد الله، السياسة الألمانية تجاه قضية اللاجيئن السوريين، المركز الديمقراطي العربي، تاريخ النشر: 11-06-2016، تاريخ الاطلاع: 23-07-2021، ساعة الاطلاع: 15:51، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: https://democraticac.de/?p=33804

43. عصام نعمان، تداعيات أزمة سوريا على دول الجوار، صحيفة الخليج، تاريخ النشر:16-03-2013، ساعة النشر: 01:57، تاريخ الاطلاع: 23-07-2021، ساعة الاطلاع:14:56، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: https://www.alkhaleej.ae

44. جيهان العلايلي، مسؤولية الحماية ..حالتا ليبيا وسوريا، تاريخ النشر: 21 -09-2012، ساعة النشر:08:40، تاريخ الاطلاع:24-07-2021، ساعة الاطلاع:10:18، أنظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي:

https://www.shorouknews.com

45. أماني السنوار، هل عجزت الأمم المتحدة عن حل الازمة في سوريا، تاريخ النشر: 25-01-2017، ساعة النشر: 10:36 تاريخ الاطلاع: 24-07-2021، ساعة الاطلاع: 14:47، أنظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: 1. https://m.masralarabia.net

46. الشرق الأوسط، مجلس الأمن يفشل في التوصل لقرار بشأن سوريا والمبعوث الأممي يقر "بفشل المسار السياسي"، فرانس 24، تاريخ النشر: 10-02-2021، ساعة النشر: 07:29، تاريخ الاطلاع:24-07-2021، ساعة الاطلاع:10:33، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي:

https://www.france24.com

47. جهان العلايلي، مسؤولية الحماية .. حالة ليبيا وسوريا، تاريخ النشر 21-09-2012، ساعة النشر: 08:40، تاريخ الاطلاع: 26-07-2021، ساعة الاطلاع: 15:31، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي:

www.dchrs.org/.../PILPGSyria-Responsibility تقرير للجنة المعنية بالتدخل والسيادة

48. مُحَمَّد زيكار ، إشكالية التدخل الدولي في سوريا ، مجلة دلتا نون ، العدد الثاني 22 ،جانفي 2015 ، متاح في على الرابط التالي–:

http://delta n.org/?lang=AR&node=26948

49. وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان والقمع في شتى أرجاء السودان – النزاع وانتهاكات حقوق الإنسان منظمة هيومن رايتس ووتش على الموقع

WWW.HRW.ORG/ARABIC/REPORTS/10DARFUR

50. لمزيد من المعلومات أنظر الموقع www.amenesty.org.

i. Disponible sur : www.revue-aspects.info/IMG/pdf/ASPECTS_no2_a04_Colavitti.

51. وليد حسن فهمي ، الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلي مسؤولية الحماية ، منتدى كلية الحقوق ،جامعة المنصورة ، مصر ، 13:12 , 24-12-20018 http://www.f-law.net/law/threads/8853 : مقال متاح على الموقع

http://www.un.org/en/preventgenocide/adviser

52. رابح لونيسي، جريمة التطهير العرقي في القانون الدولي، الحوار المتمدن، العدد: 6025، تاريخ النشر: 16-10-2018، ساعة النشر: 01:05، تاريخ الاطلاع: 20-08-2021، ساعة الاطلاع: 19:08، أنظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=614973

https://www.pbs.org/newshour/world/whats-the-difference-between-genocide-and-ethnic-cleansing

53. أحلام طواهرية، عمر فرحاني، التدخل العسكري للقضاء على داعش في العراق وليبيا بين تخطي الشرعية الدولية والمواصلة في خرق القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 17، العدد 47، تاريخ الاطلاع: 14-08-2021، ساعة الاطلاع: 16:00، أنظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/88540

54. زياد بن عابد المشوخي، السيادة مفهومها ونشأتها ومظاهرها، صيد الفوائد، د ت، تاريخ الاطلاع:18-06-2021، ساعة الاطلاع:10:23، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: http://www.saaid.net/bahoth/100.htm

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC https://arabi21.com/story/1310013

55. عبد الله محمود، التدخل الدولي الإنساني المفهوم والابعاد، دراسات سياسية، المعهدالمصري للدراسات، 23 – مارس2019، إسطنبول، تركيا، تاريخ الاطلاع:23-06-2021، ساعة الاطلاع: 13:33، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي:

https://eipss-eg.org/wp-content/uploads/2019/03

56. انظر في ذلك المادتين 10، و14 من ميثاق الامم المتحدة المؤرخ في 26 جوان 1945، تاريخ الاطلاع: 23-06-2021، ساعة الاطلاع: 23:39، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي

https://www.un.org/ar/about:

57. هادي طلال هادي، مدى مشروعية التدخل الدولي لاعتبارات إنسانية في إطار مبدأ عدم جواز تدخل الأمم المتحدة في صميم السلطان الداخلي للدول، مجلة العلوم القانونية، العدد الأول، كلية القلنون، جامعة بغداد، العراق، 2020، ص348، تاريخ الاطلاع: 23-06-2021، ساعة الاطلاع:10:12، أنظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي:

https://jols.uobaghdad.edu.iq/index.php/jols/article/view/299/244

58. عادل حمزة عثمان – الأمم المتحدة الموقف من عمليات التدخل الإنساني – دراسة سياسية وقانونية جامعة بغداد متاح على الرابط التالي:

http://arareaders.com/downloads/7655.pd

59. قلال يسمينة، شرعية التدخل الدولي الإنساني بين السيادة كمسؤولية ومسؤولية الحماية، المركز العربي الديمقراطي، تاريخ النشر: 07-01-2018، تاريخ الاطلاع23-06-2021، ساعة الاطلاع: 12:40، أنظر في ذلك المنوقع الالكتروني التالي:

https://democraticac.de/?p=51365

60. سميرة سلام، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 1 جانفي 2017، خنشلة، الجزائر، ص 265-267، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/30830

61. حنان عماد زهران، تشريح مفهوم السيادة، المركز العربي الديمقراطي، تاريخ النشر: 17-03-2019، تاريخ الاطلاع:18-06-2021، ساعة الاطلاع:20:19، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: https://democraticac.de/?=59802

62. Adam Hall, The Challenges to State Sovereignty from the Promotion of Human Rights, Published in: 17-11-2010, View date: 23-06-2021, T: 14:37, web site: https://www.e-ir-info.com

63. Robin Guittard, AMNESTY INTERNATIONAL, National sovereignty vs human rights?, Published in: 06-11-2014, View date: 23-06-2021, T:14:45, Web site: https://www.amnesty.org/en/latest/campaings/2014/11/national -sovereignty-vs-human-/rights

64. المادة 55 اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة ف 12 أغسطس من سنة 1949، تاريخ الاطلاع: 04-09-2021، ساعة الاطلاع: 15:38، اتظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي:

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5nsla8.html

65. المادة 52 اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخ=خة في 12 أغسطس من سنة 1949، تاريخ الاطلاع: 04-09-2021، ساعة الاطلاع:19:29، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي:

https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/conv_iii_geneva_1949.pdf

66. المادة 11 الفقرة 1و 2 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المقرر بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2200 ألف (د-21) المؤرخ في :16 ديسمبر 1966، تاريخ الاطلاع: 04-09-2021، ساعة الاطلاع:19:41 انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي:

http://hrlibrary.umn.edu/arab/b002.html

/https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights

67. Crisis Action,مساعدة المنظمات على العمل معا لحماية المدنيين من النزاعات المسلحة، التقرير السنوي2014-2015، تاريخ الاطلاع: 04-09-2021، ساعة الاطلاع:19:06، انظر في ذاك الموقع الالكتروني التالي:

https://mail.google.com/mail/u/0/#inbox?projector=1

68. منظمة الصحة العالمية، الجوع في العالم يرتفع بسبب النزاعات والتغيير المناخي بحسب تقرير الأمم المتحدة، تاريخ النشر: 15-09-2017، تاريخ الاطلاع: 04-09-2021، ساعة الاطلاع: 18:17، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي:

https://apps.who.int/mediacentre/news/releases/2017l

69. -رايشل ثومبسون، موكيش كابيلا، الرعاية الصحية في مناطق النزاع "عدم اغفال أي أحد" تقرير منتدى الصحة في مناطق النزاع التابع لمؤتمر ويش لسنة 2018، تاريخ الاطلاع: 04-09-2021، ساعة الاطلاع:18:35، ص07.، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي:

https://www.wish.org.qa/wp-content/uploads/2018

70. صدفة محمد محمود، أبعاد ودوافع توظيف المساعدات الإنسانية ف أزمة فينزويلا، تاريخ النشر: 09-04-2019، تاريخ الاطلاع:04-09-2021، ساعة الاطلاع:18:40، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي:

71. الجزيرة، أهم الانشقاقات إبان ثورة سوريا، تاريخ النشر: 24-06-2012، تاريخ الاطلاع: 19-07-2021، ساعة الاطلاع:11:09، انظر في ذلك الموقع الاكتروني التالي:

https://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2012/6/24

72. https://www.sus.gov.eg/Newvr/34/9.html

73. https://undocs.org/ar/A/RES/60/1

74. - http://62.67.10.30/story/1133915

75. مقال على الأنترنت منشور بتاريخ 2011/03/12 على الموقع الإلكتروني : //www.masrawy.com

http://www.asharqalarabi.org.uk/markaz/m_abhath-10-07-12.html

i. Duncan Bell, Humanitarian intervention, 20-05-2013, View date:23-06-2021, T:13:00, web site: https://www.britannica.com/topic/epistemic-community

76. arabic.people.com.cn)15(22/04/2014

77. https://www.bbc.com/arabic/middleeast/2014/05

78. .https://orientemiedo.files.wordpress.com. last visit 05/09/2014

79. http://syrianrevolutionwriters.blogspot.com/2014/11/18-11-2014.html

80. الأمم المتحدة، مجلس الامن، القرار رقم 748، المؤرخ في 31 مارس 1992، تاريخ الاطلاع: 08-06-2021، ساعة الاطلاع: 11:12، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: https://undocs.org/ar/S/RES/748(1992)

81. المادة 1/2 ميثاق الأمم المتحدة الصادر في 26 جوان 1945، تاريخ الاطلاع :18-06-2021، ساعة الاطلاع:10:43، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text

82. المادة1/25 الإعلان العالمي لحقو قالغنسان المققر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف المؤرخ في 10 ديسمبر من سنة 1948، ترايخ الاطلاع: 04-09-2021، ساعة الاطلاع: 19:47، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي:

S/RES/1973(2011)، تاريخ الاطلاع: 08-06-2021، ساعة الاطلاع: 15:32، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي:

83. الحرب في سوريا، بداية التحرك، تاريخ الاطلاع: 17*07-2021، ساعة الاطلاع:21:37، انظر في ذلك الموقع الإلكتروني التالي:

a. https://jhs.sabu.edu.ly/index.php/hsjsu/article/view/22/12

84. /https://futureuae.com/ar/Mainpage/Item/4659

85. عبد الستار حتيتة، غسان سلامة: 23 مليون قطعة سلاح في ليبيا... ومخاوف حقيقية من دور دول الجوار، المجلة، تاريخ النشر: 18 ،12،2017، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي:

انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي:

86. https://m.elwatannews.com/news/details/5236014 تاريخ الاطلاع: 10،06،2021، ساعة الاطلاع: 17:40،

87. هيومن رايتس ووتش، ليبيا: قوات الأمن تطلق النار على المتظاهرين في " يوم الغضب"، تاريخ النشر: 18،02،2011، ساعة النشر: 10:12، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: https://www.hrw.org/ar/news/2011/02/18/241947 تاريخ الاطلاع: 25،07،2021، ساعة الاطلاع:09:33.

هيومن رايتس ووتش، ليبيا : المعارضة تحتجز تعسفلا مقاتلين مشتبه أنهم موالون للقذافي، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: https://www.hrw.org/ar/news/2011/06/05/243115 تاريخ النشر: 05،06،2011، ساعة النشر: 12:30، تاريخ الاطلاع: 01،08،2021، ساعة الاطلاع:19:04.

88. بي بي سي نيوز عربي، مجلس حكماء ليبيا يطرح مبادرة لتسوية الصراع المسلح، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: https://www.bbc.com/arabic/middleeast/2014/08/140801_libya_fighting_initiative تاريخ النشر: 01،08،2014، تاريخ الاطلاع: 01،08،2021، ساعة الاطلاع:21:22.

راجع الموقع الالكتروني w.w.w.youtube.com/watch

1. الجزيرة، القرار الأممي رقم 1973 بشأن ليبيا، ، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2014/12/28 تاريخ النشر: 28،12،2014، تاريخ الاطلاع:02،08،2021، ساعة الاطلاع: 01:45

- الجزائرة، سلاح فرنسي وغنائم بيد ثوار ليبيا،، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: https://www.aljazeera.net/news/arabic/2011/6/29 تاريخ النشر:06،06،2011، تاريخ الاطلاع:02،08،2021، ساعة الاطلاع:10:34

- وكالة تنسيم الدولية للأنباء، خاص تنسيم/ ليبياوالثورة التي لم تمتمل...أسباب التدخل العسكري للناتوفي أرض عمر المختار، ، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: https://www.tasnimnews.com/ar/news/2019/02/25 تاريخ النشر: 25،02،2019، تساعة النشر: 12:15 ، تاريخ الاطلاع: 02،08،2021، ساعة الاطلاع:13:08

- الموقع الإلكتروني: www.libya almostakbal.org/news/clicked/19121،

- الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار رقم 2170 (2014)، الرمز الاستدلالي: الرمز الاستدلالي 2014 S/RES/2017، ، أنظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي:

https://undocs.org/ar/S/RES/2170(2014) تاريخ النشر: 15،08،2014، تاريخ الاطلاع:03،08،2021، ساعة الاطلاع:15:09

- الجزيرة، اهم الانشقاقات إبان ثورة سوريا، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: https://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2012/6/24 تاريخ النشر: 24،06،2012، تاريخ الاطلاع: 19،07،2021، ساعة الاطلاع:11:09

- إياد جبر، مراحل تطور الثورة السورية، مجلة البيان، د ت، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي:

https://albayan.co.uk/MGZarticle2.aspx?ID=4733 تاريخ الاطلاع:03،08،2021، ساعة الاطلاع:18:57.

- أخبار الأمم المتحدة، الحكومة السورية توافق على خطة المبعوث المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية لإنهاء الأزمة، ، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي:https://news.un.org/ar/story/2012/03/156562 تاريخ النشر: 27،03،2012، تاريخ الاطلاع:03،08،2021، ساعة الاطلاع:22:37

- أخبار الأمم المتحدة، الأخضر الابراهيمي على ثقة بانعقاد مؤتمر جنيف 2 حول سوريا، ، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي:

https://news.un.org/ar/story/2013/08/184862 تاريخ النشر: 27،08،2013، تاريخ الاطلاع:03،08،2021، ساعة الاطلاع:23:56

- من أخبار حقوق الإنسان السورية، مركز الشرق العربي، ، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي:

http://www.asharqalarabi.org.uk تاريخ النشر 04،05،2021، تاريخ الاطلاع:16،09،2021،ساعة الاطلاع:11:37

- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئيين، سوريا تتصدر قائمةالنازحين قسرافي العالم بعد مرور ثلاث سنوات على النزاع، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي:

- https://www.unhcr.org/ar/news/latest/2014/3/5323c6706.html تاريخ النشر: 14،03،2014، تاريخ الاطلاع:04،08،2021، ساعة الاطلاع:00:31

الكتب الأجنبية :

1. Lassa Oppenheim, International Law: A Treatise, Vol. II, War and Neutrality, Longmans, Green and Co , London,
2. ،Jean siotes. Le droit de Gurre et les Conflits armes d'un caractère non international. L.G.D.J, Paris, 1985,.
3. ICTY The persecutory ،Duskotadic. Decision on the DefenceMotin for Intulocuting Appeal on jurisdiction, I T،94. 1،A, 2 October 1995, Para, AsbjormEide, transltension intérieurs in les dermensons internationales du humanitaire ; i,stitutHenry.Dunad (unexo) pedone ; 1986 ;
4. Jean COMBACAU, Le pouvoir de sanction de l'ONU, op. cit.,
5. Pr.Pierre d'ARGENT, Jean d'ASPREMONT LYDEN, Frédéric DOPAGNE et Rafael VAN STEENBERGHE.
6. Pictih (j) . Commentaires du protocoles additionnels du 8 juin1977aux vonventions de Genève du 12 aout1949.geneve.cicr.martinus .nigihoff publishers.1986
7. ALEXANDER BALGUY،PROTECTION des journalistes et des médias en periode de conflits armé،I R R C Mars 2004.
8. Published 2009, by ALEX J.BELLAMY, Responsibility to Protect, the global effort to end mass atrocities first polity press
9. Politique d'assistance du cicr rapporte par l'assemblée des cicr le 29 avril 2004Version public .cicr.vol 86 N 855 septembre 2004

10. V mairice Torelli. le droit international humanitaire édition presse universitaires. Paris 1989 .
11. United Nations Peacekeeping Operations: Principles and Guidelines, United Nations Department of Peacekeeping Operations,2008,
12. icic cace conceming the application of the convention on the prevention and purishment of the crime ofgenocide bosna and harzegoniva v serbia and montenegro para166.
13. HIPPOLYTE Luabeya Pacifique, La responsabilité de protéger au regard de la crise libyenne, mémoire en vue d'obtention d'une licence, Droit et Sciences Politiques, Université de Kinshasa, république démocratique du Congo,in: ,2010.
14. Romélien Colavitti (LA RESPONSABILITÉ DE PROTÉGER : UNE ARCHITECTURE NOUVELLE POUR LE DROIT INTERNATIONAL DES MINORITÉS) , Centre d'études et de recherches internationales et communautaires (CERIC CNRS UMR 6201), université Paul Cézanne, Aix،Marseille،III, France. Revue ASPECTS, n° 2 ، 2008,
15. Dr. Gian Luca Beruto ،INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW HUMAN RIGHTS AND PEACE OPERATIONS ،31st Round Table on ،Current Problems of International Humanitarian Law, Sanremo, 4،6 September 2008

16.1Farer t j inouiry in to the leg itimacy of humanitarian intervention

17. ،Robin Guittard, AMNESTY INTERNATIONAL, National sovereignty vs h

18.Scott Woodward.the responsibility to protect :the time is now ,Mediterranean Quarterly, summer 2012,

19.Jeremy Moses،sovereignty as irresponsibility ?A Realist critique of the responsibility to protect ،review of international studies ،vol.39،iss.01،january 2013،

20.Dr. Gian Luca Beruto ،INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW HUMAN RIGHTS AND PEACE OPERATIONS ،31st Round Table on ،Current Problems of International Humanitarian Law, Sanremo, 4،6 September 2008

21.ALEXIS Lamek, la responsabilité de protéger en cote d'ivoire, en Libye et en Syrie: le e point de vue du praticien, in la responsabilité de protéger, dix ans après, sous la direction de CHAUMETTE Anne ،taure et THOUVENIN Jean،Marc, acte de colloque du 14 novembre2011, Pedone, Paris, 2013,

الفهرس

بسملة

Sommaire

Erreur ! Signet non défini. ..... مقدمة

الباب الأول : التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة غير الدولية من منظور الحماية..... 1

الفصل الأول : التنظيم القانوني للنزاع المسلح غير الدولي 3

المبحث الأول : مفهوم النزاع المسلح غير الدولي 4

المطلب الأول : تعريف النزاع المسلح غير الدولي 4

الفرع الأول : تعريف النزاع المسلح غير الدولي 4

أولا : النظرة التقليدية للنزاعات غير الدولية..... 4

ثانيا: النظرة المعاصرة للنزاع المسلح غير الدولي 7

الفرع الثاني : تميز النزاع المسلح غير الدولي عن غيره من النزاعات 9

أولا : تميز النزاع المسلح غير الدولي عن الاضطرابات والتوترات الداخلية. 9

ثانيا : تميزالنزاع المسلح غير الدولي عن النزاع المسلح الدولي:..... 12

ثالثا تميز النزاع المسلح غير الدولي عن حركات التحرير الوطنية: 14

الفرع الثاني : أسباب قيام النزاعات المسلحة غير الدولية وتاثيراتها على السلم والامن الدوليين 15

أولا أسباب قيام النزاعات غير الدولية..... 15

ثانيا: تأثيرات النزعات المسلحة غير الدولية على السلم والأمن الدوليين..... 19

المطلب الثاني : الاساس القانوني للحماية في النزاعات المسلحة غير الدولية..... 22

الفرع الأول : الحماية في اطار المادة الثالثة المشتركة..... 22

الفرع الثاني: في اطار البروتوكول الاضافي الثاني..... 24

المبحث الثاني : الاطراف والهيئات المتأثرة والمؤثرة في النزاع غير الدولي..... 26

المطلب الاول : الفئات والهيئات الاشد تأثرا بالنزاع المسلح غير الدولي 26

الفرع الاول الفئات والاعيان المتأثرون بالنزاع المسلح غير الدولي بصفة مباشرة 27

اولا: الفئات المتأثرة بالنزاع بحكم عملها..... 27

ج / الصحفيين اثناء المنازعات المسلحة غير الدولية 31

ثانيا :الاعيان المدنية المتاثرة بالنزاع المسلح غير الدولي..... 34

الفرع الثاني :الفئات المتضررة من النزاع المسلح غير الدولي بحكم ظروفها..... 39

اولا الفئات المتضررة من النزاع المسلح غير الدولي بسبب الاحتجاز والنزوح..... 39

ثانيا الفئات الهشةالمتضررة من النزاع المسلح غير الدولي..... 45

المطلب الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في تقدير الحماية في ظل النزاع المسلح غير الدولي..... 50

الفرع الاول :دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في النزاع المسلح غير الدولي 50

اولا : التعريف بلجنة الصليب الاحمر..... 50

ثانيا المبادئ والأهداف التي تقوم عليها اللجنة الدولية للصليب الاحمر:..... 51

ثالثا دور اللجنة الدولية للصليب الاحمرفي حماية حقوق الإنسان في ظل النزاع المسلح غير الدولي..... 52

الفرع الثاني دور منظمة العفو الدوليةحماية ضحايا النزاع المسلح غير الدولي 53

اولا : التعريف بمنظمة العفو الدولية :..... 54

ثانيا الأهداف التي تقوم عليها منظمة العفو الدولية: 54

ثالثا الأنشطة الميدانية لعمل منظمة العفو الدولية 55

خلاصة الفصل الأول..... 56

الفصل الثاني :مبدأ مسؤولية الحماية وتأثيراته في العلاقات الدولية..... 60

المبحث الأول : مفهوم مبدأ مسؤولية الحماية 61
المطلب الاول : ظهور مبدا مسؤولية الحماية..... 61
الفرع الاول : بداية الظهور مبدا مسؤولية الحماية 61
اولا : دور مبادر الامين العام للأمم المتحدة في تحديد مفهوم مسؤولية الحماية..... 62
ثانيا :دور تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول في تقرير مسؤولية الحماية 65
الفرع الثاني :تعريف مسؤولية الحماية ومدلولاتها 67
اولا :تعريف مسؤولية الحماية 67
ثانيا : مدلول مسؤولية الحماية..... 69
المطلب الثاني :خصوصيات مبدأ مسؤولية الحماية..... 70
الفرع الاول : اركان المسؤولية الحماية ومعايير اللجوء اليها..... 70
اولا : اركان مسؤولية الحماية..... 71
ثانيا : معايير اللجوء لمسؤولية الحماية..... 77
الفرع الثاني دواعي اللجوء لمسؤولية الحماية 81
اولا :الانتشار الواسع للنزاعات المسلحة غير الدولية..... 81
ثانيا: الجرائم الدولية المرتكبة في النزاع المسلح غير الدولي كداعي للجوء لمسؤولية الحماية..... 83
ثالثا فشل عمليات التدخل كداعي للجوء لمسؤولية الحماية..... 90
المبحث الثاني : مسؤولية الحماية وعلاقته بمفهوم السيادة..... 92
المطلب الأول:مفهوم السيادة..... 93
الفرع الأول : تعريف السيادة واهم مظاهرها..... 93
اولا تعريف السيادة..... 93

ثانيا :مظاهر السيادة 95
الفرع الثاني :تطور مفهوم السيادة من السيادة المطلقة إلى النسبية. 98
المطلب الثاني : تقاطع السيادة مع مبدأي التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية. 100
الفرع الأول : السيادة والتدخل الإنساني. 100
أولا : مفهوم التدخل الإنساني..... 100
ثانيا : علاقة السيادة بموضوع التدخل الإنساني. 104
الفرع الثاني :علاقة السيادة بمسؤولية الحماية..... 106
أولا : تداخل السيادة مع مبدأ مسؤولية الحماية..... 107
ثانيا : تأثير حقوق الإنسان على السيادة. 108
ملخص الفصل الثاني..... 110
ملخص الباب الاول..... 111
الباب الثاني : الآليات والجهود الدولية لتحقيق مسؤولية الحماية في الواقع الدولي..... 112
الفصل الأول : الآليات الكفيلة بتعزيز مبدأ مسؤولية الحماية 114
المبحث الأول : المساعدة الإنسانية كوسيلة لتقديم الحماية 115
المطلب الأول : مفهوم المساعدات الإنسانية 115
الفرع الأول : تعريف المساعدات الإنسانية..... 116
اولا : التعريف الفقهي للمساعدات الإنسانية 116
ثانيا : التعريف الاصطلاحي للمساعدات الإنسانية..... 119
الفرع الثاني : الأساس القانوني للمساعدة الإنسانية والمبادئ التي تحكمها 122
اولا: الاساس القانوني للمساعدات الانسانية..... 122

ثانيا: المبادئ التي تحكم المساعدات الإنسانية..... 124
المطلب الثاني : دور المساعدات الإنسانية في توفير الحماية وحكم منع وصولها..... 129
الفرع الاول اهم مجالات تقديم المساعدات 130
اولا : الحق في تلقي الغذاء 130
ثانيا: الحق في تلقي المعونات الطبية..... 132
الفرع الثاني : حكم منع وصول المساعدات الإنسانية..... 135
أولا : أسباب منع وصول المساعدات الإنسانية..... 135
ثانيا اثار منع وصول المساعدات الانسانية 137
المبحث الثاني : مبدأ صنع السلام وتحقيق العدالة الانتقالية في مرحلة ما بعد النزاع..... 138
المطلب الأول مبدأ صنع السلام في مناطق النزاعات المسلحة غير الدولية 139
الفرع الأول: مفهوم صنع السلام..... 139
أولا : التعريف بمبدأ صنع السلام..... 139
ثانيا مراحل عملية صنع السلام: 141
الفرع الثاني: تمييز صنع السلام عن المفاهيم المشابهة 144
اولا : حفظ السلام. 144
ثانيا : صنع السلام..... 145
ثالثا فرض السلام 146
رابعا إعادة الإعمار:..... 148
المطلب الثاني مقومات ومبادئ صنع السلام والأجهزة الداعمة له..... 149
الفرع الاول: مرتكزات بناء السلام والاجهزة المتخصصة لتحقيقه..... 149

اولا : مقومات ومبادئ عملية بناء السلام 150
ثانيا : اجهزة الامم المتحدة الداعمة لصنع السلام..... 153
ثانيا : صندوق بناء السلام..... 155
ثالثا : مكتب دعم لجنة بناء السلام..... 156
الفرع الثاني تطبيق مبدأ صنع السلام من خلال العدالة الانتقالية..... 159
أولا : مفهوم العدالة الانتقالية..... 159
ثانيا : العدالة الانتقالية ودورها في تحقيق السلام:..... 161
ملخص الفصل الاول..... 164
الفصل الثاني : إسقاط مبدأ مسؤولية الحماية على الأزمات الدولية دراسة تطبيقية 167
المبحث الاول : الأزمة الليبية ومبدأ مسؤولية الحماية 167
المطلب الأول : خلفيات وأسباب الازمة في ليبيا..... 168
الفرع الأول : خلفيات الازمة الليبية..... 168
أولا : المكونات الاجتماعية للمجتمع الليبي..... 168
ثانيا الخلفيات السياسية للازمة الليبية..... 170
الفرع الثاني : مراحل الازمة في ليبيا وتأثيراتها على حقوق الانسان..... 171
أولا : مراحل تطور الأزمة الليبية..... 172
ثانيا :الانعكاس الخطير للأزمة الليبية على وضعية حقوق الانسان..... 174
المطلب الثاني:مبررات التدخل في ليبيا ودور مجلس الامن في تقريره..... 178
الفرع الاول :مبررات التدخل العسكري في ليبيا ومدى مشروعيته 178
اولا: اهم مبررات التدخل 178

ثانيا: مدى التزام الناتو من خلال التدخل في ليبيا بالأهداف المحددة في التفويض..... 184
الفرع الثاني : دور مجلس الامن الدولي في ادارة النزاع في ليبيا 186
اولا : اهم قرارات مجلس الامن حول الازمة الليبية..... 186
ثانيا : تقييم تجربة الأمم المتحدة للحماية في ليبيا..... 191
المبحث الثاني : مسؤولية الحماية والأزمة السورية..... 194
المطلب الأول : طبيعة الازمة السورية وابعادها..... 195
الفرع الأول : الجذور والاسباب المباشرة لبدء النزاع..... 195
اولا : البيئة السابقة للنزاع 195
ثانيا : الاسباب المباشرة وغير المباشرة للنزاع السوري..... 199
الفرع الثاني :عوامل تصاعد الازمة السورية..... 203
اولا :انشقاق الجيش السوري: 203
ثانيا: ظهور فصائل متعددة مشاركة في النزاع 204
ثالثا : استخدام النظام للسلاح الكيماوي..... 205
المطلب الثاني : سبل حل الازمة السورية وتداعياتها..... 207
الفرع الأول : الجهود الدولية والإقليمية لحل الازمة السورية..... 207
أولا: الجهود الدولية لحل الازمة السورية..... 207
ثانيا : مبادرة الجامعة العربيةلحل الازمة السورية..... 217
الفرع الثاني : تداعيات الازمة السورية واخفاقات مجلس الامن في حلها..... 219
أولا : تداعيات الازمة السورية على الدولة والمجتمع السوري 220
ثانيا: تداعيات الازمة السورية على دول الجوار 223

ثالثا :فشل مجلس الامن في تحقيق الحماية في ظل الازمة السورية 224
ملخص الفصل الثاني : 228
ملخص الباب الثاني 229
الخاتمة..... 231
قائمة المراجع:..... 231
قائمة الكتب: 231
قائمة الرسائل والمذكرات والمجلات 236
القوانين والمراسيم التفنيذية والتشريعية..... 241
المواقع الإلكترونية:..... 245
الكتب الأجنبية : 257

الملخص

ساهمت النزاعات المسلحة غير الدولية بما انطوت عليه من جرائم وحشية وبالأخص جرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب وجرائم التطهير العرقي في تقويض دعائم حقوق الانسان التي نادى بها الميثاق الاممي وأكدتها الجهود الدولية فيما بعد وأهمها التدخل الانساني الذي فشل في تحقيق امال الشعوب بالشكل الذي تطمح اليه نظرا لعدم تحقق معايير التناسب واللزوم اثناء تنفيذ التدخل.

وهو ما استدعى ضرورة التفكير في حلول اكثر جدية الامر الذي مهد الطريق لظهور نهج جديد عرف بمسؤولية الحماية ورغم ما ينطوي عليه من ايجابيات من الناحية النظرية إلا انه يبقى هو الاخر رهن التجاذبات السياسية مما يستوجب توفير ضمانات كافية لتطبيقه على النحو المراد منه.

الكلمات المفتاحية: النزاع غير الدولي التدخل الانساني السيادة مسؤولية الحماية حقوق الانسان.

Abstract:

Non-international armed conflits, with their brutal crimes, in particular genocide, crimes against humanity, war and ethnic cleansing, have undermined the human rights claims proclaimed by the Charter of the United Nations and confirmed more late by international efforts, the most important of which is humanitarian intervention. People hope for the path to which they aspire due to the non-respect of the criteria of proportionality and necessity during the implementation of the intervention. This requires the need to think about more serious solutions, which paved the way for the emergence of a new approach known in a responsible manner, and despite its positive points in theory, it remains prone to political conflicts, which requires to provide sufficient guarantees to define it as planned.

Keywords : Non-international conflict, sovereignty, responsibility, protection, human rights.

Résumé:

Les conflits armés non internationaux, avec leurs crimes brutaux, en particulier le génocide, les crimes contre l'humanité, la guerre et le nettoyage ethnique, ont sapés les revendications des droits de l'homme proclamées par la Charte des Nations Unies et confirmées plus tard par les efforts internationaux, dont le plus important est l'intervention humanitaire espère la voie à laquelle il aspire en raison du non-respect des critères de proportionnalité et de nécessité lors de la mise en œuvre de l'intervention. Cela nécessite la nécessité de réfléchir à des solutions plus sérieuses, qui ont ouvert la voie à l'émergence d'une nouvelle approche connue de manière responsable, et malgré ses points positifs en théorie, elle reste sujette à des conflits politiques, ce qui nécessite de fournir des garanties suffisantes pour la définir comme prévu.

Mots-clés : Conflit non international, souveraineté, responsabilité protection, droits humanitaire.